

زاد الطالب في أصول الفقة

الجزء الأول

ابو البراء المصري

مقدمة

إن الحمد لله ...

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

(آل عمران : ١٠٢)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء : ١) .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } الأحزاب ٧٠-٧١

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأن خير الهدى هدى نبيه محمد ﷺ ، وأن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل محدثة بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة ، وأن كل ضلالة في النار .

ثم أما بعد ...

فإن شرف العلم لا يخفى ، وهو درجات ومنازل تعرف بما تتصل به ، فسموها من سموه ، وقدرها من قدره ، فلذا كان أعلاها علوم الدين التي تدرك بها معانيه وأسراره ، وإنما شرفت وعظم قدرها لصلتها بالله رب العالمين ، فهي العلوم الموصلة في الحقيقة إليه ، وهذا معنى أكبر من علوم الشريعة المقننة بالاصطلاح ، بل هو شامل لما يحقق من العلوم أسباب الوصول إلى الله عز وجل .

فيندرج تحته كل علم أدى إلى هذه الحقيقة ، وإن ألصق بالدنيا في عرف الناس ، لكن من العلم ما يصير إلى هذه الحقيقة بالمقاصد والنيات ، وما من إنسان يسعى لتحصيلها فيجد لذتها عند الطلب إلا وجرته بنفسها إلى الإخلاص كما قال مجاهد - رحمه الله - : " طلبنا هذا العلم ، وما لنا فيه كبير نية ، ثم رزق الله بعد فيه النية " .^١

وأعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ومراد ورسوله ﷺ : " علم أصول الفقه " ، فإن الله تعالى أمر بتدبر كتابه فقال : { كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب } ص : ٢٩ ، كما قال : { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } محمد : ٢٤ ، وقال : { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } النساء : ٨٢ .

وأعظم ما يؤتاه الإنسان من المعرفة : فقهه في دينه ، يعرفه بمعبوده تبارك وتعالى ويوصله به ، وذلك له من المغاليق التي لا تفتح إلا بالإخلاص ، وسؤال


^١ أخرجه الدارمي بسند حسن .

الله تعالى التوفيق مع بذل الجهد في استعمال الآلة التي هي مفاتيح ذلك ، والفتح فيها علامة على أن الله تعالى أراد الخير بصاحبها ، كما قال النبي ﷺ " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ^١ ، وتلك الآلة هي " علم أصول الفقه "

ولما كان أصول الفقه من علوم الآلة ، لا من العلوم التي تقصد لذاتها وإنما للتوصل إلى الفقه في الدين ومعرفة الحلال من الحرام بطريق يطمئن إليها العالم ويقتنع بها طالب العلم ، أحببت أن أدلى بدلوي وأخط بقلمي فأكتب في هذا العلم ، مع مراعاة حسن العرض وسهولة البيان وتيسير الألفاظ ، حتى يستطيع القارئ أن يستوعب هذا العلم ويهضمه بدون تعقيد أو غموض ، وهذا هو الهدف من تصنيف هذا الكتاب وهو أن يفهم القارئ الغير متخصص وطالب العلم المبتدئ بعض جوانب هذا العلم .

وفي هذا الكتاب سوف نحاول بإذن الله أن نعطي للقارئ الكريم ، ولطالب العلم المبتدئ تصوراً عاماً عن علم أصول الفقه ما هو ؟ وما خصائصه ؟ وما مصادره ؟

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل متقبلاً ، ولوجهه تعالى خالصاً ، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات إنه ولي ذلك والقادر عليه .



الباب الأول

التعريف بعلم أصول الفقه

إن الحياة البشرية على الأرض بثقلها ومسؤولية الحفاظ على توازنها ليس هينة العبء ولا سهلة القيادة ، وذلك لما تتضمنه من عمق وتشعب ودقة ، وما تزدهم به من رغبات تتفق وتختلف ، ومصالح تتعارض وتصلح ، ومطامح تلتقي وتفترق ، وأمزجة تصفو وتتكدر ، وأصناف من السلوك ، وأنواع من الظروف ، وبما فيها من شعوب تتباين استعداداتها وأهدافها ، وقبائل تتنوع مساعيها ، وبما يعتريها من أحداث الزمن وتقلبات الأيام وصروف الدهر ، وبما يلبسها من لمسات الخير ووخزات الشر ، وما ينتظمها من حركة لا تتوقف ، وبما تتطلبه من علاقة بمبدع الوجود وعلائق بالمخلوقات عموماً وبين البشر على وجه الخصوص .

هذه الحياة لا بد لها من ميزان تنضبط به أمورها وترجع إليه مبهماتهما وتوزن به اختلافاتها ، وتقاس به جميع حالاتها .

ولقد وهب الخالق سبحانه وتعالى للإنسان العقل ليميز به ويزن به الأمور ، ولكنه لم يترك هذا العقل يتخبط وحده في متاهات الحياة ، والعقل عرضة للتأثر باضطرابات النفوس واعتلال الأجسام ومؤثرات البيئة الخ ، ف جاء عونته تعالى للعقل البشري ببيان مرتكزات مصالح البشر التي تشمل مصالحهم في الحياة الدنيا وفي الحياة الآخرة ، فبين للناس أصول النظم التي يسيرون بها الحياة ويبصرون بها الطريق حتى يحقق الإنسان معنى خلافته في الأرض .

يقول تعالى : { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً } البقرة :

وحتى يستطيع الاهتداء والسير بلا عثرات ، وحتى يطمئن للغايات الصالحة كان هذا العون الإلهي للعقل البشري عن طريق وحيه تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام وعصمته له ، فتجلت في القرآن الكريم والسنة الشريفة أصول الأحكام الفقهية ومرتكزاتها ، فقد فصل لنا هذان المصدران ما فصلًا من الأحكام وتضمنا من المبادئ والقواعد والتوجيهات العامة ما يقود العقول إلى سواء السبيل .

وبمجهودات الصحابة رضي الله عنهم وما نقلوه عن الرسول صلى الله عليه وسلم من شرح وتوضيح وتوجيه ، وبمجهودات أئمة الأجيال التي أعقبت الصحابة رضي الله عنهم جاء البيان لهذه المصادر واتضحت المناهج التي يمكن اتباعها لاستمداد الأحكام التي يعتمد عليها الناس في مسارهم ، وبذلك تكون علم ذو شأن خطير وأهمية بالغة هو علم أصول الفقه الإسلامي .

ومن المعلوم أن الفقه الإسلامي الذي يقوم على هذه الأصول هو ميدان فسيح يشتمل على إجابات لجميع شؤون الناس وحاجتهم ، ومن هنا يمكن للناظر إدراك أهمية علم الأصول وخطورته والمكانة الرفيعة التي يحتلها بين العلوم ، لأنه الأساس للأحكام التي تحدد مسار الخلق وترسم طريقهم الموصل لبلوغ مصالحهم قبل الممات وبعد الممات .

وكما يتوصل بعلم الأصول لمدارك الأحكام ومسالكها كذلك يتوصل به لمقاصد الأحكام وأهداف الشريعة وروحها مما يطمئن القلوب والعقول .

قال القاضي العضد :

" فإن من عناية الله تعالى بالعباد أن شرع الأحكام ، وبين الحلال والحرام سبباً يصلحهم في المعاش ، وينجيهم في المعاد ، ولما علم كونها متكررة ، وأن قوتهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ، ناطها بدلائل ، وربطها بأمارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستتباطها ، ووقفهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطقها .

وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ، ومقدمات جامعة منها يتوسل ، أفردوا لذلك علماً أسموه أصول الفقه ، فجاء علماً عظيماً عظيم الخطر ، محمود الأثر ، يجمع إلى المعقول مشروعاً ، ويتضمن من علوم شتى أصولاً وفروعاً " ١ .

ويظهر فضل علم أصول الفقه وشرفه من جهة عموم موضوعه ، إذ أن أصول الفقه يحتاج إليه المفسر والمحدث والفقير ، ولا شك أن ما كانت الحاجة إليه ماسة في علوم عديدة ، يزداد شرفه وفضله على غيره مما ليست الحاجة إليه كذلك ، وكذلك يظهر فضله من جهة اشتراك العقل والنقل فيه .

قال الإمام الغزالي :

" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد .

١ أنظر : " شرح مختصر المنتهى " للعضد ٤/١ .

ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه ، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً ، وأجلهم شأناً ، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً " ١ .
كما أن أصول الفقه يظهر فضله من جهة أن الفقه محتاج إليه ومستند عليه ، والفقه له فضل وشرف ، فالأصول التي هي مستمدة ومستندة أفضل وأشرف .

ولذلك يقول ابن برهان :

" فاعلم وفقك الله وأعانك أن أجل العلوم قدراً ، وأسامها شرفاً وذكرأ علم أصول الفقه ، وذلك لأن الفقه أجل العلوم قدراً ، وأسامها شرفاً وذكرأ ، لما يتعلق به من مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وإنما يعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقهه وتصوير ضده .

ولو قدرنا فقد هذه المراسم المرعية ، والأحكام الشرعية ، الموضوعة لأفعال الإنسانية ، لصار الناس فوضى هملاً مضاعين ، لا يأتَمرون لأمر أمر ولا يَنْزَجرون لَنْزَجِر زاجر ، وذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به .

وإذا عرفت هذا ، وعرفت أن الفقه ومرتبته ، فما ظنك بأصوله التي منها استمداده ، وإليها استناده ؟

فمن الواجب على كل من اشتغل بالفقه أن يصرف صدرأ من زمانه إلى معرفة أصول الفقه ليكون على ثقة مما دخل فيه قادراً على فهم معانيه " ٢ .

١ أنظر : " المستصفى " للغزالي ١ / ٤ .

٢ أنظر : " الوصول إلى الأصول " ١ / ٤٨ ، ٤٧ .

يقول الإمام الشوكاني :

" فإن علم أصول الفقه هو العلم الذي يأوي إليه الأعلام ، والملجأ الذي يلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدلائل في غالب الأحكام " .^١



^١ أنظر : " إرشاد الفحول إلى علم الأصول " للشوكاني ١/٤٤ .

تعريف علم أصول الفقه

قسم علماؤنا - رحمه الله عليهم - تعريف علم أصول الفقه إلى قسمين وهما :

📖 تعريف أصول الفقه باعتباره علماً ولقباً على الفن المعروف يمكن

تعريفه بأنه : " أدلة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال

المستفيد " .^١

وقد اشتمل هذا التعريف على ثلاثة من مباحث علم الأصول الأربعة وهي :

الأدلة ، وطرق الاستنباط ، والاجتهاد ، وذلك كما يلي :

١- : " أدلة الفقه الإجمالية " ، وهي : الأدلة الشرعية المتفق عليها

والمختلف فيها .

٢- : " كيفية الاستفادة منها " ، أي : كيفية استفادة الأحكام الشرعية من

الأدلة الشرعية ، والمقصود بذلك طرق الاستنباط ، مثل : الأمر والنهي ،

والعام والخاص ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والمبين ، والمنطوق والمفهوم .

٣- : " حال المستفيد " ، أي : المجتهد ، ويدخل في ذلك مباحث التعارض

والترجيح ، والفتوى لأنها من خصائص المجتهد ، وتدخل مباحث التقليد أيضاً

لكون المقلد تابعاً له .

بقي من مباحث علم الأصول رابعها وهو : مبحث الأحكام ، وهذا المبحث

لا يدخل في هذا التعريف باعتبار أن موضوع أصول الفقه هو الأدلة ، فتكون

١ أنظر : " قواعد الأصول " (ص : ٢١) " شرح الكوكب المنير " لابن النجار ٤/١ .

الأحكام بهذا الاعتبار مقدمة من مقدمات علم أصول الفقه غير داخلة في موضوعه .

وعلى كل فإن مباحث هذا العلم أربعة : الأدلة ، وطرق الاستنباط ، والاجتهاد ، والأحكام ، وعند التأمل نجد مبحث الأحكام من المباحث الثابتة في هذا العلم ، سواء ذكر في التعريف أم لم يذكر ، وسواء اعتبر موضوعاً لعلم الأصول أم لم يُعتبر .

📖 أما تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً من كلمتين " أصول " و " الفقه " فإن هذا يحتاج إلى تعريف هاتين الكلمتين .

❖ تعريف الأصل لغة .

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة يطلق على معان متعددة ، منها :

أن الأصل هو : ما يستند وجود الشيء إليه ، فالأب أصل الولد ، والنهر أصل الجدول .^١

والأصل هو : منشأ الشيء ، مثل القطن فإنه أصل للمنسوجات ، لأنها تنشأ عنه .^٢

والأصل : ما يبتنى عليه غيره ، سواء كان البناء حسيماً أم معنوياً .

❖ تعريف الأصل اصطلاحاً .

١ أنظر : " الإحكام في معرفة الأحكام " للآمدي ٧/١ .

٢ أنظر : " الكوكب المنير " ٣٨/١ .

وأما الأصل في الاصطلاح فإنه أطلق على عدة معان ، وقد ذكر ابن النجار الفتوحى أن إطلاق الأصل في الاصطلاح على ما يسمى بـ " الدليل " غالباً ، كقولهم " أصل هذه المسألة الكتاب والسنة " ، أي : دليلها ، ويُطلق على غير ذلك ، إلا أن هذا الإطلاق هو المراد في علم الأصول .^١

✽ تعريف الفقه لغة .

اختلف العلماء في معنى الفقه في اللغة على أقوال متعددة أرجحها :

الفقه : مطلق الفهم ، سواء أكان فهماً للأشياء الدقيقة ، أم فهماً للأشياء الواضحة ، وسواء أكان فهماً لغرض المتكلم أم لغيره .^٢

وعلى هذا يقال : فقهُتُ أن السماء فوقنا ، كما يقال : فقهِت النحو ، أو أصول الفقه .

وقد قال بهذا المعنى للفقه أكثر العلماء .^٣

✽ تعريف الفقه اصطلاحاً .

تعددت عبارات الأصوليين في معناه اصطلاحاً ، وفي كثير ما ذكروه تكرر ولا يسلم من المناقشة التي ترد عليه .

وسنكتفي هنا بذكر المعنى الشائع المتداول بين الأصوليين ، وهو أن الفقه

١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " لابن النجار ٣٩/١ .

٢ أنظر : " أصول الفقه الإسلامي " للشَّيخ مصطفى شلبي ١٨/١ .

٣ أنظر : " شرح الكوكب المنير " لابن النجار ٤٠/١ .

هو : " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية " .

📖 شرح التعريف :

قوله " العلم " : جنس في التعريف يشمل كل علم سواء أكان بالذات كزيد أم بالصفات كسواده ، أم بالأفعال كقيامه ، أم بالأحكام كالإيجاب .

والمراد بالعلم : مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين ، وليس المراد به التصديق اليقيني ، لأن أكثر مسائل الفقه ظنية .^١

وقوله " بالأحكام " : جمع حكم ، وهو قيد أخرج العلم بما لا حكم فيه ، كالذوات والصفات والأفعال ، والحكم يراد به هنا : إثبات أمر لآخر ، أو نفيه عنه .

وقوله " الشرعية " : نسبة إلى الشرع ، وهي الأحكام المأخوذة من الشرع أي : من أدلته مباشرة ، أو بواسطة الاجتهاد ، كقولنا : الصلاة واجبة ، والربا حرام .

وكلمة " الشرعية " قيد ثان في التعريف ، يخرج به الأحكام العقلية ، مثل : الواحد نصف الاثنين ، والكل أكبر من الجزء ، والأحكام الحسية ، مثل : النار محرقة ، والشمس طالعة .

وقوله " العملية " : نسبة إلى العمل ، أي : المتعلقة بما يصدر عن الناس من أعمال كالصلاة والزكاة والصوم والبيع ، وهذا قيد ثالث يخرج به الأحكام

^١ يقال : فقه - بكسر القاف - إذا فهم ، وينظر في كتب اللغة : أساس البلاغة للزمخشري ، ولسان العرب لابن منظور ، ومختار الصحاح للرازي ، وذلك في مادة (فقه) .

الشرعية غير العملية مثل الأحكام الاعتقادية ، فإن العلم بها لا يسمى فقهاً في الاصطلاح ، لاختصاص الفقه بالعلم بالأحكام العملية .

وقوله " المكتسب " : الحاصل بعد أن لم يكن ، وهو قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى ، لأن علمه جل وعلا لا يوصف بكونه مكتسباً ، إذ علمه سبحانه أزلي قديم .

وقوله " من أدلتها " : أي : من أدلة الأحكام الشرعية العملية ، وهو جار ومجرور متعلق بالمكتسب ، يخرج به علم الله جل وعلا فإنه أزلي ، وعلم جبريل عليه السلام فإنه حصل بإعلام الله له ولا كسب له فيه ، وعلم الرسول ﷺ بما أوحى إليه فإنه علم لدني فلا يسمى فقهاً في الاصطلاح .

وقوله " التفصيلية " : أي : الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية ، فيدل كل واحد منها على حكم جزئي ، لأن بحث الفقيه في الجزئيات لأن غرضه الوصول إلى الأحكام الجزئية ، والأحكام الجزئية تؤخذ من الأدلة التفصيلية .

كقوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } البقرة : ٤٣ ، الذي يدل على حكم بعينه ، وهو وجوب الإقامة لفعل من أفعال المكلفين وهو الصلاة ، ووجوب الإيتاء لفعل من أفعال المكلفين وهو الزكاة .

وكقوله : { ولا تقربوا الزنى } الإسراء : ٣٢ ، الذي يدل على حكم بعينه وهو التحريم لهذا الفعل .

نشأة علم أصول الفقه

أصول الفقه ككثير من العلوم الإسلامية لم يأخذ شكله النهائي الذي يميزه عن سائر علوم الشريعة إلا في آخر القرن الثاني ، أما في العهد النبوي وعهد الصحابة وأوائل عهد التابعين فلم يكن أصول الفقه علماً مستقلاً متميزاً عن غيره من علوم الشريعة ، ولكن قواعده العامة كانت موجودة منذ عهد رسول الله ﷺ ، فالأدلة الشرعية التي هي موضوع هذا العلم الرئيس كانت معروفة ، والاستدلال بالكتاب والسنة والقياس كان حاصلًا في عهد رسول الله ﷺ ، ودلالة الكتاب والسنة كانت معروفة للصحابة ﷺ بحكم معرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن وتكلم بها الرسول ﷺ ، فهم أمراء الفصاحة والبيان ، وأعرف الناس بمعاني اللغة من حقيقة ومجاز ، وإطلاق وتقييد ، وعموم وخصوص ، ومنطوق ومفهوم ، ولم يكونوا بحاجة إلى أن توضع لهم قواعد تبين طرق الدلالات .

وهم بالإضافة إلى ما سبق قد عرفوا أسباب النزول ، والظروف التي قيلت فيها الأحاديث القولية ، وشهدوا الحوادث التي قضى فيها الرسول ﷺ بقضاء أو سنَّ فيها سنة ، فأغناهم ذلك عن كثير مما احتاج إليه المتأخرون ، وكانوا يجمعون إلى ذلك سلامة النية وحسن القصد في طلب الحق من غير هوى ولا تعصب .

وكان الصحابة ﷺ يفتنون إلى الرسول ﷺ فيما يعرض لهم من الحوادث ، فإن كان الحكم قد أوحى إليه به أفتاهم وأرشدهم ، سواء أكان الوحي متلوًّا أم

غير متلو ، وإن لم ينزل عليه في ذلك وحي صريح نظر فيما أوحى إليه ، فإن ظهر له حكم المسألة أخبرهم به ، وإلا انتظر الوحي الذي لا يلبث أن يأتيه عن قرب بحكم ما أشكل عليه .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن الصدقة بالحر الأهلية ، فقال : " ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة : { فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره } " .^١

فهذا استدلال من الرسول ﷺ بعموم الكتاب على مسألة جزئية ، ومثله إنكاره على أبي بن كعب ؓ تأخره عن إجابة ندائه لاشتغاله بالصلاة ، واستدلاله عليه بعموم قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم } الأنفال : ٢٤ .^٢

ومن اجتهاداته ﷺ فيما لم يرد فيه نص بخصوصه ولا بعمومه اجتهاده في أخذ الفداء من أسرى بدر ، وعقد الصلح مع أهل مكة عام الحديبية ، وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الاجتهاد إن شاء الله تعالى .

وأما الصحابة ؓ بعد وفاة رسول الله ﷺ فكانوا يجتهدون في فهم النصوص من الكتاب والسنة ، ويسأل بعضهم بعضا فيما خفي عليهم ، ويقيسون المسائل بما يشبهها ، ولم يكونوا بحاجة إلى وضع قواعد تضبط استدلالهم مع حضور تلك القواعد في أذهان المجتهدين منهم ، وكذلك كان الحال في عهد كبار التابعين مع ظهور التفاضل بينهم في العلم والفتوى .

^١ متفق عليه .

^٢ صحيح : أخرجه الترمذي رقم : (٢٧٨٥) وصححه الألباني .

وفي أواخر عهد التابعين بدأت المدارس الفقهية تظهر قدراً أكبر من التمايز والاختلاف ، فبرز في العراق ما سمي أخيراً بمدرسة أهل الرأي ، وبرز في المدينة ما عرف بمدرسة أهل الحديث .^١

وكان طلاب الفتوى يترددون بين علماء هذا الاتجاه أو ذاك ، وربما سأل بعضهم في النازلة أكثر من عالم من غير أن ينكر هؤلاء أو أولئك على عوام الناس سؤالهم لمن يتقون به .

وكان في كل بلد من حواضر الإسلام علماء يرجع إليهم الناس في الفتيا والقضاء ، ولهؤلاء العلماء طلاب تأثروا بمنهجهم واقتفوا آثارهم وربما التقى العلماء فتناظروا وأدلى كل منهم بحجته ، فإما أن يرجع أحدهم إلى قول صاحبه أو يبقى على رأيه لقناعته بصحته لا حبا في الخلاف ، وربما التقى الطلاب فتفاخر كل منهم بأستاذه ومعلمه .

وفي هذه الأثناء بدأ التعصب لرأي الشيخ والإعجاب به يطغى على الإنصاف عند بعض الطلاب ، ولم تكن هناك قواعد يُرجع إليها لوزن الآراء ومعرفة الراجح منها والمرجوح .

وفي هذا الوقت كثر اختلاط العجم بالعرب ، وضعف اللسان العربي ، ودخل الوضع في الحديث لنصرة مذهب سياسي أو لتأييد رأي ، وتصدر للرواية من لم يكن أهلاً ، واحتاج القرآن إلى تفسير وإيضاح ، واحتاجت السنة إلى تمييز الصحيح منها عن الضعيف .

^١ في " معالم السنن " للخطابي : انقسام أهل الزمان إلى أهل حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر

ولذلك كله شرع الإمام الشافعي - رحمه الله - في وضع قواعد تضبط الاستدلال ، وتبين ما يصلح دليلاً وما لا يصلح ، وتبين عمل الفقيه عند تعارض الأدلة عنده ، وتؤسس قواعد الفهم لنصوص الكتاب والسنة ، فكان أول من دون في هذا العلم فكتب كتابه : " الرسالة " ، وجعلها بمثابة مقدمة لكتاب " الأم " ، فتلقاها أكثر الناس بالقبول وأعجبوا بها حتى قال الإمام أحمد " ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعي عليه منة " ، فقلنا : يا أبا محمد كيف ذلك ؟ قال : " إن أصحاب الرأي كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعي وأقام عليهم الحجة " ١ .

ولم يكن كتاب الرسالة هو كل ما كتبه الشافعي في أصول الفقه ، بل كتب كتباً أخرى لكنها لم تكن في شمول الرسالة ولا في تمحضاها لمسائل هذا العلم ، ومن تلك الكتب اختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وجماع العلم ، وكتاب أحكام القرآن . ٢

وبعد الإمام الشافعي تتابع التأليف في هذا العلم فكتب الإمام أحمد بن حنبل كتاب : طاعة الرسول ﷺ ، وكتب داود الظاهري : الإجماع ، وإبطال التقليد ، وخبر الواحد ، والخصوص والعموم ، وكتب عيسى بن أبان كتاباً في خبر الواحد ، وكتب الكرخي رسالة في أصول الفقه طبعت مع كتاب تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي ، وهي تقع في ورقات قليلة أشبه بقواعد فقهية لعلماء الحنفية ، ومن أقدم كتب الحنفية الموجودة : الفصول ، لأبي بكر الجصاص ،

١ أنظر : " الانتقاء " لابن عبد البر (ص : ٨٦) .

٢ أنظر : " البحر المحيط " ٧/١ .

وهو مطبوع محقق .

وكان القرنان الخامس والسادس هما عصر ازدهار التأليف في أصول الفقه حيث ظهرت فيهما أهم كتب أصول الفقه مثل العمدة ، للقاضي عبد الجبار ، والمعتمد لأبي الحسين البصري ، واللمع ، والتبصرة كلاهما لأبي إسحاق الشيرازي ، والعدة للقاضي أبي يعلى ، والمستصفى والمنخول ، وشفاء الغليل للغزالي ، والواضح لابن عقيل ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوزاني ، وأصول السرخسي ، وأصول البزدوي ، وإحكام الفصول ، والإشارة لأبي الوليد الباجي .

وفي أواخر القرن السادس وما بعده انتشرت المختصرات والشروح ، فأما المختصرات فكان القصد منها الحفظ وجمع أكبر قدر من المسائل الأصولية في كتاب صغير يمكن حفظه ، وأما الشروح فكان القصد منها حل ما في المختصرات من إشكال ، وتفصيل ما فيها من إجمال ، وتقريب المسائل بضرب الأمثلة وبيان الراجح من الأقوال بذكر الأدلة .



موضوع علم أصول الفقه

من المعروف أن تميز العلوم عن بعضها ، ووضع الحدود الفاصلة فيما بينها لا يكون إلا ببيان موضوع كل علم منها ، وتمييزه عما سواه .

غير أنه ينبغي لنا لتحديد الموضوع الذي يبحثه علم أصول الفقه ، أن نفهم ما يريدونه بالموضوع ، لتكون على بينة مما سنتحدث عنه .

وموضوع كل علم هو : ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية ، كبدن الإنسان لعلم الطب ، فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمة لعلم النحو ، فإنه يبحث فيه عن أحوالها ، من حيث الإعراب والبناء .
.. الخ .^١

ومعنى البحث عن العوارض الذاتية للموضوع ، حملها عليه ، وإثباتها له ، كقولنا : الكتاب يثبت به الحكم ، أو حملها على أنواعه كقولنا : الأمر يفيد الوجوب ، أو على أعراضه الذاتية ، كقولنا : العام يفيد القطع ، أو على أنواع أعراضه الذاتية ، كقولنا : العام الذي خص منه البعض يفيد الظن .

وإذ قد تحدد لنا معنى الموضوع ، وما يراد به عند العلماء ، فإننا نذكر أن العلماء كانت لهم وجهات نظر متعددة في تعيين موضوع هذا العلم .

📖 فذهب بعضهم إلى أن موضوعه : هو الدليل الشرعي الكلي ، من حيث ما يثبت به الأحكام الكلية .

^١ أنظر : " تحرير القواعد المنطقية " لقطب الدين الرازي (ص : ١٨) .

فالأصولي يبحث - مثلاً - في القياس وحجيته

والعام وما يفيد ، والأمر وما يدل عليه ، وهكذا .

فالقرآن الذي هو دليل شرعي ، لم ترد نصوصه على حال واحدة ، بل منها ما هو بصيغة الأمر ، ومنها ما ورد بصيغة النهي ، ومنها ما ورد عاماً أو مطلقاً .

فهذه الأمور ، أي : الأمر والنهي والعموم والإطلاق وسواها ، تعتبر من أنواع الدليل الشرعي العام ، الذي هو القرآن الكريم والأصولي يبحث في هذه الأنواع وما يفيد .

فهو باستقرائه لنصوص - مثلاً - يتوصل إلى أن الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، والعام يتناول جميع ما يصلح له قطعاً ، وأن المطلق يدل على ثبوت الحكم على إطلاقه ، وهكذا .

فالأدلة ، أو أنواعها ، أو الأعراض الذاتية لها ، أو ما تتركب منها هي موضوع هذا العلم .^١

📖 وذهب بعض العلماء إلى أن موضوع الأصول هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة .^٢

فعلى رأيهم يكون موضوعه : الأحكام التكليفية : من وجوب وندب وحرمة

^١ وإلى ذلك ذهب الإمام الغزالي في " المستصفى " ٥٠/١ ، والآمدي في " الإحكام " ٥/١ والكمال ابن الهمام في " تيسير التحرير " ١٨/١ ، وغيرهم .

^٢ أنظر : " تيسير التحرير " ١٨/١ .

وكراهة وإباحة ، والأحكام الوضعية من سببية وشرطية ومانعية وصحة وبطلان وسواها .

ولا يبدو لهذه الوجهة من حجة مقبولة في قصر الموضوع على الأحكام ، واستبعاد الأدلة والقواعد منه ، وقد قل من نصره وذهب إليه .

📖 **وذهب بعض العلماء إلى أن موضوعه : الأدلة والأحكام معاً .**

ووجهه نظر هؤلاء : أنه لما كانت بعض مباحث الأصول ناشئة عن الأدلة ، كالعوم والخصوص والاشتراك ، وبعضها ناشئاً عن الأحكام ، ككون الحكم متعلقاً بفعل هو عبادة أو معاملة ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر ، فالحكم على أحدهما بأنه موضوع وعلى الآخر بأنه تابع تحكم ، وهو باطل .

📖 **وذهب آخرون إلى أن موضوع هذا العلم : الأدلة والمرجحات وصفات**

المجتهد .^١

ولعل مستند هذا الرأي : أن موضوعات أصول الفقه إنما هي ما يستفاد منها الفقه ، واستفادته تتوقف على أمور ثلاثة هي : الأدلة الإجمالية والمرجحات ، وصفات المجتهد .

على أنه مهما يكن من أمر ، فإن أصول الفقه في حقيقته يبحث في أكثر من موضوع ، سواء كانت تلك الموضوعات مقصوداً أصالة أو تبعاً .^٢

^١ أنظر : " شرح جمع الجوامع " لجلال الدين المحلى ٣٥/١ .

^٢ يقول الشيخ / أبو زهرة - رحمه الله - : ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه والمحكوم عليه وأدلة الاستنباط ، أنظر " أصول الفقه " (ص : ٩) .

فائدة علم أصول الفقه

لا شك أن العلم يشرف بشرف الغاية من تعلمه ، وأصول الفقه له غايات عظيمة وفوائد كبيرة في الدنيا والآخرة ، وأهم غاياته وأهدافه ما يلي :

📖 **منها** : التفقه في الدين ، ومعرفة ما للمكلف وما عليه من الحقوق والواجبات ، وهذا يحصل بمعرفة أصول الفقه وتطبيق قواعده على الأدلة التصيلية وعلى الحوادث الجزئية .

وقد يقول قائل : إن الفقه قد جمع من قبل العلماء السابقين ، ودونت فيه الدواوين الكبيرة فلا حاجة إلى البدء من حيث بدأوا ، فلم تبق حاجة لدراسة علم أصول الفقه .

والجواب : أن كثرة ما كتب في علم الفقه يدعو طالب العلم إلى تعلم أصول الفقه ، ليعرض هذه الثروة الفقهية الضخمة التي اختلفت فيها أقوال الفقهاء وتعددت أدلتهم على الميزان العادل ، والمحك المظهر للخطأ من الصواب ، وهو أصول الفقه ، فمن عرف أصول الفقه نظراً وتطبيقاً يمكنه أن يعرف من تلك الأقوال والمذاهب ما هو أقرب إلى الحق وأجرى على قواعد الشريعة .

والخلاصة : أن كثرة المؤلفات الفقهية تدعو إلى تعلم هذا العلم والتعمق فيه لنقد الأقوال وبيان الراجح من المرجوح .

📖 **ومنها** : معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدر من الحوادث والوقائع التي لم يرد فيها بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بين ، ولم يتكلم عنها الفقهاء

السابقون لعدم وجودها في عصرهم ، ونحن نرى في هذه الأيام حجم المسائل التي تعرض على المجامع الفقهية من حيث عددها ومن حيث خطورتها وأهميتها وتعقيدها ، حتى إن بعضها يتوقف فيه علماء المجمع الفقهي ولا يصدرن فيه فتوى لعدم اكتمال صورته في أذهانهم ، أو للحاجة إلى مزيد بحث في الأدلة ، أو للاختلاف في تكييفه .

ومن القضايا التي جددت في هذا العصر على غير مثال سابق : التلقيح الصناعي ، وأطفال الأنابيب ، والرحم المستعار ، وتجميد الأجنة والبويضات والاستنساخ ، وقضايا الحاسوب وبرامجه ، وقضايا الانترنت ، وإجراء العقود عن طريقه ، والقضايا السياسية وكيفية حلها كالقضايا الحدودية بين الدول وما أشبه ذلك .

📖 **ومنها :** معرفة جَمِّ الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام ومقاصدها ومعرفة المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية ، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزامه ، ومعرفة ترتيب الواجبات والمستحبات لتقديم الأقوى دليلاً والأكثر نفعاً على ما سواه ، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعتبر منها في الشرع والملغى ، ومعرفة درجات المعتبر لتقديم ما يستحق التقديم .

📖 **ومنها :** مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد صالحة للتطبيق في هذا الزمن ، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل ، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي وعمل الصحابة والتابعين ، وهذا لا يتم إلا

بمعرفة أصول الفقه والقدرة على القياس والتخريج ، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم ، وخصوص وعموم ، وإطلاق وتقييد ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه ، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد ، ووقف الناس عندما اشتملت عليه كتب الفقه القديمة التي كتبت لتستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه .

📖 **ومنها :** حماية الفقيه من التناقض ، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة فيفرق بين المتماثلات ، ويسوى بين المختلفات ، وهذا يضعف الثقة فيما يقول ، ويسيء إلى الشريعة ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم ، وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلاً وتطبيقاً فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية ، ويكون بفتاواه وآرائه داعياً للإسلام مرغباً فيه ذاباً عنه شبه الأعداء .

📖 **ومنها :** أنه ربما يظن كثير من الناس أن أصول الفقه تقتصر فائدته على الفقه في المسائل العملية ، والحق خلاف ذلك ، فإن فائدة هذا العلم لا يستغني عنها المفسر والمحدث والمتكلم والباحث في العقائد ، وكل من يحتاج إلى فهم نصوص الوحي والاستدلال بها ، فإن هذا العلم عبارة عن قواعد للفهم الصحيح والاستدلال الصحيح ، والجمع بين ما ظاهره التعارض ، ولهذا نستطيع القول إن تسميته بأصول الفقه لا يعني اقتصار فائدته على استنباط الأحكام الفقهية ، ولعل الذين سموا مؤلفاتهم بالأصول من غير تقييد بالفقه لاحظوا هذا الملحظ فعمموا ، ومن هؤلاء الغزالي الذي سمي كتابه : " المستصفي من علم الأصول " والرازي سمي كتابه : " المحصول من علم

الأصول " والبيضاوي سماه : " منهاج الأصول في علم الأصول " والشوكاني سماه : " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول " .

والناظر في مسائل هذا العلم يجد كلامهم عن أصول التفسير وأصول الحديث إلى جانب طرق الاستنباط من الأدلة النقلية التي يستوي في الحاجة إليها المفسر والمحدث وغيرهما .

📖 ومنها : قدرة العالم بهذه القواعد على معرفة أن الدين الإسلامي الذي ضم هذه القواعد صالح لكل زمان ومكان وحقيق بأن يكون خاتم الأديان حيث إن قواعده قادرة على إيجاد الأحكام لكل ما يجد من حوادث في أي زمان ومكان .^١



^١ أنظر : " أصول الفقه " د . عبد العزيز الربيعة (ص : ١٠٦ ، ١٠٧) .

استمداد علم أصول الفقه

الأحكام الشرعية

اللغة العربية

علم التوحيد
(الكلام)

أما المصادر التي استمد منها علم الأصول مادته فهي - بحسب استقراء المباحث الأصولية - ثلاثة : علم التوحيد (ويسمى بعلم الكلام) ، واللغة العربية ، والأحكام الشرعية^١ .

📖 أما علم التوحيد أو علم الكلام : فإن الاستمداد منه كان بسبب توقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه ، وصدق رسوله ﷺ المبلغ عنه فيما قال ، لتعلم حجيتها وإفادتها للأحكام شرعاً .

وقد استمد الأصول من هذا العلم مسألة الحاكم ، وما يتعلق بها من مسألة الحسن والقبح ، وهل هما عقليان أم شرعيان ، وما يتعلق بحكم الأشياء قبل البعثة ، ومسألة المجتهد يخطئ ويصيب ، ومسألة خلو الزمان عن المجتهد وغيرها .

📖 أما علم اللغة العربية : فإن اللغة هي وعاء الكتاب والسنة ، والكتاب نزل بلغة العرب ، والسنة القولية جاءت بلسان الرسول العربي ،

^١ أنظر : " الإحكام " للأمدي ٥/١ ، و " البحر المحيط " ٦٧/١ ، و " مختصر المنتهى للعضد ٣٢/١ ، و " إرشاد الفحول " للشوكاني (ص : ٥) .

والاستدلال بهما مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم ، ومن جملة أصول الفقه طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص ، وإطلاق وتقييد ، واشتراك وإجمال ، ومنطوق ومفهوم ، وحقيقة ومجاز ، وهذه كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول ﷺ بها ، إلا أن يكون للشرع عرف حادث فيقدم عند الاحتمال .

وفي هذا يقول إمام الحرمين : " ومن مواد أصول الفقه العربية ؛ فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاًً باللغة العربية " .^١

📖 وأما الأحكام الشرعية : فلأن المقصود من هذا العلم هو القصد إلى إثباتها أو نفيها بالأدلة ، ولهذا كان لا بد من العلم بحقائقها ، ليتصور هذا القصد وليتمكن من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة والشواهد عليها .^٢



^١ أنظر : " البرهان " للجويني ١/٨٤ .

^٢ أنظر : " أصول الفقه الحد والموضوع والغاية " د . يعقوب الباسين (ص : ١٢٢) .

الباب الثاني

الأدلة الشرعية (أو مصادر التشريع)

الأدلة : جمع دليل ، والدليل في اللغة : المرشد إلى الشيء والهادي إليه .

وفي الاصطلاح : " ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري " .

والمراد بالنظر : الفكر الموصل إلى علم أو ظن ، ووصف بكونه صحيحاً ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم أو للفطرة المستقيمة أو للغة أو للشرع ، والمراد بقولنا مطلوب خبري أي حكم من الأحكام .

وقولنا : " بصحيح النظر فيه " ، يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح ، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه ، وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه نظراً صحيحاً ولم يتوصل به إلى المطلوب ، لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالاته .

وقد اتفق أهل السنة على أن الأدلة المعتبرة شرعاً أربعة وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وذلك من حيث الجملة .^١

قال الشافعي :

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " للخطيب البغدادي ٥٤/١ ، و " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ٤٠١/٢٠ ، و " شرح الكوكب المنير " ٥/٢ .

" وجهة العلم الخبر في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس " .^١
 واتفقوا أيضاً على أن هذه الأدلة الأربعة ترجع إلى أصل واحد ، هو الكتاب
 والسنة ، إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام .^٢

قال الشافعي :

" وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما
 سواهما تبع لهما " .^٣

وهذه الأدلة الأربعة متفقة لا تختلف ، إذ يوافق بعضها بعضاً ويصدق
 بعضها بعضاً ، لأن الجميع حق والحق لا يتناقض .^٤

وهي كذلك متلازمة لا تفترق ، فجميع هذه الأدلة يرجع إلى الكتاب .^٥
 والكتاب قد دل على حجية السنة ، والكتاب والسنة دلا على حجية الإجماع ،
 وهذه الأدلة الثلاثة دلت على حجية القياس .^٦

لذلك صح أن يقال : مصدر هذه الأدلة هو القرآن ، باعتبار أنه الأصل ،
 وأن ما عداه بيان له وفرع عنه ، ومستند إليه .

^١ أنظر : " الرسالة " للشافعي (ص : ٣٩) .

^٢ أنظر : " جامع البيان العلم وفضله " لابن عبد البر ١١٠/٢ .

^٣ أنظر : " جماع العلم " للشافعي (ص : ١١) .

^٤ أنظر : " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن القيم ٣٣/١ .

^٥ أنظر : " الرسالة " (ص : ٢٢١) .

^٦ أنظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ١٩٥/١٩ .

ويصح أيضاً أن يقال : مصدر هذه الأدلة هو الرسول ﷺ لأن الكتاب إنما سمع منه تبليغاً ، والسنة تصدر عنه تبييناً ، والإجماع والقياس مستندان في إثباتهما إلى الكتاب والسنة .^١

قال ابن تيمية :

" وكذلك إذا قلنا : الكتاب والسنة والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، فليس في المؤمنين إلا من يوجب إتباع الكتاب ، وكذلك كل ما سنه الرسول فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك .

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة .^٢



^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩٥/١٩ ، و " روضة الناظر " لابن قدامة ١٧٧/١ .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٠/٧ .

أقسام الأدلة الشرعية

📖 تنقسم الأدلة الشرعية إلى أقسام عديدة ، وهذه الأقسام هي :

١- من حيث دلالتها إلى : " قطعية " و " ظنية " .

والدليل القطعي : هو ما دل على الحكم من غير احتمال ضده ، وقيل : ما

دل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل .

فعلى الأول يكون الاحتمال الممكن - وإن كان بعيداً لا دليل عليه - ناقلاً

للدليل من القطع إلى الظن ، وعلى الثاني لا ينتقل الدليل إلى الظن بمجرد

الاحتمال بل لا بد أن يكون الاحتمال مستندا لدليل .

{ مثاله } : قوله تعالى : { تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة : ١٩٦ ، فدلالة

العدد هنا على الأيام الواجب صيامها دلالة قطعية .

والظني : ما دل على الحكم مع احتمال ضده احتمالاً مرجوحاً .

{ مثاله } : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ

وَالْأَدَى } البقرة : ٢٦٤ ، فالآية تدل بظاهرها على أن كلا من المن والأدى

يبطل الصدقة ويذهب أجرها ، ولا يلتفت إلى الاحتمال المرجوح الذي تحتمله

الآية وهو أن الصدقة لا تبطل إلا بمجموع الأمرين .

٢- وتنقسم من حيث طريق معرفتها إلى قسمين :

أ - أدلة نقلية : وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف .

ب - أدلة عقلية : وهي القياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان والاستصحاب ، وليس مرادهم أنها عقلية محضة ، بل هي عقلية مستندة إلى نقل .

٣ - وتنقسم الأدلة الشرعية من حيث الاتفاق على العمل بها إلى قسمين :


أ - أدلة متفق عليها . ب - أدلة فيها خلاف .

ولتحرير هذه المسألة نقول : لا خلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام مصدران للتشريع ، فالقرآن الكريم هو المصدر الأول ، والسنة النبوية هي المصدر الثاني .

واتفق جمهور الفقهاء على أن الإجماع والقياس مصدران للتشريع .

وهذه المصادر الأربعة لا خلاف عليها ، وأما المصادر الأخرى فهي التي جرى الخلاف عليها مثل : الاستصحاب ، والمصالح المرسلة ، والعرف ، والاستحسان ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا ، والحق أنها راجعة إلى المصادر الأولى .

وفي هذا الباب نوضح بإذن الله تعالى المصادر المتفق عليها والمصادر المختلف عليها مع بعض البيان لهذه المصادر فنقول وبالله التوفيق :



الأدلة المتفق عليها

- ١ -

الكتاب

❖ تعريف الكتاب .

الكتاب هو القرآن ^١ ، لقوله تعالى : { وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ } الأحقاف : ٢٩ ، إلى قوله : { إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ } الأحقاف : ٣٠ .

ويمكن تعريف الكتاب بأنه : " كلام الله المنزل على محمد ﷺ ، المعجز بنفسه ، المتعبد بتلاوته " ^٢ .

📖 وقد جمع هذا التعريف أربعة قيود :

القيد الأول : أن القرآن كلام الله حقيقة ، وهو اللفظ والمعنى جميعًا ^٣ ، قال تعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ } التوبة : ٦ .

قال ابن تيمية :

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١٧٨/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٧/٢ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٣٦) ، و " المدخل " لابن بدران (ص : ٨٧) ، و " وسيلة الحصول " لأحمد حكي (ص : ٨) .

^٢ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٠) ، و " شرح الكوكب المنير " ٧،٨/٢ .

^٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٦/١٢ .

" والقرآن هو القرآن الذي يعلم المسلمون أنه القرآن حروفه ومعانيه ، والأمر والنهي هو اللفظ والمعنى جميعاً ، ولهذا كان الفقهاء المصنفون في أصول الفقه من جميع الطوائف - الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنبلية - إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا ذلك وخالفوا من قال : إن الأمر هو المعنى المجرد " .^١

القيد الثاني : أنه منزل من عند الله ، نزل به جبريل على محمد رسول الله ﷺ ليكون من المنذرين^٢ ، قال تعالى : { نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ } الشعراء : ١٩٣ ، ١٩٤ ، وتقييد الكلام بكونه منزلاً ليس المقصود منه إثبات الكلام النفسي والاحتراز عنه ، كما ذهب الأشاعرة إلى ذلك .^٣

القيد الثالث : كونه معجزاً ، ويخرج بذلك الأحاديث القدسية ، إذ القرآن معجز في لفظه ونظمه ومعناه .^٤

القيد الرابع : كونه متعبداً بتلاوته ، ويخرج بذلك الآيات المنسوخة اللفظ ، سواء بقي حكمها أم لا ، لأنها صارت بعد النسخ غير قرآن ، لسقوط التعبد بتلاوتها فلا تعطي حكم القرآن .^٥

وقد جمع هذه القيود قول الشيخ حافظ الحكمي في منظومته الأصولية :

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٦/١٢ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٩٨/١٢ ، و " شرح الكوكب المنير " ٧/٢ .

٣ أنظر : " نهاية السؤل " ٣/٢ .

٤ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ٧١) .

٥ أنظر : " الرسالة " (ص : ٢٢١) .

أما الكتاب فهو القرآن بين الضلال والهدى فرقان
 المعجز المفحم للأضداد برهان حق أبد الأبــــداد
 كلام ربي منزل تنزيلاً لا يقبل الخلف ولا التبديــــل
 به الإله خلقه تعبداً تلاوة تدبراً ثم اهتــــدى^١

❖ حجية القرآن .

إن حجية القرآن واضحة للعيان ، وضوح الشمس في رابعة السماء ، وكيف لا وهو كلام رب العاملين ، الذي ثبت بطريق قطعي { ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ } البقرة : ٢ .

فهو كلام الله سبحانه ، وهو حجة الرسالة القائمة الذي ثبت إعجازه للجميع ، أعجز الإنس والجن والشعراء والفصحاء والبلغاء ، فلم يستطيعوا أن يأتوا بمثله ، كما قال تعالى : { قُلْ لَّيْنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } الإسراء : ٨٨ .

كما تحداهم أن يأتوا بعشر سور من مثله فعجزوا ، قال سبحانه : { أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَضَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } هود : ١٣ ، بل تحداهم أن يأتوا بسورة واحدة من مثله ، فعجزوا قال تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } البقرة : ٢٣ .

^١ أنظر : " وسيلة الحصول " (ص : ٨) .

كل هذا التحدي والإعجاز ، يحمل الدليل القاطع والبرهان الساطع على أنه من عند الله ، فقد نزل القرآن الكريم على الرسول ﷺ وهو نبي أمي لم يجلس إلى معلم وجاء بما أعجز الفصحاء والإنس والجن ، فهذا دليل على أن القرآن الكريم ليس من صنع بشر وإما هو كلام خالق القوى والقدرة ، سبحانه وتعالى . وكانت الإرادة الإلهية قد قضت أن يكون الرسول أمياً حتى لا يتقول أحد بأنه من عنده أو أخذه عن غيره .

قال تعالى : { وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذَا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ } العنكبوت : ٤٨ .

والقرآن الكريم تكفل رب العزة سبحانه وتعالى بحفظه ، فلا يمكن أن يصله تحريف ، ولا تغيير ولا تصحيف ، قال سبحانه : { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ } الحجر : ٩ .

ولا تحوم حوله شبهة ، ولا يلتبس به الباطل ، قال تعالى : { لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ } فصلت : ٤٢ .

ويتجلى إعجازه في جمال ألفاظه وبلاغتها ، وقوة معانيه وعظمتها ، وعظمة الترتيب ، وبلاغة التركيب ، وإخباره عن الماضي والمستقبل ، فتحقق ما أخبر به ، ولا حشوف في معانيه ، ولا اختلاف فيه ، وصدق الله تعالى إذ يقول : { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } النساء : ٨٢ .

وتتجلى مظاهر الإعجاز في إخباره عن أمم انتهت ، وبادت معالمها ، وضاعت من التاريخ ، فلا وجود لها ولا أثر ، فذكرها منبهاً على جانب الاعتبار والتذكير بمن سلف من الأمم ، فجاء يخبر بها على يد نبي أمي وفي أمة أمية لم تدرس التاريخ ولا السير ، قال تعالى : { تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ } هود : ٤٩ .

وقد اشتمل القرآن الكريم على كل خصائص الإعجاز في اللفظ والمعنى والتركيب والإخبار بذلك ، كما اشتمل على الدعوة إلى التوحيد والإيمان بالله وكملأه وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر .

كما نظم علاقة الخلق بخالقهم عن طريق العقيدة والعبادات ، وعلاقة الخلق بعضهم مع بعض عن طريق المعاملات ، وعلاقة المسلمين بغيرهم .

وتتلخص وجوه إعجاز القرآن الكريم في بلاغته التي أعجزت الجميع إنساً وجنباً ، وفي إخباره عن أحوال الأمم السابقة مع كون الرسول ﷺ الذي أنزل عليه أمياً ، وفي إخباره عن أمور المستقبل فوقع ما أخبر به ، وفي إخباره عن حقائق علمية تتصل بالسماء والأرض ولا يتأتى لأمي أن يعرفها .

لهذا كله نرى أن حجية القرآن الكريم ثابتة لا ريب فيها ، فهو حجة واضحة وثابت بالطريق القطعة لا شك فيه ، ويحمل أكبر الدلائل على ذلك بإعجازه وبما اشتمل عليه ، وبما يدعو إليه ، وبما يرشد به الناس إلى أقوم السبل .

قال تعالى : { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا } { الإسراء : ٩ . ١ }

❖ دلالة القرآن الكريم .

إن مما لا شك فيه أن القرآن الكريم قطعي الثبوت ، فهو ثابت عن الله سبحانه وتعالى ، وقد أنزله رب العزة جل شأنه على سيدنا محمد ﷺ وحفظه الصحابة وأخذوه عن الرسول ، وتناقله المسلمون جيلاً بعد جيل ، وخلفاً عن سلف كما جاء به الوحي عن الله إلى الرسول ﷺ ، وتواتر نقله بلفظه ومعناه ، وضبطه ، ومبناه ، دون تغيير أو تبديل ، فقد حفظته الصدور ، وسجل في السطور ، مما يجعلنا نوقن يقيناً قاطعاً بصحة ثبوته عن رسول الله ﷺ .

هذا من ناحية الثبوت ، فهو قطعي ، وأما من ناحية الدلالة فمنه ما هو قطعي الدلالة ومنه ما هو ظني الدلالة ، فنصوص القرآن الكريم من ناحية الدلالة على المعاني :

❖ منها القطعي في دلالاته على المعنى : وهو النص الذي يدل على معنى واحد ، ولا يحتمل غيره من المعاني الأخرى ، كقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } { المائدة : ٩٠ ، فهذه الآية الكريمة تحمل نصاً قطعياً على تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام .

١ أنظر: " التشريع الإسلامي مصادره وخصائصه " د. أحمد عمر هاشم (ص: ١٥، ١٤)

📖 ومنها الظني في دلالاته على المعنى : وهو النص الذي حمل أكثر من معنى ، ويظهر فيه مجال لترجيح بعض المعاني على بعض كما في قوله الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } البقرة : ٢٢٨ ، والقروء : جمع قرء ، والقرء لغة : يطلق على الحيض ، ويطلق على الطهر فهل المراد أن المطلقة تعدد ثلاثة أطهار ، أو ثلاث حيضات ؟ ، ولكل أصحاب رأي ترجيحهم لرأيهم بوجوه الترجيح .

ومثال ذلك أيضاً : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } المائدة : ٦ ، ففرى أن ثبوت مسح الرأس قطعي ، أما تحديد المقدار الممسوح فهو ظني ، ولذلك حدث تعدد للأراء واختلاف في مقدار المسح ، وهكذا . . .

وبهذا يتضح : أن القرآن الكريم جميعه قطعي الثبوت لا ريب فيه هدى للمتقين .^١

🌟 المحكم والمتشابه في القرآن .

قال الله تعالى : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ } آل عمران : ٧ .

^١ أنظر : " التشريع الإسلامي مصادره وخصائصه " لأحمد عمر هاشم (ص : ١٧) .

والآيات المحكمات : هي التي ظهرت معانيها بوضوح وجلاء ، بحيث لا يكون هناك أي إشكال أو احتمال ، فهي محكمة البيان ، ثابتة الحجة والدليل على ما نزلت بشأنه من حلال أو حرام أو وعد أو وعيد .

وقيل : المحكمات المعمول بهم في الآية السابقة ، أي : التي فيها الحدود والفرائض مثل : { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ } آل عمران : ٧ ، أي هن أصل الكتاب وأساسه .

والآيات المتشابهات : هي المقابلة للمحكمات ، وهي التي يشبه بعضها بعضا ، وإن اختلف ألفاظها ومعانيها ، وقيل : المتشابهات هي المنسوخات .

وذهب بعض السلف^١ إلى أن المحكم : هو ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد ، والمتشابه : ما احتمل من التأويل أكثر من وجه .

وذهب بعضهم إلى أن المحكم : ما يُعمل به ، والمتشابه : ما يُؤمن به ولا يعمل به .

وقال بعضهم : إن المحكم هو ما اتضح معناه ، والمتشابه : هو ما لم يتضح معناه ، إما لا شتراك أو إجمال .

وكل هذه الأقوال تدل على معنى واحد ، وهو أن التشابه أمر إضافي ، فقد يشته على هذا ما لا يشته على هذا^٢ .

(فائدة) : طريقة السلف في التعامل مع المحكم والمتشابه :

^١ أنظر الأقوال في : " تفسير الطبري " ١٧٢/٣ ، و " الفقيه والمتفقه " ٥٨/١ .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٨٦/١٧ .

الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له ، وأن يؤمن بما اشتبه عليه ، وأن يرد المتشابه إلى المحكم ، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه ، فنتفق دلالاته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضاً ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض ، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره .

هذه طريقة الصحابة والتابعين في التعامل مع المحكم والمتشابه .^١

قال ابن تيمية :

" والمقصود هنا أن الواجب أن يجعل ما قاله الله ورسوله هو الأصل ، ويتدبر معناه ويعقل ، ويعرف دلالة القرآن على هذا وهذا .

وتجعل أقوال الناس التي قد توافقه وتخالفه متشابهة مجملة ، فيقال لأصحاب هذه الألفاظ : يَحْتَمِل كذا وكذا ، وَيَحْتَمِل كذا وكذا ؛ فإن أرادوا بها ما يوافق خبر الرسول ﷺ قبل ، وإن أرادوا بها ما يخالفه رد " .^٢

وفي هذا المقام تنبيهات مهمة :

١- اتفق العلماء على أن ليس في القرآن ما لا معنى له .^٣

٢- اتفق السلف على أن جميع ما في القرآن مما يفهم معناه ، ويمكن إدراكه بتدبر وتأمل ، وأنه ليس في القرآن ما لا يمكن أن يعلم معناه أحد .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٨٦/١٧ ، " إلام الموقعين " لابن القيم ٢٩٤/٢ .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٤٥/١٣ .

^٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٧٦/١٣ ، " شرح الكوكب المنير " ١٤٣/٢ .

قال ابن تيمية :

" ولا يجوز أن يكون الرسول ﷺ وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ " .^١

وقال أيضاً : " والدليل على ما قلناه إجماع السلف ؛ فإنهم فسروا جميع القرآن ، وكلام أهل التفسير من الصحابة والتابعين شامل لجميع القرآن ، إلا ما قد يشكل على بعضهم فيقف فيه ، لا لأن أحداً من الناس لا يعلمه ، لكن لأنه هو لا يعلمه .

أيضاً فإن الله قد أمر بتدبر القرآن مطلقاً ، ولم يستثن منه شيئاً لا يتدبر ، ولا قال : لا تدبروا المتشابه

ولأن من العظيم أن يقال : إن الله أنزل على نبيه كلاماً لم يكن يفهم معناه ، لا هو ولا جبريل عليه السلام

وأيضاً فالكلام إنما المقصود به الإفهام ؛ فإذا لم يقصد به ذلك كان عبثاً وباطلاً ، والله تعالى قد نزه نفسه عن فعل الباطل والعبث

وبالجملة : فالدلائل الكثيرة توجب القطع ببطلان قول من يقول : إن في القرآن آيات لا يعلم معناها الرسول ولا غيره .

نعم قد يكون في القرآن آيات لا يعلم معناها كثير من العلماء فضلاً عن غيرهم ، وليس ذلك في آية معينة ، بل قد يشكل على هذا ما يعرفه هذا ، وذلك تارة يكون لغرابة اللفظ ، وتارة لاشتباه المعنى بغيره ، وتارة لشبهة في

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٩٠/١٧ .

نفس الإنسان تمنعه من معرفة الحق ، وتارة لعدم التدبر التام ، وتارة لغير ذلك من الأسباب " .^١

٣- اتفق السلف على أن في القرآن ما لا يعلم تأويله إلا الله ، كالروح ، ووقت الساعة ، والأجال ، وهذا قد يسمى بالمتشابه .^٢

والمراد بالتأويل الذي لا يعلمه إلا الله : معرفة الشيء على حقيقته وما يؤول إليه .

أما التأويل بالمعنى الآخر : وهو تفسير الشيء ومعرفة معناه ، فهذا مما يعلمه أهل العلم ، فإنهم يعلمون معنى الكلام الذي أخبر به عن الساعة .^٣

قال ابن تيمية :

" وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذي هو تفسيره ، وأما التأويل الذي هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها إلا الله " .^٤

٤- ولذلك فإن أسماء الله تعالى وصفاته تكون من المتشابه باعتبار كيفيتها ، وليست من المتشابه باعتبار معناها .^٥

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٩٥/١٧

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٤٤/١٣ ، " شرح الكوكب المنير " ١٤٩/٢ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٠٩/١٧ .

٤ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٨١/١٧ .

٥ أنظر : " الصواعق المرسله " ٢١٣/١ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٦٥) .

٥- وكذلك فإن الوقف على لفظ الجلالة في قوله تعالى : { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } ، يصح بناءً على أن التأويل بمعنى معرفة الشيء على حقيقته ويجوز الوصل وترك الوقف بناءً على أن التأويل بمعنى التفسير والبيان .^١



^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٨٦/١٧ .

- ٢ -

السنة النبوية

السنة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام ، فقد أجمع فقهاء المسلمين قديماً وحديثاً من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا - إلا من شذ من بعض الطوائف - على الاحتجاج بها ، واعتبارها المصدر الثاني للدين بعد القرآن ، فيجب إتباعها وتحريم مخالفتها ، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك ، فأوجب الله سبحانه وتعالى الناس طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وبين أنه صلى الله عليه وسلم هو المبين لما أنزل من القرآن ، وذلك بعد أن عصمه الله من الخطأ والهوى في كل الأمور ، { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ } { النجم ٣-٥

كما عصمه من الناس حين أمره بتبليغ ما أنزل إليه ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ } { المائدة : ٦٧ .

من هذا يتضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين للناس كتاب ربهم سبحانه وتعالى ، وهذان الأمران متلازمان في إثبات حجبية السنة ، لأن الله تعالى أوجب طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، لأنه مبين للناس ما أنزل إليهم ، يقول تعالى : { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ } { آل عمران : ٣٢

وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } { النساء : ٥٩ .

تعريف السنة .

السنة في اللغة : تطلق بعده إطلاقات ، فتطلق ويراد به الوجه لصقالته وملاسته ، وقيل : دائرته ، وقيل الصورة ، وقيل الجبهة والجبينان ، وكله من الصقالة .

والسنة : الصورة ، وما أقل عليك من الوجه ، وقيل سنة الخد : صفحته .^١

السنة في الشرع : ظهرت للسنة تعريفات مختلفة في لسان أهل الشرع ، وكان هذا حسب اختلاف الأغراض التي اتجه إليها العلماء من أبحاثهم .

فعلماء الأصول عرفوا السنة بأنها : كل ما روى عن النبي ﷺ مما ليس قرآناً ، من أقوال وأفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي .

وأما علماء الفقه فعرفوا السنة بأنها : هي ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب ، فهي عندهم صفة شرعية للفعل المطلوب طلباً غير جازم ، ولا يعاقب على تركه ، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السنة .^٢

وفي لسان علماء الوعظ : هي المقابلة للبدعة ، فيقال عندهم : فلان على سنة إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ .^٣

^١ أنظر : " لسان العرب " لابن منظور ٢٢٤/١٣ .

^٢ أنظر : " إرشاد الفحول إلى علم الأصول " ص : (٣١) .

^٣ " التشريع الإسلامي مصادره وخصائصه " لأحمد عمر هاشم ص : (٣٣) .

❖ أنواع السنة .

وتنقسم السنة بحسب حقيقتها على ما ذكره المحدثون إلى ثلاثة أقسام :

الأول : السنة القولية ، وهى أكثر أنواع السنة ، ومثالها : قول الرسول ﷺ :

" أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم " .^١

الثاني : السنة الفعلية ، وهى أفعاله ﷺ التي رواها عنه الصحابة ، مثل أدائه

الصلوات الخمس بأركانها وسننها وهيئاتها ، وأدائه مناسك الحج والصوم

والزكاة ، وغير ذلك من أعماله الشريفة .

الثالث : السنة التقريرية ، وهى ما أقره الرسول ﷺ مما رآه من بعض

أصحابه ، فعلاً كان أو قولاً ، بأن يقع في حضرته فلا ينكره ، بأن يسكت عنه

أو يوافق عليه مظهراً استحسانه وتأييده ، فيعد ذلك إقراراً ، من ذلك ما رواه

أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه : " أنه خرج رجلان في سفر وليس معهما ماء ،

فحضرت الصلاة فتيما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ،

فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا الرسول ﷺ فذكر ذلك له

فقال للذي لم يعد : " أصبت السنة " ، وقال للآخر : " لك الأجر مرتين " .^٢

❖ منزله السنة من القرآن .

تبين مما سبق أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين ، وأنهم تقبلوا

^١ رواية ابن ماجه ٣/٣ ، والحاكم في المستدرک ٤/٢ ، وصححه عل شرط مسلم .

^٢ رواية أبو داود ٩٣/١ ، و الصنعاني في " سبل السلام " ٩٧/١ ، ورواة النسائي .

منه السنة كما تقبلوا منه القرآن مستجيبين لله الذي أمرهم بإتباع النبي وطاعته ، وذلك لأن للرسول ﷺ مهمة ، هي التبليغ وبيان ما في القرآن من أحكام وقواعد وغير ذلك ، فرسالته ليست قاصرة على التبليغ ، وإنما لا بد من التبليغ من البيان ، وهو الأمر الثاني في إثبات حجية السنة .

فالقرآن الكريم جاء بالأصول العامة ، ولم يتعرض للتفاصيل والجزئيات ، ولم يفرع عليها إلا بالقدر الذي يتفق مع تلك الأصول ، ويكون ثابتاً بثبوتها ، لا يعنّيه تغير أو تطور ، باختلاف الأعراف والبيئات ومرور الزمان ، لأنه الكتاب الخالد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، اشتمل على العقائد والشرائع وعلى الآداب والأخلاق فكان تبياناً لكل شئ ، وجاءت السنة توافق الكتاب الكريم وتعرض للتفصيلات والجزئيات ، ففسرت مبهمه ، فصلت مجمله ، وقيدت مطلقه ، وخصصت عامه ، وشرحت أحكامه ، كما أتمت السنة كذلك بأحكام لم يرد في القرآن نص عليها .

📖 وينقسم بيان السنة إلى أقسام :

الأول : بيان التقرير ، وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء به القرآن ومؤكدة له ، ومن ذلك : ما روى عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة وإتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " .^١

^١ رواية الترمذي ١١١/٢ ، وأحمد في المسند ١٣٠/٤ ، وقال الترمذي : حديث صحيح .

فإنه يوافق قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ } البقرة : ٨٣ ،
 وقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
 مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة : ١٨٣ ، وقوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ
 الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا } آل عمران : ٩٧

الثاني : بيان التفسير لما جاء في القرآن ، وهذا القسم أغلب الأقسام وأكثرها
 وروداً ، فمنه المجمل : كالأحاديث التي بينت العبادات وكيفياتها ، كفريضة
 الصلاة مثلاً ، فقد فرضها الله تعالى في القرآن من غير أن يبين أوقاتها ، وعدد
 ركعاتها وأركانها وكيفيةها ، فبين ذلك الرسول ﷺ كله بصلاته وتعليمه للناس
 وقال ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلى " .^١

الثالث : أن تكون السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأى من يجوز نسخ
 الكتاب بالسنة ، وهذا مثل حديث : " لا وصية لوارث " فهذا الحديث نسخ حكم
 الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا
 حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا
 عَلَى الْمُتَّقِينَ } البقرة : ١٨٠ ، والنسخ من قبيل البيان ، لأنه انتهاء أمد الحكم ،
 ولذلك يطلق عليه بعض علماء الأصول : بيان التبديل .^٢

الرابع : أن تكون السنة دالة على حكم لم يرد في القرآن ، وهذا القسم
 اختلف العلماء فيه : فذهب الجمهور إلى أن السنة أثبتت أحكاماً جديدة على

^١ رواية البخاري وأحمد والنسائي والدارمي .

^٢ أنظر : " الحديث والمحدثون " (ص : ٤٠) .

طريق الاستقلال ، وذهب صاحب الموافقات وآخرون إلى أنها أثبتت أحكاماً داخلية تحت نصوص القرآن ولو بتأويل .

وقال الشافعي - رحمه الله - في القسمين الأول والثاني :

والوجهان يجتمعان ويتفرعان ، فأحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .^١

❖ حجية السنة .

أجمع المسلمون على وجوب طاعة النبي ﷺ ، ولزوم سنته .^٢

قال ابن تيمية :

" وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب إتباعها " .^٣

📖 **والأدلة على وجوب اتباع السنة كثيرة جداً :**^٤

📖 **فمن القرآن الكريم :**

* الأمر بطاعة الرسول ، قال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا

^١ أنظر : " الرسالة " للشافعي (ص : ٩٢) .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٨٢/١٩ ، " أعلام الموقعين " ٢٩٠/٢ .

^٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٨٥/١٩ .

^٤ أنظر : " معارج القبول " لأحمد حكي ٤١٦/٢ .

فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ { آل عمران : ٣٢ .^١

* ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ ، قال تعالى: { فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } النور : ٦٣ .^٢

* نفي الخيار عن المؤمنين إذا صدر حكم عن رسول الله ﷺ ، قال تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } الأحزاب : ٣٦ .^٣

* الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع ، قال تعالى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } النساء : ٥٩ .^٤

* جعل الرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع من موجبات الإيمان ولوازمه ، قال تعالى: { فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } النساء : ٥٩ .^٥

📖 ومن السنة قوله ﷺ :

" فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء المهديين الراشدين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ " .^٦

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٨٣/١٩ .

^٢ أنظر : " الرسالة " للشافعي (ص : ٨٤) .

^٣ أنظر : " الرسالة " (ص : ٧٩) .

^٤ أنظر : " إعلام الموقعين " ٤٩/١ .

^٥ أنظر : " إعلام الموقعين " ٥٠/١ .

^٦ أخرجه أبو داود في سننه رقم : (٤٦٠٧) والترمذي رقم : (٢٦٧٦) وقال : حسن صحيح .

وقوله ﷺ: " دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم " .^١

وقوله ﷺ: " ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه " .^٢

وقوله ﷺ: " ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله " .^٣

هذه بعض النصوص الدالة على حجية السنة ، وبذلك يعلم أن الاحتجاج بالسنة أصل ثابت من أصول هذا الدين وقاعدة ضرورية من قواعده .

قال الإمام الشافعي :

" لم أسمع أحدا - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ ، والتسليم لحكمه ؛ بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه ، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر ، عن رسول الله ﷺ واحد ، لا يختلف في أن الفرض

^١ أخرجه البخاري رقم : (٧٢٨٨) .

^٢ أخرجه أبو داود رقم : (٤٠٤٤) وبنحوه عند الترمذي رقم : (٢٦٦٣) وقال حسن صحيح .

^٣ أخرجه ابن ماجة في سننه رقم : (١٢) ، والترمذي رقم : (٢٦٦٤) .

والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ " .^١

✽ خبر الأحاد .

من الحديث ما هو متواتر ومنا ما هو آحاد ، والحديث المتواتر : هو ما نقله جمع عن جمع ممن يحصل العلم بصدقهم ولا يمكن تواطؤهم على الكذب من أول الإسناد إلى آخره .^٢

ولذا كان مفيداً للعلم الضروري ، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه ، ويجب العمل به من غير بحث عن رجاله ولا يشترط فيه عدد معين في الأصح .

وأما خبر الأحاد : فهو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان المخبر واحداً أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التي لا يشعر بأن الخبر دخل بها في حيز المتواتر .^٣

وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخير الواحد وأنه حجة ، ويفيد الظن ، ومنع من وجوب العمل به بعض الطوائف : كالروافض والقدرية ، وبعض من المتفلسفين المتأخرين .

قال الشافعي :

" ولو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة : أجمع المسلمون

^١ أنظر : " الرسالة " للشافعي (ص : ٩٢) .

^٢ أنظر : " تدريب الراوي " للسيوطي (ص : ٣٧١) .

^٣ أنظر : " توجيه النظر " (ص : ٣٣) .

قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتفاء إليه بأنه لم يُعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبتته جاز لي .

ولكن أقول : لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد بما وصفتُ من أن ذلك موجود على كلهم " .^١

وقال الخطيب البغدادي :

" وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه .

فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ، إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه . والله أعلم " .^٢

📖 والأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد :

١- ما تواتر عنه ﷺ من إنفاذه أمراءه ورسله وقضاته وسعاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام وأخذ الصدقات ودعوة الناس .^٣

قال الشافعي :

" ولم يكن رسول الله ﷺ ليبعث إلا واحداً ، الحجة قائمة بخبره على من

^١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٥٧) .

^٢ أنظر : " الكفاية في علم الرواية " للخطيب البغدادي (ص : ٤٨) .

^٣ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤١٠) ، و " شرح الكوكب المنير " ٣٧٥/٢ .

بعثه إن شاء الله " .^١

٢- إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتهار ذلك عنهم في وقائع كثيرة ، إن لم يتواتر أحادها حصل العلم بمجموعها .^٢
ومن ذلك : تحول أهل قباء إلى القبلة بخبر واحد .^٣

قال الشافعي :

" ولو كان ما قبلوا من خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحويل القبلة - وهو فرض- مما يجوز لهم ، لقال لهم - إن شاء الله - رسول الله : قد كنتم على قبلة ، ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة ، من سماعكم مني ، أو خبر عامة ، أو أكثر من خير واحد عني " .^٤

٣- قوله تعالى : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } التوبة : ١٢٢ .

وذلك من وجهين :^٥

الأول : أن الله أمر الطائفة - وهي تقع على القليل والكثير - إنذار قومهم ، وهذا دليل على أن على قومهم المنذرين قبوله .

١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤١٥) .

٢ أنظر : " الكفاية " (ص : ٤٣) و " روضة الناظر " ١ / ٢٦٨ .

٣ أنظر في ذلك حديث ابن عمر الذي أخرجه مسلم في صحيحه (١٠ / ٥) .

٤ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٠٨) .

٥ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١ / ٩٧ .

الثاني : أن قوله : { لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } معناه إيجاب الحذر ، ولولا قيام الحجة عليهم ما استوجبوا الحذر .

٤- قوله ﷺ : " نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، وحفظها ، وبلغها ، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " .^١

قال الشافعي :

" فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها - والإمرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه ، لأنه إنما يؤدي عنه حلال ، وحرام يجتنب ، وحد يقام ، ومال يؤخذ ويعطي ، ونصيحة في دين ودنيا " .^٢

٥ - أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد ، دون تفريق بينهما : وهذا أمر مجمع عليه عند السلف .^٣

قال ابن عبد البر :

" ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله ، أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة . وما جاء من أخبار الأحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه " .^٤

^١ أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في سننه وحسنه برقم (٢٦٥٨) وأبو داود رقم : (٣٦٦٠)

^٢ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٠٢) .

^٣ أنظر : " مختصر الصواعق " (ص : ٥٠٢) ، و " شرح الكوكب المنير " ٣٥٢/٢ ، و " لوامع الأنوار " ١٩/١ .

^٤ أنظر : " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ٩٦/٢ .

والدليل على وجوب قبول خبر الواحد في أبواب الاعتقاد الأدلة الموجبة للعمل بخبر الواحد ، فإنها عامة مطلقة ، لم تفرق بين باب وباب ومسألة وأخرى .^١

ثم إنه يترتب على القول برد خبر الواحد في العقائد رد كثير من العقائد الإسلامية الصحيحة .^٢

قال ابن القيم :

" وأما المقام الثامن وهو انعقاد الإجماع المعلوم المتيقن على قبول هذه الأحاديث وإثبات صفات الرب تعالى بها ، فهذا لا يشك فيه من له أقل خبرة بالمنقول .

فإن الصحابة هم الذين رروا هذه الأحاديث وتلقاها بعضهم عن بعض بالقبول ، ولم ينكرها أحد منهم على من رواها .

ثم تلقاها عنهم جميع التابعين من أولهم إلى آخرهم ، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم ، ومن لم يسمعها منهم تلقاها عن التابعين كذلك .

وكذلك تابعوا التابعين مع التابعين .

وهذا أمر يعلمه ضرورة أهل الحديث كما يعلمون عدالة الصحابة وصدقهم وأمانتهم ونقلهم ذلك عن نبيهم ﷺ ، كنقلهم الوضوء ، والغسل من الجنابة ، وأعداد الصلوات وأوقاتها ، ونقل الأذان والتشهد ، والجمعة والعيدين .

١ أنظر : " مختصر الصواعق " (ص : ٤٨٥) .

٢ أنظر : " مختصر الصواعق " (ص : ٤٤٤) .

فإن الذين نقلوا هذا هم الذين نقلوا أحاديث الصفات ، فإن جاز عليهم الخطأ والكذب في نقلها جاز عليهم ذلك في نقل غيرها مما ذكرناه ، وحينئذٍ فلا وثوق لنا بشيء نقل لنا عن نبينا ﷺ البتة .

وهذا انسلاخ من الدين والعلم والعقل " .^١

والتفريق بين أحاديث الأحكام والعقائد أمر حادث فهو بدعة في دين الله ، لأن هذا الفرق لا يعرف عن أحد من الصحابة ﷺ ولا عن أحد من التابعين ولا عن تابعيهم ، ولا عن أحد من أئمة الإسلام ، وإنما يعرف عن رؤوس أهل البدع ومن تبعهم .^٢



^١ أنظر : " مختصر الصواعق " (ص : ٥٠٢) .

^٢ أنظر : " مختصر الصواعق " (ص : ٥٠٣) .

- ٣ -

الإجماع

❖ تعريف الإجماع .

الإجماع لغة : يطلق على العزم ، ومنه قوله تعالى : { فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ }

يونس : ٧١ .

ويطلق على الاتفاق ومنه قولهم : أجمع القوم على كذا أي : اتفقوا عليه .^١

وعند الأصوليين : اتفاق مجتهدي عصر من العصور من أمة محمد ﷺ بعد

وفاته على أمر ديني .^٢

📖 وقد اشتمل هذا التعريف على خمسة قيود :

الأول : أن يصدر الاتفاق عن كل العلماء المجتهدين ، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين ، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد ، كما سيأتي .

الثاني : المراد بالمجتهدين من كان موجوداً منهم دون من مات أو لم يولد بعد ، وهذا هو المقصود بقيد : " عصر من العصور " كما سيأتي الكلام

^١ أنظر : " المصباح المنير " (ص : ١٠٩) ، و " المعجم الوسيط " (ص : ١٣٥) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٥١) .

^٢ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٤) .

على ذلك وعلى شرط انقراض العصر أيضاً .

الثالث : لا بد أن يكون المجمعون من المسلمين ، ولا عبرة بإجماع الأمم الأخرى غير المسلمة .^١

الرابع : الإجماع إنما يكون حجة بعد وفاته ، ولا يقع في حياته .^٢

الخامس : أن تكون المسألة المجمع عليها من الأمور الدينية ، ويخرج بذلك الأمور الدنيوية والعقلية وغيرها .^٣

❁ أقسام الإجماع .

📖 ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة :

١- فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى " إجماع قولي " ، وإلى " إجماع سكوتي " .

فالإجماع القولي وهو الصريح : " أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم : هذا حلال ، أو حرام " ، ومثله أن يفعل الجميع الشيء ، فهذا إن وجد حجة قاطعة بلا نزاع .^٤

١ أنظر : " المسودة " (ص : ٣٢٠) ، و " شرح الكوكب المنير " ٢ / ٢٣٦ .

٢ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٢ / ٢١١ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٥١) .

٣ أنظر : " قواعد الأصول " (ص : ٧٣) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٥١) .

٤ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١١ / ١٧٠ ، و " مجموع الفتاوى " ١٩ / ٢٦٨ ، ٢٦٨ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٥١) .

والإجماع السكوتي أو الإقرارى هو : " أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره " ١ .

ومثله الإجماع الاستقرائى وهو : " أن تستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها " ٢ .

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي ، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة ، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً ، وبعضهم جعله حجة ظنية .

📖 **وسبب الخلاف هو** : أن السكوت محتمل للرضا وعدمه .

فمن رجع جانب الرضا وجزم به قال : إنه حجة قاطعة .

ومن رجع جانب المخالفة وجزم به قال : إنه لا يكون حجة .

ومن رجع جانب الرضا ولم يجزم به قال : إنه حجة ظنية .

لذلك فإن الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه ، بل لا بد من النظر

في القرائن وأحوال الساكتين ، وملابسات المقام .

فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية ، وإن حصل

القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية ، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا

يعتد به ٣ .

٢- وينقسم الإجماع باعتبار أهله إلى : " إجماع عامة ، " وخاصة " ٤ .

١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/١٧٠ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩/٢٦٧ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩/٢٦٧ ، ٢٦٨ .

٤ أنظر : " الرسالة " (ص : ٣٥٨ و ٣٥٩) ، و " الفقيه والمتفقه " ١/١٧٢ .

فإجماع العامة هو : إجماع عامة المسلمين على ما عُلم من هذا الدين بالضرورة ، كالإجماع على وجوب الصلاة والصوم والحج ، وهذا قطعي لا يجوز فيه التنازع .

وإجماع الخاصة : دون العامة هو ما يُجمع عليه العلماء ، كإجماعهم على أن الوطء مفسد للصوم ، وهذا النوع من الإجماع قد يكون قطعيًا ، وقد يكون غير قطعي ، فلا بد من الوقوف على صفته للحكم عليه .

٣- وينقسم الإجماع باعتبار عصره إلى : " إجماع الصحابة " ، " وإجماع غيرهم " .^١

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه ، ولا نزاع في حجتيه عند القائلين بحجية الإجماع .

وأما إجماع غير الصحابة ممن بعدهم فإن أهل العلم اختلفوا فيه من حيث إمكان وقوعه ، وإمكان معرفته والعلم به ، أما القول بحجتيه فهو مذهب جمهور الأمة كما سيأتي .

٤- وباعتبار نقله إلينا ينقسم الإجماع إلى : " إجماع ينقله أهل التواتر " ، و " إجماع ينقله الآحاد " ^٢ ، وكلا القسمين يحتاج إلى نظر من جهتين :
من جهة صحة النقل وثبوته ، ومن جهة نوع الإجماع ومرتبته .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٤١/١١ .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٣٨٧/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٢٢٤/٢ .

٥- وينقسم الإجماع باعتبار قوته إلى " إجماع قطعي " و " إجماع ظني " .
فالإجماع القطعي ^٢ : مثل إجماع الصحابة المنقول بالتواتر خاصة ،
 والإجماع على ما عُلم من الدين بالضرورة .

والإجماع الظني : كالإجماع السكوتي الذي غلب على الظن فيه اتفاق الكل .
 وعلى كل فتقدير قطعي الإجماع وظنيه أمر نسبي ، يتفاوت من شخص إلى
 آخر ، إلا أن الأمر المقطوع به في قضية الإجماع شينان :
أولهما : أن الإجماع من حيث الجملة أصل مقطوع به وحجة قاطعة ، وإن
 اختلف في بعض أنواعه وبعض شروطه .

وثانيهما : أن بعض أنواع الإجماع لا يقبل فيها نزاع ، بل هي إجماعات
 قطعية كما تقدم التمثيل لذلك آنفاً .

❖ حجية الإجماع .

اتفق أهل العلم على أن الإجماع حجة شرعية يجب اتباعها والمصير إليها ^٣
 والدليل على ثبوت الإجماع إنما هو دليل الشرع لا العقل . ^٤

📖 **فمن الأدلة على كون الإجماع حجة :**

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٦٧/١٩ - ٢٧٠ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٦٨/١٩ .

٣ أنظر : " جماع العلم " (ص : ٥١ ، ٥٢) ، و " روضة الناظر " ٣٣٥/١ ، و " مجموع
 الفتاوى " ٣٤١/١١ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٥١) .

٤ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٤) ، و " شرح الكوكب المنير " ٢١٤/٢ .

أولاً : من الكتاب .

أ- قوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } النساء : ١١٥ .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن الله توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين فدل على أنه حرام ، فيكون اتباع سبيل المؤمنين واجباً ، إذ ليس هناك قسم ثالث بين اتباع سبيل المؤمنين واتباع غير سبيل المؤمنين .^١

ولا يصح في هذه الآية أن يكون الذم لاحقاً لمشاقة الرسول ﷺ فقط ، أو لإتباع غير سبيل المؤمنين فقط ، فإن ذلك باطل قطعاً ، لئلا يكون ذكر الآخر لا فائدة فيه .

وكذلك لا يصح أن يكون الذم لاحقاً للأمرين إذا اجتمعا فقط ، لأن مشاقة الرسول موجبة للوعيد قطعاً كما ثبت في غير موضع ، كقوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الأنفال : ١٣ .

فلم يبق إلا قسمان : أحدهما : أن الذم لاحق لكل من الأمرين وإن انفرد عن الآخر .

الثاني : أن الذم لاحق لكل من الأمرين لكونه مستلزماً للآخر .^٢

قال ابن تيمية :

١ أنظر : " أحكام القرآن " للشافعي (ص : ٣٩) ، و" الفقيه والمتفقه " ١/١٥٥ ،
١٥٦) ، و" روضة الناظر " ١/٣٣٥ ، ٣٣٦ .
٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٧٨/١٩ .

" ولحوق الذم بكل منهما وإن انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية ، فإن الوعيد فيها إنما هو على المجموع .

بقي القسم الآخر وهو أن كلاً من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر ، كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ﷺ ، ومخالفة القرآن والإسلام .

فيقال : من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار ، ومثله قوله : { وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا } النساء : ١٣٦ ، فإن الكفر بكل من هذه الأصول يستلزم الكفر بغيره ، فمن كفر بالله كفر بالجميع ، ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسول فكان كافراً بالله ، إذ كذب رسله وكتبه ، وكذلك إذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسول فكان كافراً .

فهكذا مشاققة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن شاققه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر .

ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً ، فإنه قد جعل له مدخلاً في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن إجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآية توجب ذم ذلك .

وإذا قيل : هي إنما ذمته مع مشاققة الرسول ؟

قلنا : لأنهما متلازمان ، وذلك لأن كل ما أجمع عليه المسلمون فإن يكون منصوصاً عن الرسول ، فالمخالف لهم مخالف للرسول ، كما أن المخالف

للسل مآلف لله ، ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب .^١

ب - قوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } آل عمران : ١١٠ ، فقد وصف الله تعالى هذه الأمة بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر ، فلو قالت الأمة في الدين بما هو ضلال لكانت لم تأمر بالمعروف في ذلك ولم تنه عن المنكر فيه ، فثبت أن إجماع هذه الأمة حق وأنها لا تجتمع على ضلالة .^٢

ج - قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } البقرة : ١٤٣ ، والوسط : العدل الخيار ، وقد جعل الله هذه الأمة شهداء على الناس ، ولو كانوا يشهدون بباطل أو خطأ لم يكونوا شهداء الله في الأرض ، وأقام شهادتهم مقام شهادة الرسول .^٣

ثانياً : من السنة .

أ- قوله ﷺ : " فمن أراد بحبوحة الجنة فيلزم الجماعة " .^٤

قال الشافعي مستدلاً بهذا الحديث :

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩٣/١٩ ، ١٩٤ .
 ٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٧٦/١٩ ، ١٧٧ ، و" شرح الكوكب المنير " ٢١٧/٢ .
 ٣ أنظر : " صحيح البخاري " ٣١٦/١٣ ، و" الفقيه والمتفقه " ١٦٠/١ ، و" مجموع الفتاوى " ١٧٧/١ ، ١٧٨ .
 ٤

" إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنه لا يمكن ، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها .

وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله .^١

ب- وقوله ﷺ : " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة " .^٢

والملاحظ أن هذه النصوص المتقدمة تدل على أصلين عظيمين :

الأصل الأول : وجوب اتباع الجماعة ولزومها ، وتحريم مفارقتها ومخالفتها

والأصل الثاني : عصمة هذه الأمة عن الخطأ والضلالة .

وهذان الأصلان متلازمان ، فإن قول الأمة مجتمعة لا يكون إلا حقاً ، وكذلك فإن العصمة إنما تكون لقول الكل دون البعض .

📖 وههنا مسألتان :

١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٧٥ ، ٤٧٦) .

٢ أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في " سننه " رقم (٣٩٥٠) ، وأبو داود في " سننه " برقم (٤٢٥٣) ، والترمذي في " سننه " برقم (٢١٦٧) .

المسألة الأولى : أن هذه النصوص أفادت أن العصمة ثابتة للأمة دون اشتراط عدد معين ، بل إن أهل الإجماع متى ثبت اتفاقهم وجب اتباع قولهم وثبتت العصمة لهم ، وبناءً على ذلك فلا يشترط لصحة الإجماع أن يبلغ المجمعون عدد التواتر ، لأن الدليل الشرعي لم يشترط ذلك ، بل إنه علق العصمة على الإجماع والاتفاق فقط .^١

والمسألة الثانية : أن هذه النصوص تدل على أن الإجماع حجة ماضية في جميع العصور ، سواء في ذلك عصر الصحابة وعصر من بعدهم .

ولا يصح حصر حجية الإجماع في عصر الصحابة دون غيرهم ، لأن أدلة حجية الإجماع عامة مطلقة ، ولا يجوز تخصيص هذه الأدلة أو تقييدها دون دليل شرعي معتبر ، فإنه قد ثبت وجوب اتباع سبيل المؤمنين وعصمة الأمة وهذا عام في كل عصر .

كما أنه لا يصح الاحتجاج لإبطال إجماع غير الصحابة بصعوبة أو تعذر وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة لتفرق المجتهدين في الآفاق وانتشارهم في الأقطار ، إذ غاية ذلك هو القول بعدم صحة وقوع الإجماع بعد عصر الصحابة وتعذر إمكانه .

أما حجية الإجماع فأمر آخر ، فلا بد إذن من التفريق بين حصول الإجماع وإمكان وقوعه وبين حجيته في كل عصر ، وليس بين الأمرين تلازم .

^١ أنظر : " المسودة " (ص : ٣١٧) ، و " روضة الناظر " ٣٤٦/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٢٥٢/٢ .

فالأمر الأول : محل نظر بين العلماء ، إذ منع بعضهم وقوع إجماع بعد عصر الصحابة ، ونقل البعض الآخر الإجماع في عصر الصحابة وفي عصر من بعدهم أيضاً .^١

أما الأمر الثاني : وهو حجية الإجماع فلا شك أن الدليل الشرعي قاطع في ثبوت حجية الإجماع مطلقاً في كل عصر.

والمقصود المحافظة على حجية الإجماع على مدى العصور عملاً بالدليل الشرعي ، فتبقى الأمور القطعية قطعية كما هي ، وتبقى قضية وقوع الإجماع وعدم وقوعه قضية أخرى بحاجة إلى تحقيق المناط فيها ، وذلك يختلف من عصر لآخر ومن مسألة لأخرى .^٢

❖ مستند الإجماع .

📖 والكلام على هذه المسألة في نقاط ثلاث:

أ- اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي ، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى ، أو قولاً على الله بغير علم ، أو دون دليل . ذلك لأن الأمة معصومة عن الخطأ ، إذ القول على الله بدون دليل خطأ .^٣

^١ وهذا واضح في كتب الفقه عموماً والإجماعات خصوصاً " كالإجماع " لابن المنذر ، و" مراتب الإجماع " لابن حزم .

^٢ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/١٦٩ ، و" روضة الناظر " ١/٣٧٢ ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٥) .

^٣ أنظر : " جماع العلم " (ص : ٥٣) ، و" الفقيه والمتفقه " ١/١٦٩ ، و" مجموع الفتاوى " ١٩/١٧٨ ، و" شرح الكوكب المنير " ٢/٢٥٩ .

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة^١، بل إن هذا هو الصواب كما قرر ذلك ابن تيمية بقوله: " ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص " ٢ ، فلا يجوز عنده أن يوجد إجماع لا يستند إلى نص .

وقد بنى ابن تيمية هذا الحكم على مقدمات عامة وقواعد كلية : ٣

أولها : أن الرسول قد بين أتم البيان فما من مسألة إلا وللرسول ﷺ فيها بيان .

ثانيها : شمول النصوص الشرعية وعموم دلالتها على المسائل والوقائع، فإنه ما من مسألة إلا ويمكن الاستدلال عليها بنص خفي أو جلي .

ثالثها : أن بعض العلماء قد يخفي عليه النص فيستدل بالاجتهاد والقياس، وبعضهم يعلم النص فيستدل به .

رابعها : ثبت باستقراء موارد الإجماع أن جميع الإجماعات منصوصة .

ج - اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس ، فمنعه البعض وأجاز به البعض .^٤

وبناءً على ما قرره ابن تيمية فإن هذا الخلاف يمكن إرجاعه إلى اللفظ ، إذ كل مستدل يتكلم بحسب ما عنده من العلم ، فمن رأى دلالة النص ذكرها ومن

١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٢ / ٢٥٩ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩ / ١٩٥ .

٣ أنظر : المصدر السابق ١٩ / ١٩٤ .

٤ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٨) ، و " شرح الكوكب المنير " ٢ / ٢٦١ .

رأى دلالة القياس ذكرها ، والأدلة الصحيحة لا تتناقض ، إلا أنه قد يخفي وجه اتفاقها أو ضعف أحدها على البعض ، ومن ادعى أن من المسائل ما لا يمكن الاستدلال عليها إلا بالرأي والقياس فقد غلط ، وهو على كل حال مخبر عن نفسه .^١

وقد استدل من قال بالجواز بوقوع ذلك وذكر أمثلة على استناد الإجماع إلى الاجتهاد .^٢

إلا أن جميع هذه المسائل يمكن إرجاعها إلى دلالة النصوص العامة فتكون من قبيل المنصوص عليه ، وهذا مما يعزز القول بأن الخلاف لفظي إذ الجميع متفق على ضرورة استناد الإجماع إلى دليل ، وهذا الدليل - في مسألة ما - قد يعتبره البعض اجتهاداً ، ولكن البعض يعتبره نصاً .^٣



^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩٩/١٩ .

^٢ أنظر : المصدر السابق ١٩٥/١٩ ، و " شرح الكوكب المنير " (٢/٢٦١) .

^٣ كإجماع الصحابة رضي الله عنهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ، فبعضهم يرى أن مستند هذا الإجماع النص الجلي ، وبعضهم يرى أن مستند ذلك القياس. انظر : " شرح العقيدة الطحاوية " (ص : ٤٧٣) وما بعدها .

- ٤ -

القياس

✦ تعريف القياس .

القياس لغة : التقدير ، ومنه قولهم : قست الثوب بالذراع ، إذا قدرته به .

والقياس : المساواة ، يقال : فلان لا يقاس بفلان ، أي : لا يساويه .^١

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه : " حمل فرع على أصل في

حكم بجامع بينهما " .^٢

📖 وبهذا التعريف يتضح أن للقياس أربعة أركان :^٣

الركن الأول : الأصل ، وهو المقيس عليه .

الركن الثاني : الفرع ، وهو المراد إلحاقه بالأصل المقيس عليه وحمله عليه .

الركن الثالث : حكم الأصل ، وهو الوصف المقصود حمل الفرع عليه .

١ أنظر : " لسان العرب " لابن منظور ١٨٧/٦ ، و" المصباح المنير " (ص : ٥٢١) ، و" شرح الكوكب المنير " ٥/٤ .

٢ أنظر : " روضة الناظر " ٢٢٧/٢ ، و" قواعد الأصول " (ص : ٧٩) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٤٢) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٤٣) .

٣ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٢١٠/٢ ، و" روضة الناظر " ٢٢٨/٢ ، و" قواعد الأصول " (ص : ٨٠ ، ٨١) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٤٢) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٤٣ ، ٢٧١) .

الركن الرابع : الوصف الجامع ، وهو العلة الجامعة بين الأصل والفرع
المقتضية للحمل .

❖ أقسام القياس .

ينقسم القياس إلى أقسام متعددة بعدة اعتبارات :

أولاً : باعتبار قوته وضعفه ينقسم القياس إلى " جلي " و " خفي " .^١
فالقياس الجلي : ما قطع فيه بنفي الفارق المؤثر ، أو كانت العلة فيه
منصوصاً أو مجمعاً عليها ، فهذه ثلاث صور .

وهذا النوع من القياس لا يحتاج فيه إلى التعرض لبيان العلة الجامعة ، لذلك
سُمي بالجلي ، وذلك مثل قياس إحراق مال اليتيم وإغراقه على أكله في
الحرمة الثابتة في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا
يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا } النساء : ١٠ .

وهذا النوع من القياس متفق عليه ، وهو أقوى أنواع القياس لكونه مقطوعاً
به ، وقد اختلف في تسميته قياساً كما سيأتي بيان ذلك في الكلام على مفهوم
الموافقة .

والقياس الخفي : ما لم يُقطع فيه بنفي الفارق ، ولم تكن علة منصوصاً

١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٥١٣) ، و " جامع بيان العلم وفضله " ٧٤/٢ ، و " روضة
الناظر " ٢٥٤/٢ و " مجموع الفتاوى " ٢٠٧/٢١ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص :
١٥٠) ، و " شرح الكوكب المنير " (٢٠٧/١٤) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٥٠) .

أو مجمعاً عليها ، وذلك مثل قياس القتل بالمتقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص .

فهذا النوع لا بد فيه من التعرض لبيان العلة وبيان وجودها في الفرع ، فيحتاج إلى مقدمتين :

المقدمة الأولى : أن السكر مثلاً علة التحريم في الخمر ، فهذه المقدمة إنما تثبت بأدلة الشرع ، وهي مسالك العلة الآتي بيانها .

المقدمة الثانية : أن السكر موجود في النبيذ ، فهذه المقدمة يجوز أن تثبت بالحس والعقل والعرف وأدلة الشرع .

وهذا النوع متفق على تسميته قياساً .

📖 **ثانياً : باعتبار علة ينقسم القياس إلى ثلاثة أقسام :**

القسم الأول : قياس العلة ، وهو : ما صرح فيه بالعلة فيكون الجامع هو العلة ، وذلك كقوله تعالى : { قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ } آل عمران : ١٣٧ .

يعني : هم الأصل وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة التكذيب ، والحكم الهلاك .

والقسم الثاني : قياس الدلالة ، وهو : ما لم تذكر فيه العلة ، وإنما ذكر فيه لازم من لوازمها ، كأثرها أو حكمها فيكون الجامع هو دليل العلة ، وذلك كقوله تعالى : { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ

١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٣٣/١ ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٥٠) ، و" شرح الكوكب المنير " (٢٠٩/٤) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٧٠) .

أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيِي الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ { فصلت : ٣٩ .

فالأصل القدرة على إحياء الأرض ، والفرع القدرة على إحياء الموتى ، والعلة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته ، وإحياء الأرض دليل العلة .

والقسم الثالث : القياس في معنى الأصل ، وهو : ما كان بإلغاء الفارق فلا يحتاج إلى التعرض إلى الجامع ، وذلك كإلحاق الضرب بالتأفيف ، وهذا القسم هو القياس الجلي ، ويسمى : بمفهوم الموافقة .

📖 **ثالثاً : وينقسم القياس إلى " قياس طرد " ، " قياس عكس " .^١**

فقياس الطرد : ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه .

وقياس العكس: ما اقتضى نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه .

ومثال هذين القسمين يوضحه ابن تيمية بقوله :

" وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه يتناول قياس الطرد وقياس العكس ، فإنه لما أهلك المكذبين للرسول بتكذيبهم ، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا ، أصابه مثل ما أصابهم ، فينتقي تكذيب الرسول حذراً من العقوبة وهذا قياس الطرد ، ويعلم أن من لم يكذب الرسول لا يصيبه ذلك ، وهذا قياس العكس " .^٢

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٣٩/٩ ، و " إعلام الموقعين " ١٦٠/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٨/٤ وما بعدها .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٣٩/٩ .

📖 رابعاً : ينقسم القياس باعتبار محله إلى الأقسام التالية :

أ- القياس في التوحيد والعقائد :^١

اتفق أهل السنة على أن القياس لا يجري في التوحيد إن أدى إلى البدعة والإلحاد ، وتشبيه الخالق بالمخلوق ، وتعطيل أسماء الله وصفاته وأفعاله .

وإنما يصح القياس في باب التوحيد إذا استدل به على معرفة الصانع وتوحيده ، ويستخدم في ذلك قياس الأولى ، لنلا يدخل الخالق والمخلوق تحت قضية كلية تستوي أفرادها { وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى } النحل : ٦٠ ، ولنلا يتماتلان أيضاً في شيء من الأشياء { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } الشورى : ١١ .

بل الواجب أن يُعلم أن كل كمال - لا نقص فيه بوجه - ثبت للمخلوق فالخالق أولى به ، وكل نقص وجب نفيه عن المخلوق فالخالق أولى بنفيه عنه .

ب - القياس في الأحكام الشرعية :^٢

منع البعض إجراء القياس في جميع الأحكام الشرعية ، لأن في الأحكام ما لا يعقل معناه فيتعذر إجراء القياس في مثله .

وهذا غير صحيح ، بل كل ما جاز إثباته بالنص جاز إثباته بالقياس ، لأنه ليس في هذه الشريعة شيء يخالف القياس .

^١ أنظر : " جامع بيان العلم وفضله " ٧٤/٢ ، و " الفقيه والمتفقه " ٢٠٩/٢ ، و " مجموع الفتاوى " ٣٤٩/١٢ ، و " إعلام الموقعين " ٦٨/١ .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨٨/١٩ ، و " إعلام الموقعين " ٢٠٥/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٢٢٤/٤ .

قال ابن تيمية :

" ومن كان متبحراً في الأدلة الشرعية أمكنه أن يستدل على غالب الأحكام بالنصوص وبالأقيسة " .^١

وقال ابن القيم :

" فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من أنه ليس في الشريعة شيء يخالف القياس ، ولا في المنقول عن الصحابة الذي لا يعلم لهم فيه مخالف ، وأن القياس الصحيح دائر مع أوامرها ونواهيها وجوداً وعدمًا " .^٢

📖 **خامساً :** باعتبار الصحة والبطلان ينقسم القياس إلى صحيح وفساد

ومتعدد بينهما :

فالصحيح : هو ما جاءت به الشريعة في الكتاب والسنة ، وهو الجمع بين المتماثلين ، مثل أن تكون العلة موجودة في الفرع من غير معارض يمنع حكمها ، ومثل القياس بإلغاء الفارق ، والفساد ما يصاده .^٣

قال ابن تيمية :

" وكل قياس دل النص على فساده فهو فاسد ، وكل من ألحق منصوصاً بمنصوص يخالف حكمه فقياسه فاسد ، وكل من سوى بين شيئين أو فرق بين شيئين بغير الأوصاف المعبرة في حكم الله ورسوله فقياسه فاسد " .^٤

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " (٢٨٩/١٩) .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " (٧١/٢) .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " (٥٠٤/٢٠) ، و " إعلام الموقعين " (١٣٣/١) .

٤ أنظر : " مجموع الفتاوى " (٢٨٧/١٩) .

والقسم الثالث : هو القياس المتردد بين الصحة والفساد فلا يقطع بصحته ولا بفساده ، فهذا يتوقف فيه حتى يتبين الحال فيقوم الدليل على الصحة أو الفساد ، فلفظ القياس إذن لفظ مجمل يدخل فيه الصحيح والفساد .^١

لذلك لا يصح إطلاق القول بصحته أو ببطلانه .^٢

ولهذا أيضاً تجد في كلام السلف ذم القياس وأنه ليس من الدين ، وتجد في كلامهم أيضاً استعماله والاستدلال به ، وهذا حق وهذا حق .

فمراد من ذمه : القياس الباطل ، ومراد من استعماله واستدل به : القياس الصحيح .^٣

ولهذا أيضاً لم يجئ في القرآن الكريم مدحه ولا ذمه ، ولا الأمر به ولا النهي عنه ، فإنه مورد تقسيم إلى صحيح وفساد .^٤

حجية القياس .

اتفق جمهور العلماء على إثبات القياس والاحتجاج به من حيث الجملة^٥ ، بل ذكره كثير من علماء أهل السنة ضمن الأدلة المتفق عليها .^٦

^١ أنظر : المصدر السابق ٥٠٤/٢٠ ، و" إعلام الموقعين " ٣/٢ ، و" ملحق القياس من مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣٥٤) وما بعدها .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨٨/١٩ .

^٣ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٣٣/١ .

^٤ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٣٣/١ .

^٥ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١٧٨/١ ، و" جامع بيان العلم وفضله " ٧٧/٢ ، و" روضة الناظر " ٢٣٤/٢ ، و" مجموع الفتاوى " ٣٤١/١١ .

^٦ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٥٤/١ ، و" مجموع الفتاوى " ٤٠١/٢٠ ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ٧٠) ، و" شرح الكوكب المنير " ٥/٢ .

والناس في القياس طرفان ووسط .^١

فطرف أنكر القياس أصلاً ، وطرف أسرف في استعماله حتى رد به النصوص الصحيحة ، والحق هو التوسط بين الطرفين ، وهو مذهب السلف ، فإنهم لم ينكروا أصل القياس ولم يثبتوه مطلقاً ، بل أخذوا بالقياس واحتجوا به ولكن وفق الضوابط الآتية :

الضابط الأول : ألا يوجد في المسألة نص ، لأن وجود النص يسقط القياس ، فلا بد أولاً من البحث عن النص قبل استعمال القياس حتى لا يُصار إلى القياس إلا عند عدم النص .^٢

قال الشافعي :

" ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز " .^٣

الضابط الثاني : أن يصدر هذا القياس من عالم مؤهل ، قد استجمع شروط الاجتهاد .

الضابط الثالث : أن يكون القياس في نفسه صحيحاً ، قد استكمل شروط القياس الصحيح الآتي بيانها في المسألة اللاحقة .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٤١/١١ ، و " إعلام الموقعين " ٢٠٠/١ .

^٢ أنظر : " الرسالة " (ص : ٥٩٩ ، ٦٠٠) ، وانظر : " إعلام الموقعين " ٣٢/١ .

^٣ أنظر : " الرسالة " (ص : ٥٠٩) ، و " جامع بيان العلم وفضله " ٦١/٢ .

بهذه الضوابط الثلاثة يكون القياس صحيحا ومعتبرا في الشريعة ، وهذا هو القياس الذي أشار إليه السلف واستعملوه ، وعملوا به وأفتوا به ، وسوغوا القول به .^١

وهو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه ، قال تعالى : { اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ } الشورى : ١٧ ، وقال سبحانه : { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ } الحديد : ٢٥ .

قال ابن تيمية :

" وكذلك القياس الصحيح حق ، فإن الله بعث رسله بالعدل ، وأنزل الميزان مع الكتاب ، والميزان يتضمن العدل وما يُعرف به العدل " .^٢

وقال ابن القيم :

" فالصحيح - يعني من القياس - هو الميزان الذي أنزله مع كتابه " .^٣
وهذا القياس من العدل الذي جاءت به الشريعة ، ولا يمكن أن يقع بينهما شيء من التعارض أو التناقض .

أما القياس الذي خلا من هذه الضوابط ، أو من واحد منها فهو القياس الباطل والرأي الفاسد ، وهذا هو الذي ذمه السلف ومنعوا من العمل والفتيا به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله .^٤

١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١/١٧٦

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٠/١٧٦ .

٣ أنظر : " إعلام الموقعين " ١/١٣٣ .

٤ أنظر : " روضة الناظر " ٢/٢٤١ ، و " إعلام الموقعين " ١/٦٧ .

قال ابن عبد البر :

" وأما القياس على الأصل والحكم للشيء بنظيره فهذا مما لا يختلف فيه أحد من السلف ، بل كل من روي عنه ذم القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصاً ، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام " .^١

وقبل ذكر الأدلة على حجية القياس ، تحسن الإشارة إلى أن العمل بالقياس الصحيح والاحتجاج به لدي أهل السنة ، أمر مبني على أصول شرعية ثابتة .

الأصل الأول : إثبات الحكمة والتعليل في أحكام الله وشرعه وأمره سبحانه وتعالى ، وتنزيهه جل شأنه عن العبث .

الأصل الثاني : شمول النصوص لجميع الأحكام وإحاطتها بأفعال المكلفين ، فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بكلامه وكلام رسوله ﷺ جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرمه ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون الدين كاملاً ، كما قال تعالى : { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** } المائدة : ٣ ، ولكن الناس يتفاوتون في معرفة النصوص والإطلاع عليها ، ويتفاوتون أيضاً في فهمها .

فمنهم من يفهم من الآية حكماً أو حكمين ، ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر ، ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون إيمانه وإشارته وتبنيها ، ومنهم من يضم إلى النص نصاً آخر متعلقاً به

^١ أنظر : " جامع بيان العلم وفضله " ٧٧/٢ .

فيفهم من اقترانه به قدرأ زائداً على ذلك النص بمفرده ، وهذا مشروط بفهم يؤتية الله عبده .

والمقصود : أن دلالة القياس الصحيح لا تخرج عن دلالة النصوص ، فقد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان ، فكلاهما في الإنزال أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان ، فإن ما ثبت بالقياس لا بد وأن يستند إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع في ثبوت حكم الأصل المقيس عليه من جهة ، وفي ثبوت علته من جهة أخرى ، والقياس على كل حال مستند في ثبوت حجيته إلى نصوص الكتاب والسنة .^١

فإذا علم ذلك ، وهو شمول النصوص للأحكام وتفاوت الناس في فهم النصوص : علم أولاً بطلان قول من قال : " إن النصوص لا تقي بعشر معشار الشريعة " .

وعلم ثانياً أن النصوص كافية ويُسْتغنى بها عن القياس والرأي في كثير من المسائل . فمن ذلك :^٢

الاكتفاء بقوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } المائدة : ٣٨ عن إثبات قطع النباش بالقياس ، إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموات .

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٩٧/١٩ ، و " الاستقامة " لابن تيمية ٦/١ ، و " إعلام الموقعين " ٣٣١/١ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨١/١٩ ، و " الاستقامة " لابن تيمية ٦/١ ، و " إعلام الموقعين " ٣٥٠/١ .

والاكتفاء بقوله ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ١ ، في إبطال كل عقد نهى الله ورسوله ﷺ عنه وحرمه ، وأنه لغو لا يعتد به .

وعلم ثالثاً مقدار هذه الشريعة ، وجلال مكانتها ، وسعتها ، وهيمنتها ، وشرفها على جميع الشرائع .

وعلم رابعاً أن الرسول ﷺ قد بين لأمة كل شيء من الدين .

الأصل الثالث : موافقة القياس الصحيح لنصوص الشريعة ، إذ ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس . ومما يدل على ذلك :

١- أن القياس الصحيح من العدل ، والنص الشرعي من العدل ، فكلاهما عدل .

قال ابن تيمية :

" وهو - أي القياس الصحيح - من العدل الذي بعث الله به رسوله " ٢ .

٢- أن الشريعة لا تناقض فيها ولا تعارض بين شيء من أحكامها ، والقياس الصحيح مما جاءت به الشريعة .

أن الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات ، والقياس من قبيل الجمع بين المتماثلين فيكون موافقاً للشريعة .

١ أخرجه مسلم ١٦/١٢ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٥٠٥/٢٠ .

ولابن تيمية رسالة نفيسة في بيان أنه ليس في الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ، كما عقد ابن القيم في ذلك فصلاً في كتابه القيم " إعلام الموقعين " ، فقال : " فصل في بيان أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس " .

وبذلك يتضح :

* خطأ من عنون لتلك المسألة بقوله : " ما حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس ؟ " .

لأن هذا العنوان مبني على تصور وقوع الاختلاف بين الخبر والقياس ، وهذا غير صحيح .

* وأن من ادعى وقوع اختلاف بين الخبر والقياس فالجواب عليه أن يقال لا يخلو الحال من أمرين :

الأمر الأول : عدم ثبوت هذا الخبر المخالف للقياس .

والأمر الثاني : فساد هذا القياس .

قال ابن تيمية :

" وليس من شرط القياس الصحيح المعتدل أن يعلم صحته كل أحد .

فمن رأى شيئاً من الشريعة مخالفاً للقياس فإنما هو مخالف للقياس الذي انعقد في نفسه ، ليس مخالفاً للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر ، وحيث علمنا أن النص جاء بخلاف قياس : علمنا قطعاً أنه قياس فاسد ، فليس في الشريعة ما

يخالف قياساً صحيحاً ، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد ، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده " .

* وأن الخبر يقدم على القياس دائماً إذا ظهر للمجتهد بينهما تعارض ،
يوضحه :

* أن القياس المخالف للنص قياس فاسد ، لا يجوز المصير إليه ولا الأخذ به وهذا هو القياس الذي ثبت عن السلف ذمه والمنع منه .

📖 أما الأدلة على حجية القياس فمنها :

أولاً : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالقياس في وقائع كثيرة تصل بمجموعها إلى حد التواتر .^١

فمن ذلك قياس الزكاة على الصلاة في قتال الممتنع منها بجامع كونهما عبادتين من أركان الإسلام .^٢

ولم يزل التابعون أيضاً ومن بعدهم من علماء الأمة على إجازة القياس وإثبات الأحكام به .

ثانياً : حديث معاذ رضي الله عنه المشهور أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " فإن لم تجد في

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/١٩٩ ، و" روضة الناظر " ٢/٢٣٦ ، و" إعلام الموقعين " ١/٢٠٩ .

^٢ أنظر : " أصول الفقه " لابن مفلح ٣/١٣١٦ .

سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا في كتاب الله ؟ " قال : اجتهد رأي ولا ألو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله " .^١

قال ابن عبد البر عن هذا الحديث :

" وهو الحجة في إثبات القياس عند جميع الفقهاء القائلين به " .^٢

وقد وردت عن الصحابة رضي ﷺ آثار تدل على هذا المعنى .^٣

ثالثاً : ما ثبت في الكتاب والسنة من الأمر بالاعتبار والاعتاظ والاستفادة من الأمثال المضروبة وأخذ الأحكام منها ، وأن للتظير حكم نظيره ، وهذا معلوم أيضاً في فطر الناس ومستقر في عوائدهم وأحوالهم .

فمن ذلك قوله تعالى : { فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ } الحشر : ٢ ، وقوله تعالى : { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ } الزمر : ٢٩ ، وقوله تعالى : { أَحْشَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ } الصافات : ٢٢ .

^١ الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٢) ، وأخرجه الترمذي برقم (١٣٢٧) ، وقد صحح هذا الحديث الخطيب البغدادي قاتلاً : " على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم " . " الفقيه والمتفقه " ١٨٩/١ ، إلا أن بعض المحدثين ضعفه من جهة السند مع القول بصحة معناه ، انظر الكلام على هذا الحديث في " إعلام الموقعين " ٢٠٢/١ ، و" تحفة الطالب " (ص : ١٥١) ، و"المعتبر للزرکشي (ص : ٦٣) ، و" الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج " (ص : ٢١٠) .

^٢ أنظر : " جامع بيان العلم وفضله " ٥٥/٢ .

^٣ أنظر : " من ذلك كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ، وفيه : " اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور " .

وكذلك لو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن : لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض ، لفهم كل عاقل منه أن لحم الإبل والبقر كذلك ، ولو أكل منهما لعد مخالفاً .

وكذلك لو من عليه غيره بإحسانه ، فقال : والله لا أكلت له لقمةً ولا شربت له ماء ، يريد خلاصه من منته عليه ، ثم قبل منه الدراهم ، والذهب ، والثياب والشاة ، ونحوها ، لعد العقلاء واقعاً فيما هو أعظم مما حلف عليه .

❖ شروط القياس

لا بد في صحة القياس واعتباره شرعاً من توفر الشروط الآتية فيه :^١

الشرط الأول : أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتاً ، إما بنص ، أو إجماع ، أو باتفاق الخصمين عليه ، أو بدليل يغلب على الظن صحته ، وألا يكون منسوخاً .

الشرط الثاني : أن يكون حكم الأصل المقيس عليه معقول المعنى لتمكن تعدية الحكم ، أما ما لا يعقل معناه كعدد الركعات فلا سبيل إلى تعدية الحكم فيه

الشرط الثالث : أن توجد العلة في الفرع بتمامها ، وذلك بأن يقطع بوجودها - وهذا هو قياس الأولى أو المساواة - أو يغلب على الظن وجودها في الفرع .

١ أنظر : " روضة الناظر " ٣٠٣/٢ ، و" شرح الكوكب المنير " ١٧/٤ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٧١ - ٢٧٧) .

الشرط الرابع : ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بنص مخالف لحكم الأصل ، إذ القياس يكون حينئذ على خلاف النص وهو باطل ، وأما إن كان النص موافقاً لحكم الأصل ، فإن هذا يجوز من باب تكثير الأدلة ، فيقال في حكم الفرع : دل عليه النص والقياس .

الشرط الخامس : أن يكون حكم الفرع مساوياً لحكم الأصل ، فلا يصح قياس واجب على مندوب ، ولا مندوب على واجب مثلاً ، لعدم مساواتهما في الحكم .

الشرط السادس : أن تكون العلة متعدية ، فإن كانت قاصرة صح التعليل بها ولم يصح تعدية الحكم بها ، مثال العلة القاصرة : الثمنية في الذهب والفضة ، ومثال العلة المتعدية : الطعم في البر .

الشرط السابع : أن تكون العلة ثابتة بمسلك من مسالك العلة وهي النص أو الإجماع أو الاستنباط .

الشرط الثامن : ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً ، وذلك إن كانت مستنبطة

الشرط التاسع : أن تكون العلة - وذلك إن كانت مستنبطة - وصفاً مناسباً وصالحاً لترتيب الحكم عليه ، فلا يصح التعليل بالوصف الطردي كالتطول والسواد .

الشرط العاشر : أن يكون القياس في الأحكام الشرعية العملية ، إذ لا يصح إجراء القياس في العقائد والتوحيد إن أدى إلى البدعة والتعطيل .

العلة

العلة لغة : بمعنى المرض .

وفي اصطلاح الأصوليين : هي أحد أركان القياس وهو الوصف الجامع بين الفرع والأصل المناسب لتشريع الحكم .

وتسمى العلة : بالمناط ، والمؤثر ، والمظنة ، والسبب ، والمقتضي ، والمستدعي ، والجامع .^١

📖 والأوصاف ثلاثة أقسام :^٢

الأول : وصف يُعلم مناسبته لبناء الحكم الشرعي عليه ، كمناسبة الإسكار لتحريم الخمر ، فهذا يسمى : بالوصف المناسب ، وهو صحيح يجوز فيه القياس .

الثاني : وصف لا يُتوهم أنه مناسب لبناء الحكم عليه ، لعدم التفات الشارع إليه في حكم ما ، كالطول والقصر ، والسواد والبياض ، فهذا يسمى : بالوصف الطردي ، والقياس به باطل .

الثالث : وصف بين القسمين السابقين ، متردد بين المناسبة وعدمها ، وهذا يسمى : بقياس الشبه فهو من حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردي

^١ أنظر : " قواعد الأصول " (ص : ٨٢ - ٨٤) ، و " شرح الكوكب المنير " ٣٩/٤ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٦٥) .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٢٩٦/٢ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

ومن حيث إنه لم يتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب ، ولهذا سمي شبيهاً .
وهو من أصعب مسالك العلة وأدقها فهماً .

{ مثاله } : العبد إذا قتل هل تلزم فيه القيمة أو الدية ؟

فمن حيث إنه يباع ويوهب ويورث أشبه المال ومن حيث إنه يثاب ويعاقب
وينكح أشبه الحر ، فيلحق بأكثرهما شبيهاً .^١

وقد تكون العلة وصفاً عارضاً كالشدة في الخمر ، وقد تكون وصفاً لازماً
كالأنوثة في ولاية النكاح .

وقد تكون حكماً شرعياً ، كأن يقال: يحرم بيع الخمر فلا يصح بيعه كالميتة .
وقد تكون فعلاً من أفعال المكلفين كالقتل والسرقة.

وقد تكون وصفاً مجرداً كالكيل عند من يعطل به تحريم الربا ، وقد تكون
أوصافاً مركبة كالقتل العمد العدوان .

وقد تكون إثباتاً ، وقد تكون نفيًا ، نحو : لم ينفذ تصرفه لعدم رشده .

وقد تكون العلة قاصرة كالتمنية في الذهب والفضة ، وقد تكون متعدية
كالطعم في البر .

وقد تكون العلة وصفاً مناسباً ، وقد تكون وصفاً غير مناسب ، وقد تكون
وصفاً متردداً بين المناسبة وعدمها ، وقد تقدم قريباً التمثيل لهذه الأقسام الثلاثة

^١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٧٩) .

وقد تكون العلة مطردة بمعنى أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة ، وقد تكون غير مطردة فتوجد العلة ويتخلف عنها الحكم .

❖ شروط العلة .

أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة ، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفاً مناسباً ، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة ، لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني ، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة ، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة ، وقد يكون دليل العلة ، وقد يكون وصفاً شبيهاً .

❖ والشروط التي تشترك فيها هذه الثلاثة هي :

١- أن يكون وصفاً ظاهراً لا خفياً ، مثل الإسكار علة لتحريم الخمر ، وكون العبد لا يجبر على ابتداء النكاح يعلل به عدم إجباره على فسخه ، وكون العبد يصح نكاحه يستدل به على صحة طلاقه وظهاره ، وكون الوضوء قرينة فيستدل به على اشتراط النية فيه .

٢- أن يكون الوصف منضبطاً ، أي : لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأمكنة اختلافاً كبيراً .

فإن كان غير منضبط ، فلا يصح التعليل به كالمشقة في الفطر في السفر ، فإن الناس يختلفون في قدرة تحملهم ، فمنهم من يشق عليه السفر وإن كان

قصيراً ، ومنهم من لا يشق عليه السفر ، والشرع من مقاصده التساوي بين الناس في الحكم الشرعي ، فهذا جعل السفر مناط الحكم لأنه مظنة المشقة .

هكذا قال كثير من العلماء ، والصواب أن المشقة علة للتخفيف ، ولكن ليس كل ما فيه مشقة يكون علة للتخفيف ، بل المشقة الخارجة عن المعتاد هي التي تصلح علة للتخفيف .

وأما التعليل لجواز الفطر للمسافر بالسفر فهو تعليل بعلة قاصرة على المحل لا تتعداه إلى غيره وهي قليلة الفائدة ، إذ لا يبني عليها قياس وإنما هي قصر للنص على محله .

ومع أن كثيراً من العلماء قالوا بقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " ، إلا أنهم لم يجعلوا الفطر في السفر مقصوراً على من لحقته مشقة ، بل عملوا بعموم النص الوارد في جواز الفطر للمسافر وإن كان منهم من حدد السفر المباح للفطر بيوم وليلة أو بفراسخ محددة ، لظنه أن ما دون ذلك لا توجد فيه مشقة .

ولم يقولوا : إن من لم يشق عليه السفر لا يجوز له الفطر والجمع والقصر ، وذلك لعدم التجرؤ على مخالفة النص ، فإن النص عام في كل مسافر فلم يفيدوه بالمشقة ، ولا يختلفون في أن من شق عليه الصيام مشقة تفضي به إلى الهلاك أو الضرر الذي لا يتحمل ، جاز له الفطر وإن كان مقيماً في بيته ، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر فما يشق على فلان من الناس ويلجئه إلى الفطر ربما لا يشق على غيره .

٣ - أن يكون الوصف متعدياً ، أي : يوجد في غير الأصل كوجوده في الأصل ، فإن كان الوصف المعلل به قاصراً ، أي : لا يتعدى محل الأصل الذي ثبت حكمه بالنص فتسمى العلة القاصرة ، وقد أنكر التعليل بها الحنفية وأثبتها الشافعية ، والجميع متفقون على أن العلة القاصرة لا يبني عليها قياس ، فلا تكون ركناً من أركانه .

{ مثال } التعليل بالعلة القاصرة : تعليل جواز الفطر في السفر بالسفر ، فإن هذه علة قاصرة لا تتعدى إلى غير المنصوص عليه .

٤ - ثبوت العلية قطعاً أو ظناً ، والوصف الجامع يثبت كونه علة بطرق بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف .

٥ - الاطراد ، والمراد به : وجود الحكم كلما وجد الوصف المدعى كونه علة .

وعكسه : الانتقاض ، وهو وجود الوصف مع تخلف الحكم .

والنقض هو : إبداء صورة أو أكثر وجد فيها الوصف المدعى علقته ، مع تخلف الحكم .

{ مثاله } لو علل القصاص بالقتل ، فإن هذه العلة منتقضة ، لأن القتل خطأ لا قصاص فيه باتفاق ، ولأن القاتل يقتل ولا قصاص في قتله ، الخ .

وأما إذا علل القصاص بالقتل عمداً وعدواناً ، فإن هذه العلة مطردة غير منقوضة ، فكل من قتل مسلماً معصوماً يستحق القتل .

واختلف في هذا الشرط ، فذهب أكثر الأصوليين إلى أنه شرط لصحة العلة مطلقاً ، سواء أكانت منصوبة أم مستنبطة .

وذهب بعضهم إلى أنه شرط للعلة المستنبطة فقط .

والصحيح : أنه ليس بشرط لصحة العلة مطلقاً ، لأن العلة يكتفي فيها بالظن الغالب ، وتخلف الحكم عن العلة في موضع لا يلغي الظن الغالب إذا شهد لهذا الظن شواهد أخرى ، فإن تخلف الحكم في هذا الموضع قد يكون لفوات شرط من شروط العلة أو لوجود مانع ، ولكن إذا اعترض على العلة بالنقض فلا بد للمستدل أن يبين سبب تخلف الحكم في هذا الموضع ، فإن عجز عن بيان الفرق بين الصورة التي اعترض بها المعترض ومحل النزاع سقط استدلاله .

وهناك شروط أخرى مختلف فيها ، وهي تذكر في كتب الأصول في مسائل خاصة ، مثل مسألة التعليل بالحكم ، أو التعليل بالاسم المجرد ، أو عدم التركيب من أكثر من وصف ، أو التعليل بالعدم ، ونحو ذلك .

فهذه المسائل تشير إلى شروط مختلف فيها ، اشترطها بعض العلماء في العلة فقال : يشترط أن تكون العلة وصفاً وألا تكون اسماً مجرداً أو مركبة من أوصاف متعددة ، أو عدمية (منفية) .

❖ طرق معرفة العلة .

يتعرف المجتهد على العلة بعدة طرق ، بعضها محل وفاق وبعضها محل خلاف ، أهمها ما يلي :

📖 النص^١ : ومنه ما هو صريح في العلية ، كقوله تعالى : { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ

كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ } المائدة : ٣٢ ، وغير ذلك من الألفاظ الدالة على التعليل صراحة .

ومنه ما ليس صريحاً في التعليل ، وهذا يسمى " بالإيماء " والتنبيه على العلة .

وهو : أن يقترن الحكم بوصف على وجه لو لم يكن علة لكان هذا الاقتران بعيداً عن الفصاحة ومعيباً عند العقلاء ، وكلام الشارع ينزهه عن ذلك .

والإيماء والتنبيه أنواع :

منها : أن يذكر الحكم عقب وصف بالفاء فيدل على أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، كقوله تعالى : { قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } البقرة : ٢٢٢ .

ومنها : ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء ، كقوله تعالى : { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } الطلاق : ٢ ، أي : لتقواه .

ومنها : أن يذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب ، كقوله تعالى : { إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } الانفطار : ١٣ ، أي : لبرهم .

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/٢١٠ ، و" روضة الناظر " ٢/٢٥٧ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤/١١٥ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٥٢) .

📖 الإجماع^١ : والمراد بهذا المسلك : أن تجمع الأمة على أن هذا الحكم

علته كذا ، كالإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال ، أو في الإجماع على النكاح .

📖 الاستنباط ، وهو ثلاثة أنواع :

📖 النوع الأول : " السبر والتقسيم " ، وقد يسمى بالسبر فقط ،

وبالتقسيم فقط ، وبهما معاً وهو الأكثر .

والسبر والتقسيم مبني على أمرين :

أحدهما : حصر الأوصاف ، وهو المعبر عنه بالتقسيم ، وذلك كقوله تعالى :

{ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ } الطور : ٣٥ ، فيقال : لا يخلوا

الحال من ثلاثة أمور :

الأول : أن يكونوا قد خُلِقُوا من غير شيء ، أي : بدون خالق .

والثاني : أن يكونوا خلقوا أنفسهم .

والثالث : أن يكون خلقهم خالق غير أنفسهم .

والأمر الثاني : إبطال ما هو باطل من الأوصاف المحصورة ، وإبقاء ما

هو صحيح منها ، وهذا ما يعبر عنه بالسبر ، فيقال في المثال السابق : لا

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٢/٢٦٥ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤/١١٦ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٥٤) .

شك أن القسمين الأولين باطلان ضرورة ، والقسم الثالث هو الحق الذي لا شك فيه ، فإن الله عز وجل هو خالقهم المستحق وحده للعبادة .

وهذا الحصر وما يتبعه من الإبطال متى كان قطعياً كان التعليل به قطعياً .
ومتى كان ذلك ظنياً كان التعليل كذلك ، وهكذا . . .

📖 النوع الثاني : " الدوران الوجودي والعدمي " ، ويسمى بالدوران فقط وبالطرد والعكس .

والمراد بهذا المسلك : أن اقتران الحكم بوصف ما وجوداً وعدمياً دليل على أنه علتة ، فلا يكفي اقترانه به في الوجود فقط أو في العدم فقط .
وذلك مثل الشدة في الخمر فإنها علة تحريمه .

📖 النوع الثالث : " المناسبة والإخالة " ، والمراد بهذا المسلك عند الأصوليين :

أن يكون الحكم مقترنا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه ، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم ، لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة .

وذلك كالإسكار فإنه مناسب للتحريم ، لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل ، وقد تقدم بيان أن الأوصاف منها ما هو مناسب لبناء الحكم عليه، وهو المقصود في هذا المقام ، إذ الوصف المناسب هو " ما كان في إثبات الحكم عقبه مصلحة " ، فيدل ذلك على التعليل به .

والوصف المناسب للعلية ينقسم من حيث اعتبار الشرع له في ربط الأحكام به وعدم اعتباره إلى أربعة أقسام :

مؤثر - وملائم - وغريب - ومرسل

لأن الوصف المناسب إما أن يدل الدليل على اعتباره في الحكم ، وإما أن يدل على عدم اعتباره فيه ، وإما ألا يدل على اعتباره فيه ولا على عدمه ، فهذه ثلاثة أقسام لا رابع لها ، وواحد منها ينقسم إلى قسمين ، وهو ما دل الدليل على اعتبار الوصف في الحكم ، لأنه مؤثر أو ملائم .

فالمؤثر : ما دل الدليل فيه على اعتبار عين الوصف في عين الحكم ، كتعليق ولاية المال بالصغر ، فإنه اعتبر عين الصغر في عين الولاية في المال إجماعاً ، وسُمي هذا القسم مؤثراً لحصول التأثير فيه عيناً وجنساً فظهر تأثيره في الحكم .

والملائم : ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم ، كتأثير القتل بالمتقل في القصاص ، فإنه اعتبر جنس الجناية في جنس القصاص .

وكذلك ما دل الدليل على اعتبار عين الوصف في جنس الحكم ، كتقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب في الميراث ، فاعتبر ذلك في جنس الولاية ، ومنها ولاية النكاح .

وكذلك ما دل الدليل على اعتبار جنس الوصف في عين الحكم ، كتأثير جنس المشقة في إسقاط الصلاة عن الحائض ، وفي التخفيف عن المسافر ، فاعتبرت هذه المشقة المشتركة في عين إسقاط القضاء عن الحائض .

والغريب : هو ما دل الدليل على عدم اعتبار هذا الوصف في الحكم ، وهو المعروف بالمصلحة الملغاة التي أهدرها الشارع .

والمرسل : هو ما لم يقم دليل خاص على اعتبار مناسبته أو إهدارها ، وهذا ما يعرف " بالمصلحة المرسلة " .

وحاصل القول في الوصف المناسب :

أنه مبني على أن أحكام الله سبحانه مشتملة على مصالح ومنافع .

وأن أحكامه معللة بهذه المصالح .

وأن هذه المصالح ترجع إلى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ،

والمال .



الأدلة المختلف عليها

- ١ -

المصالح المرسله

تعريف المصالح المرسله .

اعلم أخي القارئ : أن هذه الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ودرء المفساد عنهم في الدنيا والآخرة ، فالشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة ، وهذا الأصل شامل لجميع الشريعة لا يشذ عنه شيء من أحكامه .

وأن هذه الشريعة لم تهمل مصلحة قط ، فما من خير إلا وقد حثنا عليه النبي ﷺ وما من شر إلا وحذرنا منه .

وإذا غلم ذلك فلا يمكن أن يقع تعارض بين الشرع والمصلحة ، إذ لا يتصور أن ينهى الشارع عما مصلحته راجحة أو خالصة ، ولا أن يأمر بما مفسدته راجحة أو خالصة .

وإذا غلم ذلك فمن ادعى وجود مصلحة لم يرد بها الشرع فأحد الأمرين لازم له :

إما أن الشرع دل على هذه المصلحة من حيث لا يعلم هذا المدعي .

وإما أن ما اعتقده مصلحة ليس بمصلحة ، فإن بعض ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ولم يشرعه الله فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلا فلو كان نفعه أعظم لم يهمله الشارع .

📖 وتنقسم المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع إلى ثلاثة أقسام :

مصلحة معتبرة شرعاً - ومصلحة ملغاة شرعاً - ومصلحة مسكوت عنها

أ- أما المصلحة المعتبرة شرعاً : فهي المصلحة الشرعية التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس .

{ مثالها } : مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر ، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك .

ب - وأما المصلحة الملغاة شرعاً : فهي المصلحة التي يراها العبد - بنظره القاصر - مصلحة ولكن الشرع ألغاه وأهدرها ولم يلتفت إليها ، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر .

فهذا النوع من المصالح في نظر الشارع يعتبر مفسدة ، وتسميته مصلحة باعتبار الجانب المرجوح أو باعتبار نظر العبد القاصر ، ثم هي موصوفة بكونها ملغاة من جهة الشرع .

ج - وأما المصلحة المسكوت عنها : فهي التي لم يرد في اعتبارها أو إبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل

عن دليل عام كلي يدل عليها ، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها ، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة .

{ ومثال هذا النوع } : المصلحة الناشئة من جمع القرآن في مصحف

واحد ، فهذا العمل فيه مصلحة حفظ الدين ، ولكن لم نجد نصاً يدل على حفظ الدين بهذه الطريقة بخصوصها ، ولا بشيء يشبهها شبيهاً يمكن معه قياسها عليه .

ومن ذلك المصلحة الناشئة عن وضع إشارات المرور في الشوارع العامة ، ومعاينة من لا يراعيها ، فإن هذا العمل فيه مصلحة ظاهرة للناس ، حيث إن الالتزام بهذه الإشارات يحفظ أرواح الناس وأموالهم ، وعدمه يؤدي إلى التصادم وتعطيل الحركة وهلاك الأنفس والأموال ، فهذه المصلحة من حيث جنسها قد جاء بها الشرع ، ولا يشك مسلم في أن الإسلام يدعو إلى حفظ الأنفس والأموال ، ولكن لا نجد نصاً خاصاً يدل على حفظها بهذه الطريقة - أي : بوضع إشارات المرور - ولا بطريقة تشبهها شبيهاً بيناً يمكن قياسها عليها.

وإنما قيل لها مرسلة لإرسالها ، أي: إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو بالإهدار .

مما مضى يمكن تعريف المصلحة المرسلة بأنها :

" ما لم يشهد الشرع لاعتباره ولا لإلغائه بدليل خاص " ، وتسمى

بالاستصلاح وبالمناسب المرسل .

❖ أقسام المصلحة المرسلّة .

أولاً : تنقسم المصلحة المرسلّة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام .

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين .

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس .

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل .

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب .

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال .

وهذه الأمور الخمسة تسمى : " بالضروريات الخمس وبمقاصد الشريعة " ، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه ، ويستحيل أن يفوتها في شيء من أحكامه .

بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة .

والدليل على ذلك : هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب

والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات .^١

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٤/١٤٤ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤/١٥٩ ، و " منهج التشريع الإسلامي وحكمته " (ص : ١٧) ، و " المصالح المرسلّة " للشنقيطي (ص : ١٥) .

ثانياً : تنقسم المصلحة المرسله أيضا إلى ثلاثة أقسام وذلك باعتبار قوتها :^١

القسم الأول : المصلحة الضرورية ، وتسمى درء المفسد ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها ، وهذه أعلى المصالح ، وذلك كتحريم القتل ، ووجوب القصاص .

القسم الثاني : المصلحة الحاجية ، وتسمى جلب المصالح ، وهي : ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات ، وذلك كالإجارة والمساقاة .

القسم الثالث: المصلحة التحسينية ، وتسمى التتيمات ، وهي : ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج ، وذلك كتحريم النجاسات .

❁ حكم الاحتجاج بالمصلحة المرسله .

جلب المصالح ودرء المفسد أصل متفق عليه بين العلماء ، لكنهم اختلفوا في المصلحة المرسله ، فمن رأى أنها من باب جلب المصالح ودرء المفسد اعتبرها دليلاً واحتج بها ، ومن رأى أنها ليست من هذا الباب ، بل رأى أن

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١/١٢٤ ، و " المصالح المرسله " للشنقيطي (ص : ٦) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٦٩) ، " شرح الكوكب المنير " ٤ / ١٥٩ " منهج التشريع الإسلامي وحكمته " (ص : ١٦ - ٢٤) .

المصلحة المرسلة من باب وضع الشرع بالرأي وإثبات الأحكام بالعقل والهوى قال : إنها ليست من الأدلة الشرعية وأنه لا يجوز الاحتجاج بها ولا الالتفات إليها .^١

قال الشيخ الشنقيطي :

" فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها ، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية .

وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة ، وإن زعموا التباعد منها ، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك .

ولكن التحقيق أن العمل بالمصلحة المرسلة أمر يجب فيه التحفظ وغاية الحذر حتى يتحقق صحة المصلحة وعدم معارضتها لمصلحة أرجح منها ، أو مفسدة أرجح منها أو مساوية لها ، وعدم تأديتها إلى مفسدة في ثاني حال " .^٢

وبذلك يتبين أن الخلاف في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة خلاف لفظي ، لأن الجميع متفق على أن تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفساد وتقليلها أصل شرعي ثابت إلا أن الخلاف وقع في تسمية العمل بهذا الأصل والالتفات إلى تحقيقه - فيما لم يرد باعتباره أو إلغائه دليل خاص - مصلحة مرسلة .^٣

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٤/١١ .

^٢ أنظر : " المصالح المرسلة للشنقيطي " (ص : ٢١) .

^٣ أنظر : " روضة الناظر " ٤١٥/١ ، و " مجموع الفتاوى " ٣٤٣/١١ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٧٨) ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٦٣) ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٣٣/٤ ، و " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " (ص : ١٣٨) ، و " المصالح المرسلة " للشنقيطي (ص : ١٠) .

فبعضهم يسمي ذلك مصلحة مرسلة ، وبعضهم يسمي ذلك قياساً^١ ، أو
 عموماً ، أو اجتهاداً ، أو عملاً بمقاصد الشريعة .
 ومما يقرر كون الخلاف لفظياً أن المثبتين للمصلحة المرسلة إنما يقولون بها
 وفق الضوابط الآتية :

الأول : ألا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع .^٢

الثاني : أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة .^٣

الثالث : ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير ، كوجوب الواجبات ،
 وتحريم المحرمات ، والحدود ، والمقدرات الشرعية ، ويدخل في ذلك الأحكام
 المنصوص عليها ، والمجمع عليها ، وما لا يجوز فيه الاجتهاد .^٤

الرابع : ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها ، وألا يستلزم من
 العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها .^٥

قال ابن القيم :

" فالأعمال إما أن تشمل على مصلحة خالصة أو راجحة ، وإما أن تشمل
 على مفسدة خالصة أو راجحة ، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها .

^١ الفرق بين القياس والمصلحة المرسلة أن القياس يرجع إلى أصل معين بخلاف
 المصلحة فإنها لا ترجع إلى أصل معين، بل إلى أصل كلي . انظر : " شرح الكوكب المنير
 " ١٧٠/٤ .

^٢ أنظر : " المصالح المرسلة " للشنقيطي (ص : ٢١) .

^٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٤٣/١١ .

^٤ أنظر : " إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان " لابن القيم ٣٣٠/١ .

^٥ أنظر : " المصالح المرسلة " للشنقيطي (ص : ٢١) .

فهذه أقسام خمسة : منها أربعة تأتي بها الشرائع .

فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة آمرة به أو مقتضية له .

وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه وطلب إعدامه .

فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان ،

وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان .

فمدار الشرائع والديانات على هذه الأقسام الأربعة " .^١

❖ أمثلة تطبيقية للعمل بالمصالح المرسلّة .

١- ضرب العملة السائرة في كل بلد ، فهذا العمل لو طبقنا عليه دليلاً من النص لم نجد ، إذ ليس في القرآن أمر بذلك ، ولم يفعله الرسول ﷺ ولم يأمر به ، ولكن الحاجة ماسة إليه ليتعامل الناس بعملة مقبولة عند جميعهم ، تمكنهم من مبادلتها بما يحتاجونه من مأكول ومشروب وملبوس ومركوب وخدمات ينتفعون بها ، ولذا وجب على الدولة أن تقوم بضرب عملة وتحميها من التزوير حتى تحتفظ بقيمتها .

٢- وضع الإشارات التي تنظم السير في الطرقات ، ووجوب الوقوف عندها فوضعها في المدن الكبيرة من الضروريات التي يؤدي الإخلال بها إلى تلف الأنفس والأموال ، فيجب على ولي الأمر وضعها ، ويجب على الناس الالتزام بها .

١ أنظر : " إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان " ٣٦١/١ .

٣- تسجيل الأنكحة والموايد في سجلات خاصة ، فهذا من الحاجيات التي يؤدي الإخلال بها إلى فقدان كثير من المصالح ، وقد يقال : إنها مما يحفظ الأنساب فتلحق بالضروريات .

٤- الإلزام باستخراج بطاقات الجنسية ، ورخص القيادة ، ومعاقبة المخالف لذلك .

فهذه كلها مما تدعو الحاجة إليه لضبط الأمن ، ومعرفة الأنساب ، والمحافظة على الأرواح والأموال .

❖ سد الذرائع وإبطال الحيل

مما يدخل تحت الضابط الرابع من ضوابط الأخذ بالمصلحة المرسلة - السابق ذكرها- ألا يؤدي العمل بها إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها في المآل وثاني الحال .

والمقصود بهذا القيد : التنبيه على أصليين من أصول الشريعة وقواعدها الكلية ، هذان الأصلان هما " سد الذرائع " و " إبطال الحيل " :

والذرائع : جمع ذريعة ، والذريعة هي : الوسيلة المؤدية إلى الشيء ، سواء أكان مصلحة أم مفسدة .

وسد الذرائع : منع الوسائل المفضية إلى المفاسد .

ولقد جاءت هذه الشريعة بسد الذرائع وهو تحريم ما يتذرع ويتوصل بواسطته إلى الحرام ، كما جاءت بإبطال الحيل التي تفتح باب الحرام .

قال ابن القيم :

" وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها .

فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات ، وسد الذرائع عكس ذلك ، فبين البابين أعظم التناقض .

والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه " ^١ ، يعني : بذلك الحيل .

{ مثال } سد الذرائع : نهى الله عن سب آلهة المشركين مع كون ذلك أمراً واجباً من مقتضيات الإيمان بألوهيته سبحانه ، وذلك لكون هذا السب ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة .

وأيضاً : منع الشارع القاضي من أخذ الهدية لنلا يكون ذريعة إلى أخذ الرشوة ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : " هدايا العمال غلول " ^٢ .

قال تعالى : { وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ { الأنعام : ١٠٨ .

^١ أنظر : " إغاثة اللهفان " ٣٦١/١ .

^٢ أخرجه أحمد .

{ ومثال } : الحيل المحرمة التي يتوصل بها إلى فعل الحرام : فعل بني إسرائيل لما حرم عليهم صيد الحيتان يوم السبت ، إذ نصبوا البرك والحبائل للحيتان قبل يوم السبت ، فلما جاءت يوم السبت على عاداتها في الكثرة نشبت بتلك الحبائل ، فلما انقضى السبت أخذوها ، فمسخهم إلى صورة القردة .^١

وعلاقة سد الذرائع وإبطال الحيل بالمصلحة يجليه ابن القيم بقوله : " وبالجملة فالمحرمات قسمان : مفسد ، وذرائع موصلة إليها مطلوبة الإعدام ، كما أن المفسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها .

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسد باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم التناقض .

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة التي جاءت بدفع المفسد وسد أبوابها وطرقها أن تجوز فتح باب الحيل وطرق المكر على إسقاط واجباتها واستباحة محرماتها ، والتذرع إلى حصول المفسد التي قصدت دفعها " .^٢



^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٦٢/٣ ، و" تفسير ابن كثير " ١٠٩/١ .

^٢ أنظر : " إغائة اللفهان " ٣٧٠/١ ، " إعلام الموقعين " ١٣٥/٣ بخصوص سد الذرائع ، وبخصوص تحريم الحيل انظر : ١٥٩/٣ منه .

-٢-

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب .

الاستصحاب لغة : طلب الصحة ، وهي الملازمة .^١

وفي اصطلاح الأصوليين : " استدامة إثبات ما كان ثابتاً ، أو نفي ما كان منفياً " .^٢

أو هو : الحكم ببقاء أمر في الزمن الحاضر بناء على ثبوته في الزمن الماضي حتى يقوم الدليل على تغييره .

ووجه تسميته استصحاباً : أن المجتهد يستصحب الحكم الأول حتى يرد ما يدل على ارتفاعه .

والملاحظ من خلال التعريف السابق أن الاستصحاب :

إما أن يكون استدامة إثبات أمر ، أو استدامة نفي أمر ، فهو استدامة على كلا الحالين .

فلو اشترى شخص شئ بشرط خلو هذا الشئ من العيب فجاء ليرده ، واختلف مع البائع في وجود العيب عند البائع ، وعدم وجوده فالقول قول

^١ أنظر : " القاموس المحيط " ١ / ٩٥ .

^٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١ / ٣٣٩ .

البائع لتمسكه بالصفة الأصلية ، وهى السلامة ، وعلى المشتري الإثبات بالبينة
 { مثال آخر } : إذا توضحاً ثم شك في وجود ما ينقض الوضوء فإنه
 يستصحب الحكم السابق ، وهو كونه طاهراً حتى يثبت خلافه .

❁ أنواع الاستصحاب .

📖 يتنوع الاستصحاب باعتبار الحكم السابق إلى أنواع أهمها :

١- استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة عند عدم الدليل على
 خلافه .

وبيان هذا : أن المقرر عند جمهور العلماء : أن الحكم الثابت للأشياء النافعة
 للإنسان التى لم يرد عن الشارع فيها حكم معين هو الإباحة والإذن ، لقيام
 الأدلة العديدة على ذلك منها قوله تعالى : { هو الذى خلق لكم ما فى الأرض
 جميعاً } فإن الله تعالى أخبر بأن جميع المخلوقات قد خلقت لنا على جهة
 الانتفاع بها ، فكانت مباحة ، إذ لو لم تكن مباحة لما كانت مخلوقة لنا .

فإذا عرضت واقعة على المجتهد ولم يجد حكماً لها فى الكتاب أو السنة أو
 الإجماع أو القياس أو المصلحة فإنه يحكم فيها بالحكم الأصلي للأشياء وهو
 الإباحة .

٢- ومن أنواع الاستصحاب : استصحاب حكم العقل بالبراءة الأصلية أو
 عدم الأصلي : كالحكم ببراءة الذمة من الحقوق والتكاليف الشرعية حتى يوجد
 الدليل الذى يدل على شغلها بشئ من ذلك فالصلاة السادسة لا تجب على

المكلف عملاً بالبراءة الأصلية لأنه قبل مشروعية الصلوات الخمس وكانت الصلاة غير واجبة ، فبقيت الصلاة السادسة بعد التكليف على هذا الأصل .

٣- ومن أنواع الاستصحاب : استصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه حتى يقوم الدليل على زواله كثبوت الحل بين الزوجين عند جريان العقد الذي يفيد ، وعليه يحكم ببقاء الزوجية حتى يقوم الدليل على حصول الفرقة .

٤- و من أنواعه : استصحاب العموم حتى يرد ما يخصه ، واستصحاب النص حتى يرد ما ينسخه .^١

✦ شروط العمل بالاستصحاب .

يشترط لصحة العمل بالاستصحاب البحث الجاد عن الدليل المغير والناقل ، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتفائه .^٢

وبناء على ذلك : فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً ، وذلك على النحو الآتي :

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعياً : إذا قطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير كفي وجوب صلاة سادسة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنياً : إذا ظن انتفاء الدليل الناقل .

^١ أنظر : " بحوث في أصول الفقه " د . عبد القادر محمد أبو العلا (ص : ١٤٦ ، ١٤٥)
^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٣٩٠/١ ، و " مجموع الفتاوى " ١٦٥/٢٩ ، و " إعلام الموقعين " ٣٤٢/١ .

وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا علم أو ظن ثبوته ترجح العمل به على العمل بالاستصحاب ، وهذا ظاهر حالة الصحابة رضي الله عنهم .

وبناء على ذلك : فترك العمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً ، وقد يكون ظنياً ، وذلك على النحو الآتي :

٣- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير ، كوجوب صيام رمضان .

٤- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظن ثبوت الدليل الناقل .
فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه .

إلا أنه لا بد من ملاحظة الأمور الآتية :

أ- أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى ، إذ لا يُلجأ إليه إلا عند انتفاء جميع الأدلة من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وغير ذلك مما يصح الاستدلال به .

فإذا انتفت هذه الأدلة ولم توجد صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب ، ولذلك قال ابن تيمية : " فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة " .^١
ب- أن الاستصحاب قد يوافق دليل خاص آخر فيقويه ، وقد لا يوافق دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل ، وهذا الانتفاء قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً ، فيكون الاستصحاب كذلك .

^١ أنظر : " " مجموع الفتاوى " ١١٢/١٣ .

ج - عند العمل بالاستصحاب بناء على انتفاء الدليل الناقل لا بد من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه .

وذلك بتوسعة العمل بالاستصحاب مع وجود النص ، فإن كثيراً ممن توسعوا في الاستصحاب فهموا من النص حكماً أثبتوه ، ولم يبالوا بما وراءه من إشارة وإيماء وإلحاق .

وحيث لم يفهموا منه نفوه وحملوا الاستصحاب وجزموا بموجبه لعدم علمهم بالناقل ، وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، وهذا يتأتى غالباً من نفاة القياس .^١



^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٦/٢٣ ، و " إعلام الموقعين " ٣٣٧/١ .

-٣-

قول الصحابي

تعريف الصحابي .

الصحابي لغة : الصحابة مصدر ، بمعنى " الصحبة " ومنه " الصحابي " و " صاحب " .

ويجمع علي : أصحاب وصَحْب ، وكثر استعمال " الصحابة " بمعنى " الأصحاب " .

الصحابي اصطلاحاً : اختلف أهل الاصطلاح على تعريف الصحابي ، والرأي الراجح في تعريفه هو : من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات علي الإسلام ، ولو تخللت ذلك ردة علي الأصح .^١

والسر في اختلافهم في المراد بالصحابي أن المحدثين يعنون الصحابي الراوي لحديث النبي ﷺ ، فكل من رأى النبي ﷺ وهو مؤمن به ومات على إسلامه وجب قبول روايته والحكم بصحة سماعه من رسول الله ﷺ ، وقد وجدوا بالاستقراء والنتبع أن الذين ثبت لهم ذلك كلهم عدول ، فقرروا أنه لا حاجة للبحث في عدالتهم ، وأن روايتهم مقبولة ، سواء أكانوا ممن لازموا النبي ﷺ أو من الأعراب الذين رأوه مرة واحدة بعد إسلامهم .

١ من أراد الزيادة في تعريف الصحابي فليرجع إلى : " تدريب الراوي " للسيوطي . ٢٠٩/٢ .

وأما الأصوليون فإنهم يتكلمون عن الصحابي الذي له اجتهاد في الأحكام الشرعية وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ويمكن تقليده واتباع رأيه ، وهذا لا يحصل إلا لمن لازم النبي ﷺ فترة طويلة وأخذ عنه وأفاد من علمه وخلقه وسيرته ، وأما من رأى النبي ﷺ مرة فإنه لا يكتسب بهذه الرؤية فقهاً وعلماً يجعله من أهل الاجتهاد في الشريعة ، ولذلك لا يمكن أن يقال إن رأيه حجة ، وهم إنما عرفوا الصحابي الذي وقع الخلاف في حجية قوله .

والمراد بقول الصحابي : مذهبه الذي قاله أو فعله ولم يروه عن النبي ﷺ .

❖ أقسام قول الصحابي .

١- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه :

قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي والاجتهاد ، له حكم الرفع إلى النبي ﷺ ، في الاستدلال به والاحتجاج ، أو يكون ذلك في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ لكن من باب الرواية بالمعنى ، فإن الصحابة يروون السنة تارة بلفظها وتارة بمعناها .

ولا يصح بناءً على ذلك أن يقال فيه : هذا قول رسول الله ﷺ .

٢- قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة :

^١ قيد ذلك بعضهم بالأيعرف عن الصحابي الأخذ من الإسرائيليات . انظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٦٥).

إذا اختلف الصحابة ﷺ فيما بينهم لم يكن قول بعضهم حجة على بعض ، ولم يجز للمجتهد بعدهم أن يقلد بعضهم ، بل الواجب في هذه الحالة التخير من أقوالهم بحسب الدليل ١ - عند الأكثر - ولا يجوز الخروج عنها.

قال ابن تيمية :

" وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول ، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء " . ٢

٣- قول الصحابي إذا انتشر ولم يخالف :

قول الصحابي إذا اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة صار إجماعاً وحجة عند جماهير العلماء . ٣

قال ابن تيمية :

" وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء " . ٤

٤- قول الصحابي فيما عدا ذلك ، وهذا هو المقصود بحثه في هذا المقام :

١ انظر : " الرسالة " (ص : ٥٩٦) ، و " الفقيه والمتفقه " ١ / ١٧٥ ، و " روضة الناظر " ١ / ٤٠٦ ، و " إعلام الموقعين " ٤ / ١١٩ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤ / ٢٢٤ .

٢ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ١٤ .

٣ انظر " المسودة " (ص : ٣٣٥) ، و " إعلام الموقعين " ٤ / ١٢٠ ، و " شرح الكوكب المنير " ٢ / ٢١٢ ، و " رسالة ابن سعدي " (ص : ١٠٧) .

٤ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ١٤ .

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم ، أو لم يعلم هل اشتهر أو لا ؟ وكان للرأي فيه مجال ، فقول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة أنه حجة خلافاً للمتكلمين .^١

قال ابن تيمية :

" وإن قال بعضهم قولاً ولم يقل بعضهم بخلافه ولم ينتشر فهذا فيه نزاع، وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ومالك وأحمد - في المشهور عنه - والشافعي في أحد قوليه ، وفي كتبه الجديدة الاحتجاج بمثل ذلك في غير موضع ، ولكن من الناس من يقول : هذا هو القول القديم " .^٢

٥- تحرير محل النزاع :

يمكن تحرير محل النزاع في قول الصحابي من خلال النقاط الماضية فيما يأتي :

أ- أن يكون في المسائل الاجتهادية ، أما قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع .

ب- ألا يخالفه غيره من الصحابة ، فإن خالفه غيره اجتهد في أرجح القولين بالدليل .

١ انظر : " الفقيه والمتفقه " ١/١٧٤ ، و" روضة الناظر " ١/٤٠٣ ، و" إعلام الموقعين " ٤/١٢٠ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤/٤٢٢ ، و" رسالة ابن سعدي " (ص ١٠٧) .

٢ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠/١٤ .

ج - ألا يشتهر هذا القول ، فإن اشتهر - ولم يخالفه أحد من الصحابة - كان إجماعاً عند جماهير العلماء .

📖 **يضاف إلى ذلك شرطان :**

أولهما : ألا يخالف نصاً .

ثانيهما : ألا يكون معارضاً بالقياس .

بتلك الضوابط وبهذين الشرطين ذهب الأئمة إلى الاحتجاج بقول الصحابي .

🌟 **حجية قول الصحابي .**

📖 **من الأدلة على ذلك :**

الأول : ما ورد من النصوص الدالة على عدالتهم وتركية الله تعالى لهم وبيان علو منزلتهم ، كقوله تعالى : { **وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ** } التوبة : ١٠٠ .

الثاني : أن الصحابة ﷺ انفردوا بما جعلهم أبر الأمة قلوباً وأعمقهم علماً وأقلهم تكلفاً فقد خصهم الله بتوقد الأذهان وفصاحة اللسان ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرتهم وعقولهم ، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح

والتعديل ، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين ، بل قد غنوا عن ذلك كله .

فليس في حقهم إلا أمران :

أحدهما : قال الله تعالى كذا ، وقال رسول الله ﷺ كذا .

والثاني : معناه كذا وكذا .

وهم أسعد الناس بهاتين المقدمتين ، وأحظى الأمة بهما ، فقواهم متوفرة مجتمعة عليهما ، لذلك كان قولهم أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ ، فإنهم حضروا التنزيل ، وسمعوا كلام رسول الله ﷺ منه ، وهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد ، وأقرب عهداً بنور النبوة وأكثر تلقياً من المشكاة النبوية .^١

الثالث : أن فتوى الصحابي لا تخرج عن ستة أوجه :^٢

الأول: أن يكون سمعها من النبي ﷺ .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه ﷺ ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله ﷺ ، ويعظمونها ، ويقللون خوف الزيادة والنقصان .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفياً علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملوهم ، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها

وحده .

^١ انظر : " روضة الناظر " ٤٠٥/١ ، و" إعلام الموقعين " ٧٩/١ .

^٢ انظر : " الفقيه والمتفقه " ١٧٤/١ ، و" إعلام الموقعين " ١٤٨/٤ .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا ، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي ﷺ ، ومشاهدة أفعاله ، وأحواله ، وسيرته ، وسماع كلامه ، والعلم بمقاصده ، وشهود تنزيل الوحي ، ومشاهدة تأويله بالفعل ، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم ما لم يرده الرسول ﷺ ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير ما فهمه .

وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة .

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين .



- ٤ -

شرع من قبلنا

إن الله تعالى قد بعث محمداً ﷺ بدين الحق ، وجعله خاتم النبيين ، وجعل شريعته خاتمة الشرائع ، والأحكام في كل شريعة قسمان : أصول ، وفروع . فالأصول هي الإيمان بالله وأسمائه وصفاته ، والإيمان بالبعث والجزاء وبالجنة والنار ، والاستسلام لله وحده وإفراده بالعبادة .

وهذا القسم قد اتفقت عليه شرائع الأنبياء جميعاً ، كما قال تعالى : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } آل عمران : ١٩ .

وأما الفروع فقد اختلفت فيها الشرائع ، وهي المقصودة في هذا الباب .

والمراد بشرع من قبلنا : ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة .

والطريق الصحيح لمعرفة شرع من قبلنا هو نقل القرآن والسنة النبوية الثابتة ، ولا عبرة بما في الكتب التي في أيدي اليهود والنصارى اليوم ، لأنها قد طرأ عليها التحريف والتبديل .

وما حكي في القرآن والسنة من شرائع الأنبياء السابقين ، يمكن تقسيمه إلى الأقسام التالية :

١- ما حكاه الله عنهم أو حكاه رسوله ﷺ وورد في شريعتنا ما يبطله ، وهو أحد أمرين :

الأول : ما لم يثبت بطريق صحيح أصلا ، كالمأخوذ من الإسرائيليات .

والثاني : ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا وصرح في شرعنا بنسخه كالأصرار والأغلال التي كانت عليهم ، كما في قوله تعالى : { وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } الأعراف : ١٥٧ .

وهذا لا خلاف في أنه ليس بحجة .

{ مثاله } : قوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَعْغِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ } الأنعام : ١٤٦ .

٢- ما حكاه الله عنهم ووجد في شريعتنا ما يؤيده :

وهذا لا خلاف في أنه شرع لنا ، ولكن الدليل على ثبوته هو ما ورد في شريعتنا لا ما ورد في شرائع الأنبياء السابقين .

{ مثاله } : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } البقرة : ١٨٣ ، فهذه الآية تدل على أن الصيام كان مشروعاً على من قبلنا من الأمم ثم فرض علينا .

٣ - ما نقل إلينا ولم يقترن بما يدل على نسخه أو مشروعيته في حقنا :

فهذا هو محل الخلاف بين العلماء ، أهو شرع لنا يلزمنا العمل به أم لا ومن المعلوم أن ذلك لا يكون في أصول الدين وأمور العقيدة ، لأنها مما اتفق عليه بين الأنبياء جميعاً .

{ مثاله } : ما جاء في قوله تعالى : { قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } يوسف : ٧٢ ، فهذه الآية تدل على مشروعية الجعالة ^١ ، في شريعة يوسف عليه السلام .

وقوله تعالى في قصة ناقة صالح : { وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ } القمر : ٢٨ ، فهذه الآية تدل على مشروعية قسمة الماء مهاياة ^٢ .

فهل يجوز الاستدلال بالآية على جواز ذلك في شرعنا ؟

ذهب أكثر العلماء إلى الاحتجاج بشرع من قبلنا ما لم يرد في شرعنا نسخه وهذا المذهب هو المشهور عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، وهو أحد القولين عند الشافعية ، والقول الثاني للشافعية أنه لا يحتج به ^٣ .

والدليل على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخه شرعنا ما يلي :

^١ الجعالة : هي أن يجعل جائز التصرف شيئا معلوما لمن يعمل له عملا معلوما أو مجهولا مدة معلومة أو مجهولة ، مثل أن يقول : من بنى هذا الحائط فله كذا وكذا ، أو من وجد ابني الضائع فله كذا .

^٢ المهاياة : قسمة المنافع بالتناوب ؛ بحيث تكون لهذا مدة معلومة ولذاك مدة معلومة .

^٣ أنظر : " روضة الناظر " ٤٠٠/١ ، " قواعد الأصول " (ص : ٧٦) ، و " تفسير ابن كثير " ٦٤/٢ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٦١) و " شرح الكوكب المنير " ٤١٢/٤ .

١- قوله تعالى : { أَوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ } الأنعام : ٩٠ .

وجه الاستدلال : أن الله أمر نبينا ﷺ بالإقتداء بالأنبياء الذين سبقوه ، وأمر الرسول أمر لأمته .

٢- قوله تعالى : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } النحل : ١٢٣ .

وجه الاستدلال : أن الله أمر الرسول ﷺ باتباع ملة إبراهيم عليه السلام ، وملته دينه وشرعه .

٣- قوله تعالى : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ } الشورى : ١٣ .

وجه الاستدلال : أن الله بين أنه قد شرع لنا ما شرعه لنوح عليه السلام ، فثبت أن شرعه شرع لنا ما لم ينسخ .



- ٥ -

الاستحسان

تعريفه .

الاستحسان لغة : عد الشيء حسناً ، وهو مشتق من الحسن ، والحسن ما يميل عليه الإنسان ويهواه من الصور والمعاني وإن كان مستقبلاً عند غيره .^١
 الاستحسان اصطلاحاً^٢ : يطلق على عدة معانٍ ، بعضها صحيح اتفاقاً ، وبعضها باطل اتفاقاً .

فالمعنى الصحيح باتفاق هو أن الاستحسان : ترجيح دليل على دليل ، أو هو العمل بالدليل الأقوى أو الأحسن .^٣

وهذا ما يعبر عنه بـ " العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص " .^٤

أما المعنى الباطل للاستحسان فهو : " ما يستحسنه المجتهد بعقله " .^٥

^١ أنظر : " القاموس المحيط " ٢١٤/٤ ، " تاج العروس " ١٧٧/٩ .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٤٠٩/١ ، و " مجموع الفتاوى " ٤٦/٤ .

^٣ قال ابن تيمية : ولفظ الاستحسان يؤيد هذا ، فإنه اختيار الأحسن " المسودة " (٤٥٤) .

^٤ أنظر : " روضة الناظر " ٤٠٧/١ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٧٧) ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٦٢) ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٣١/٤ .

^٥ أنظر : " روضة الناظر " ٤٠٨/١ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٧٧) ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٦٢) .

يعني : بهواه وعقله المجرد دون استناد إلى شيء من أدلة الشريعة المعتبرة
وإذا تبين أن للاستحسان معنيين متقابلين أحدهما صحيح اتفاقاً والآخر باطل
اتفاقاً فلا بد من التنبيه على ما يأتي :

أولاً : أن لفظ الاستحسان من الألفاظ المجملة ، فلا يصح لذلك إطلاق الحكم
عليه بالصحة أو البطلان .

ثانياً : أن من أثبت الاستحسان من أهل العلم وأخذ به فإنما أراد المعنى
الصحيح قطعاً .

ثالثاً : أن من أنكر الاستحسان من أهل العلم وشنع على من قال به فإنما أراد
المعنى الباطل قطعاً .

رابعاً : أن العمل بالاستحسان بالمعنى الصحيح أمر متفق على صحته ، إذ
لا نزاع في وجوب العمل بالدليل الراجح ، وإنما اختلف في تسمية ذلك
استحساناً .

خامساً : أن العمل بالاستحسان بالمعنى الباطل أمر متفق على تحريمه ، إذ
الأمة مجمعة على تحريم القول على الله بدون دليل ، ولا شك أن ما يستحسنه
المجتهد بعقله وهواه من قبيل القول على الله بدون دليل فيكون محرماً .

❖ **موقف الإمام الشافعي من الاستحسان .**

أنكر الإمام الشافعي القول بالاستحسان وبالعقل في رده .

فمن ذلك قوله : " من استحسَن فقد شرع " .^١

ووجهة نظر الشافعي تتضح في قوله الآتي :

" ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم ، وذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا .

ولا يجوز أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان ، إذ لم يكن الاستحسان واجباً ولا في واحد من هذه المعاني " .^٢

ومن هذا النص يتبين لنا أن الشافعي إنما ينكر الاستحسان الذي لا يعتمد على شيء من الأدلة الشرعية : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

وهذا حق بلا ريب إذ العلماء قاطبة مجمعون على تحريم القول في دين الله بلا علم ، لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ، إذ الجميع لم يرجع فيما قال إلا إلى هواه ونفسه ، وهذا عين المحذور .^٣

وفي ذلك يقول الشافعي :

" لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل " .^٤

^١ أنظر : " المستصفي " (ص : ٢٤٧) .

^٢ أنظر : " إبطال الاستحسان " (ص : ٢٩) .

^٣ أنظر : " روضة الناظر " ٤٠٩/١ .

^٤ أنظر : " إبطال الاستحسان " (ص : ٣٧) .

ويجلي ابن القيم موقف الإمام الشافعي ، فيقول : " الشافعي يببالغ في رد الاستحسان ، وقد قال به في مسائل :

أحدها : أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادماً ، وفي حق الفقير مقنعة ، وفي حق المتوسط ثلاثين درهماً ^١ .

وبذلك يتبين أن الشافعي إنما أنكر الاستحسان بمعنى القول بدون علم بالهوى والتشهي ، أما إن كان الاستحسان بمعنى يوافق الكتاب والسنة ، فإن الشافعي نفسه يقول به على النحو الذي يذكره ابن القيم .

❖ موقف الإمام أبي حنيفة من الاستحسان .

نسب إلى الإمام أبي حنيفة القول بالاستحسان الذي بمعنى القول بدون علم ، وهذه النسبة باطلة لا تصح ، إذ العلماء كافة مجمعون على تحريم القول بدون علم ، بل إن أبا يوسف - تلميذ أبي حنيفة - يقول عن أبي حنيفة لما رحل بعد موته إلى الحجاز واستفاد سنناً لم تكن معلومة عندهم في الكوفة : " لو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت " .

وذلك لعلم أبي يوسف بأن صاحبه ما كان يقصد إلا اتباع الشريعة ، لكن قد يكون عند غيره من علم السنن ما لم يبلغه ^٢ .

فالمقصود أن أبا حنيفة يقول بالاستحسان الذي بمعنى تقديم النص على القياس ، وهذا حق ، وهو ينكر الأخذ بالاستحسان الذي بمعنى العمل بالرأي في مقابلة النص .

^١ أنظر : " بدائع الفوائد " ٣٢/٤ .

^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٧٤/٤ .

- ٦ -

العُرف

تعريفه .

هو : ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال .

وهو " العادة " عند الفقهاء .

{ مثاله } : تعارف الناس على إطلاق لفظ " الولد " على الذكر دون

الأنثى ، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر .

ويكون العرف عاماً شائعاً ، كما في المثالين المذكورين ، وكما تقول العامة

للطبيب " دكتور " ، وكما يصطلحون على أزياء معينة يلبسونها .

ويكون خاصاً بفريق من المجتمع ، كأصحاب الحرف من الصناع والفلاحين

وغيرهم ، أو أصحاب العلوم المتخصصة كالمحدثين والمفسرين والأصوليين

والفقهاء والأطباء والمهندسين والصيادلة ، وعرفهم هو اصطلاحاتهم الخاصة

بعلومهم أو مهنتهم التي تعارفوا عليها مما يستعملونه بينهم من الأقوال

والأفعال.

أقسامه .

" العرف " : لا يخفى مجيئه على وفاق الشرع أو خلافه ، فهو باعتبار هذا المعنى قسمان :

١- عرف صحيح :

وهو العادة التي لا تخالف نصاً من نصوص الكتاب والسنة ، ولا تفوت مصلحة معتبرة ، ولا تجلب مفسدة راجحة .

{ مثاله } : تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع ، وتعارفهم على بيع العملات ، وتعارفهم على التجارة بالأسهم ، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام .

٢- عرف فاسد :

وهو العادة تكون على خلاف النص ، أو فيها تقويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة .

{ مثاله } : تعارف الناس على الافتراض من المصارف الربوية ، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء ، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي .

وجميع الأعراف التي تتصل بإثبات تعبد لا نص عليه فهي أعراف فاسدة ، لأن العبادات توقيفية ، وقد قال النبي ﷺ : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " .

❖ حجيبته .

العرف ليس دليلاً من أدلة الأحكام في طريقة عامة العلماء ، ولكنه عندهم أصل من أصول الاستنباط تجب مراعاته في تطبيق الأحكام ، وإن سماه بعضهم " دليلاً " فإنما أراد هذا المعنى .

والعرف الذي يراعى إنما هو " العرف الصحيح " لا " الفاسد " .

ومن قواعد الفقهاء في ذلك قولهم : " العادة محكمة " ، فلو شتم إنسان إنساناً بلفظ ، فادعى المشتوم أن الشاتم قذفه ، روعي في ذلك ما جرى به العرف في استخدام ذلك اللفظ .

وكذا فيه قولهم : " المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً " ، فلو اختلف المستأجر مع صاحب المنزل في إصلاح تلف في المنزل من يقوم به أو يدفع أجرته ، كان الحكم فيه بينهما بالعرف .

❖ تنبيه .

العرف متغير بتغير الزمان والمكان ، وما يتم تطبيقه على وفقه من الأحكام يختلف باختلافه ، وكثير من فتاوى الفقهاء بنيت على مراعاة الزمان الذي كانوا فيه ، والبلد الذي عاشوا فيه .

فلا تصلح تعدية ما أثر فيه العرف من الفتاوى والأحكام إلى غير أهل العرف الذي أثر فيها ، إنما تعتبر خاصة بذلك الزمان أو المكان ، ويراعى العرف المستجد في تطبيق الأحكام على ما يناسبه .

وربما أطلق في هذا بعض أهل العلم عبارة : " الأحكام تتغير بتغير الزمان
والمكان " ، وإنما هذا مرادهم .

وفي هذا إبطال لمسالك كثير من أهل زماننا ممن يلجأ إلى فتاوى ناسبت
ظرفاً وحالاً ليس بظرفنا وحالنا يريد أن يجعل تلك الفتاوى كأحكام الله الثابتة !



الباب الثالث

مباحث تتعلق بالأدلة الشرعية

(التعارض وطرق دفعه)

هذا الباب من أهم الأبواب وأنفعها للفقهاء ، وبه يتبين جانب من جوانب فوائد علم أصول الفقه في العصور المتأخرة ، وذلك لأن المسائل الخلافية الكبرى نالت حظها من البحث والاستدلال والمناقشة ، وحظ الفقيه المعاصر من بحثها هو الموازنة بين أدلة المختلفين ، وترجيح ما يراه راجحاً .

وقد عنون بعض الأصوليين لهذا الباب بعنوان التعادل والترجيح ، وبعضهم بعنوان التعارض والترجيح ، وبعضهم سكت عن التعارض واكتفى بالترجيحات .

وفي هذا الباب سنتناول أربعة مباحث وهي :

✦ **التعارض .**

✦ **الترجيح .**

✦ **النسخ .**

✦ **ترتيب الأدلة .**

التعارض

تعريفه .

التعارض في اللغة بمعنى : التقابل ، وهو تفاعل من العُرض بالضم ، وهو الناحية .

وفي الاصطلاح : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة وذلك إذا كان أحد الدليلين يدل على خلاف ما يدل عليه الآخر ، كأن يدل أحد الدليلين على الجواز والآخر على المنع .

فدليل الجواز يمنع التحريم ودليل التحريم يمنع الجواز . فكل منهما مقابل للآخر ومعارض له وممانع له .^١

والمناسبة بين المعنيين " اللغوي ، والاصطلاحي " : أن الدليل المعارض لدليل آخر كأنه يقف في الناحية المقابلة للناحية التي يقف فيها الدليل الآخر .

أو أن كلا منهما يقف في عرض الآخر .

وهذا المعنى لا وجود له حقيقة في الأدلة الشرعية ، لأن الله تعالى نصبها علامات يهتدي بها المكلفون في الطريق إليه ، والتعارض مناقض لهذه الحقيقة وقد نفى الله عز وجل ذلك عن كلامه ، فقال : { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } النساء : ٨٢ ، فسلم من

^١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٣٤٢) ، و " شرح الكوكب المنير " ٦٠٥/٤ .

الاختلاف وعصم من الباطل كما قال : { وإنه لكتاب عزيز * لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد } فصالت : ٤١ - ٤٢ ، وكلام نبيه ﷺ سالم من التعارض كسلامة القرآن ، فكله وحي الله تعالى وتشريعه ، كما قال سبحانه : { وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى } النجم : ٣ - ٤ .

قال ابن تيمية :

" وكذلك إذا قلنا : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، فمدلول الثلاثة واحد ، فإن كل ما في الكتاب فالرسول موافق له ، والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة ، فليس في المؤمنين إلا من يوجب اتباع الكتاب .

وكذلك كل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه فيه ، والمؤمنون مجمعون على ذلك .

وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فإنه لا يكون إلا حقاً موافقاً لما في الكتاب والسنة .

لكن المسلمون يتلقون دينهم كله عن الرسول ﷺ .

وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن ، ووحى آخر هو الحكمة ، كما قال :

" ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه " .^١

وقال أيضاً : " . . ، كما يقال : قد دل على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع وكل من هذه الأصول يدل على الحق مع تلازمها ، فإن ما دل عليه الإجماع

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٠/٧ .

قد دل عليه الكتاب والسنة ، وما دل عليه القرآن فعن الرسول ﷺ أخذ ، فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ، ولا يوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص " .

وقال أيضاً : " وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة " .

وذلك لأن أدلة الشرع حق ، والحق لا يتناقض ، بل يصدق بعضه بعضاً .^١

ولا تعارض بين الأدلة الشرعية والعقل ، بل إن العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ، إذ إن خالق هذا العقل هو الذي أنزل الشرع ، { أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ } الملك : ١٤ .^٢

فإذا علم ذلك فما وجد من تعارض في أدلة الشرع فإنما هو بحسب ما يظهر للمجتهد .

أما في حقيقة الأمر فلا تعارض البتة بين الأدلة الشرعية ، كما تقدم تقريره قريباً .

أما إذا ظهر تعارض بين الأدلة الشرعية ، فإن كان هذا التعارض بين خبرين فأحد المتعارضين باطل ، إما لعدم ثبوته أو لكونه منسوخاً .

وإن كان التعارض بين الخبر والقياس فلا يخلو من أمرين :

إما أن يكون هذا الخبر غير صحيح .

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٣٣١/١ .

^٢ أنظر : " درء تعارض العقل والنقل " لابن تيمية ١/١٤٤ ، و " الصواعق المرسلات " .

وإما أن يكون القياس فاسداً .

✪ طرق دفع التعارض .

إذا ظهر التعارض - وذلك إنما يكون بين دليلين ظنيين - فالواجب على الترتيب :^١

أولاً : محاولة الجمع بينهما إن أمكن ، ومن أوجه الجمع :

أ- حمل أحد الدليلين على حالة ، وحمل الآخر على حالة أخرى ، وهذا ما يُعرف بحمل العام على الخاص ، أو حمل المطلق على المقيد .

ب - حمل أحد الدليلين على زمن ، وحمل الآخر على زمن آخر ، بحيث يكون المتأخر منهما ناسخاً للمتقدم .

ثانياً : إذا لم يمكن الجمع فيصير إلى الترجيح بينهما ، بوجه من وجوه الترجيح الآتي بيانها في المبحث التالي .

ثالثاً : إذا تعذر الترجيح ولم يمكن ، فقليل : يتخير بينهما ، وهذا القول يُضعفه أن التخيير جمع بين النقيضين ، وإطراح لكلا الدليلين ، وكلا الأمرين باطل .^٢

ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين ، والبحث عن دليل جديد .

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٦٠٩/٤ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١٧) .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٤٣١/٢ ، و " مجموع الفتاوى " ١٢٠/١٣ .

وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن ، فإن لم يجده في القرآن طلبوه في السنة ، فإن لم يجده في السنة طلبوه في الإجماع وهكذا .

ومعلوم أنه لا تخلو مسألة عن دليل وبيان من الشرع ^١ ، علمه من علمه وجهله من جهله ، والواجب على كل تقوى الله بقدر المستطاع ، والاجتهاد في طلب الحق ومعرفة الدليل .

ومن الواجب درء التعارض بين أدلة الشرع ما أمكن .

ومن الطرق المعينة على ذلك : ^٢

أ- التثبت في صحة الدليل وثبوتة ، فالواجب الحذر من الأحاديث التي لا تقوم بها الحجة ، والتنبه مما يدعي أنه إجماع وهو ليس كذلك ، والتثبت من صحة الأقيسة .

ب - الإطلاع على مصادر الشريعة وتتبع الأدلة واستقراؤها ، والنظر إليها مجتمعة ، فلا بد من جمع العام مع الخاص ، والمطلق مع المقيد ، والناسخ مع المنسوخ ، وهذا لا يتم إلا بتتبع نصوص الكتاب والسنة ، ولو اقتصر على بعض ذلك لحصل التعارض ، ولا بد من معرفة روايات الحديث وألفاظه فإن بعضها يفسر بعضاً ، وكذلك القراءات الثابتة .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٤٣٤/٢ ، و " إعلام الموقعين " ٣٣٣/١ .

^٢ أنظر : للاستزادة " منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد " ٣٢٠/١ .

ج - العلم بلغة العرب وما فيها من دلالات ومعانٍ ، فإن فهم النص وسياقه ، وعمومه وخصوصه ، وحقيقته ومجازه مما يزيل كثيراً من الإشكالات ، ويدراً كثيراً من التعارضات .

❖ أمثلة على التعارض والجمع .

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان ، يعنى عرفة فاخرج من صلبه كل ذرية نراها ، فنثرهم بين يديه كالذر ، ثم كلمهم قبلاً قال { ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آبائنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون } .^١

📖 **التعارض** : أليس هذا الحديث خلاف قول الله تعالى : { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى } ، لأن الحديث يخبر أنه أخذ من ظهر آدم ، والكتاب يخبر أنه أخذ من ظهور بني آدم .

والجواب : قال أبو محمد ابن قتيبة - رحمه الله - :

ونحن نقول إن ذلك ليس كما توهم من قال ذلك ، بل المعنيان متفقان بحمد الله ومنه صحيحان ، لأن الكتاب يأتي بجمل يكشفها الحديث ، واختصار تدل

^١ أخرجه أحمد في : " المسند " رقم : (٢٤٥٥) وقال شعيب الارنؤوط : رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير كلثوم بن جبر من رجال مسلم ، وثقه أحمد وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

عليه السنة ، ألا ترى أن الله تعالى حين مسح ظهر آدم ﷺ على ما جاء في الحديث ، فأخرج منه ذريته أمثال الذر إلى يوم القيامة ، أن في تلك الذرية الأبناء ، وأبناء الأبناء ، وأبناءهم إلى يوم القيامة ، فإذا أخذ من جميع أولئك العهد ، وأشهدهم على أنفسهم ، فقد أخذ من بني آدم جميعاً من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم .

ونحو هذا قول الله تعالى في كتابه : { ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم } ، فجعل قوله للملائكة اسجدوا لآدم بعد خلقناكم وصورناكم ، وإنما أراد بقوله تعالى : { خلقناكم وصورناكم } : خلقنا آدم وصورناه ، ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، وجاز ذلك لأنه حين خلق آدم خلقنا في صلبه وهياناً كيف شاء ، فجعل خلقه لآدم خلقه لنا إذ كنا منه ، ومثل هذا مثل رجل أعطيته من الشاة ذكراً وأنثى ، وقلت له : قد وهبت لك شاة كثيراً تريد : أني وهبت لك بهيتي هذين الاثنتين من النتاج شاة كثيراً ، وكان عمر بن عبد العزيز وَهَبَ " دكين الراجز " ألف درهم ، فاشترى به دكين عدة من الإبل ، فرمى الله تعالى في أذناها بالبركة ، فتمت وكثرت فكان دكين يقول هذه منائح عمر بن عبد العزيز ، ولم تكن كلها عطاءه ، وإنما أعطاه الآباء والأمهات فنسبها إليه إذ كانت نتائج ما وهب له .^١

{ مثال آخر } : عن أبي بردة عن أبيه قال : لما أصيب عمر ﷺ جعل صهيب يقول : وا أخاه ، فقال عمر : أما علمت أن النبي ﷺ قال : " إن

^١ أنظر : " تأويل مختلف الحديث " لابن قتيبة (ص : ٨٤ ، ٨٥) .

الميت ليعذب ببكاء الحي " .^١ ، وفي رواية : " أن الميت يعذب بما نوح عليه . "

التعارض  : أليس هذا الحديث يخالف قول الله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } ، أليس هناك تناقض بين الحديث والآية ، وما الذي جناه الميت حتى يعذب ببكاء أهله ، أو بنياحهم عليه ؟

الجمع : أجب عن هذا التعارض الإمام الكبير العَلم ابن حجر العسقلاني - رحمه الله عليه - ، حيث قال في شرح هذا الحديث :

" **المعنى** : أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك ، بأن تكون تلك طريقته .

ولذلك قال المصنف - البخاري - : فإذا لم يكن من سنته ، أي : كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك ، أو أدى ما عليه بأن نهاهم ، فهذا لا مؤاخذه عليه بفعل غيره ، ومن ثم قال ابن المبارك : إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء .

ولقد أنكرت هذا السيدة عائشة - رضي الله عنها - بقوله تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى } ، أي : ولا تحمل حاملة ذنباً ذنب أخرى عنها .

وقيل : عنى التعذيب : توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به ، كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً : " الميت يعذب ببكاء الحي " ، إذا قالت النائحة واعداه ، وناصره ، واكاسياه ، جذب الميت وقيل له : أنت

^١ أخرجه البخاري رقم : (١٢٢٦) ، و مسلم رقم : (٩٢٧) .

عضدها ، أنت ناصرها ، أنت كاسيها ، ورواه ابن ماجة بلفظ : يتتبع به ، ويقال : أنت كذلك ورواه الترمذي بلفظ : ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول وا جبلاه ، وا سنداه ، أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلهزانه : أهكذا كنت ، وشاهده : ما روى المصنف - البخاري - في " المغازي " ، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : أغمي على عبد الله بن رواحة ، فجعلت أخته تبكي وتقول وا جبلاه ، وا كذا ، وا كذا ، فقال حين أفاق : ما قلت شيئا إلا قيل لي : أنت كذلك .

وقيل : معنى التعذيب : تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها ، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين ، ورجحه ابن المرابط وعباض ومن تبعه ، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين ، واستشهدوا له بحديث قبيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية .

وقيل : يحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً : من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته ، أو بالغ فأوصاهم بذلك عذب بصنعه .

ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به .

ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيم عنها ، فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول ، وأن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي .

ومن سلم من ذلك كله ، واحتاط فنهى أهله عن المعصية ، ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره ، وإقدامهم على معصية ربهم والله أعلم . أ هـ .^١



^١ أنظر : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " لابن حجر العسقلاني ١٥٢/٣ ، ١٥٥ .

الترجيح

✪ تعريفه .

الترجيح في اللغة : مصدر رجع ، مأخوذ من رجحان الميزان ، وهو ميلان إحدى كفتيه .

وفي الاصطلاح : تقوية إحدى الدليلين على الآخر .^١

وهو إنما يصح بين الدليلين الثابتين من جهة النقل في نظر الفقيه ، يكونان متضادين لا سبيل لإعمالهما جميعاً ، ولا سبيل للقول بالنسخ ، فالفقيه مضطر لاختيار القول بأحدهما وترك الآخر .

✪ شروط الترجيح .

📖 يشترط في الترجيح ما يلي :

- ١- أن يكون بين الأدلة لا بين البيئات أو الدعاوى ، فلا ترجيح بين بيئة المدعي وبيئة المدعى عليه ، لأن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر .
هكذا قالوا ، وفيه نظر أشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٣/١٢١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤/٦١٦ .

٢- تحقق التعارض في الظاهر بين الدليلين المرجح أحدهما ، فلا ترجيح بين دليلين متفقين في المدلول .

٣- تعذر الجمع بين الدليلين ، فإن أمكن الجمع بينهما والعمل بهما معاً لم ينتقل المجتهد إلى الترجيح ، لأن الترجيح يفضي إلى ترك الدليل المرجوح ، والجمع فيه عمل بكلا الدليلين في الجملة ، والعمل بالدليلين - ولو من وجه - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما .

٤- عدم معرفة تاريخ كل من الدليلين ، فإن عرف التاريخ فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

واشترط بعضهم أن يكون الترجيح بصيغة في الدليل ، لا بدليل مستقل .

والصواب : عدم اشتراط ذلك ، لأنه يمكن أن يتساوى الدليلان ويترجح أحدهما بموافقة دليل آخر .

❖ حكم الترجيح .

يجب على المجتهد إذا تعارض عنده دليلان في الظاهر ، ولم يتمكن من الجمع بينهما ، ولا القول بالنسخ أن يبحث عما يرجح أحدهما ، ليعمل بالراجح وقد حكى الإجماع على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما غير واحد .

ونقل الخلاف في ذلك عن أبي عبد الله البصري ، وكذلك نقل عن القاضي الباقلاني ، ولم يلتفت الفقهاء إلى خلافهما .

والدليل على وجوب العمل بالراجح من وجوه ، أهمها :

١ - قوله تعالى : { وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } الزمر : ٥٥ ، وقوله تعالى : { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ } الزمر : ١٨ .

والآيتان دليل على اتباع الدليل الراجح ، لأنه أحسن من المرجوح .

٢- أن الدليلين إذا تعذر الجمع بينهما ، فإما أن يتركا معا ، أو يترك الراجح منهما ، أو يترك المرجوح .

فالأول باطل ، لما فيه من الإعراض عن الدليلين ، والتسوية بين الراجح والمرجوح ، وهما لا يستويان عند العقلاء .

والثاني باطل ، لما فيه من تقديم الضعيف على القوي ، وهو خلاف مقتضى الشرع والعقل .

فلم يبق إلا الثالث ، وهو المطلوب إثباته .

٣- إجماع الصحابة والتابعين على العمل بالراجح من الدليلين عند تعارضهما ، قال الطوفي في المختصر بعد أن نقل قول الباقلاني : " وليس بشيء ، إذ العمل بالأرجح متعين ، وقد عمل الصحابة بالترجيح " .

وأوضح في الشرح أن العمل بالترجيح متعين عقلاً وشرعاً ، ونقل إجماع

الصحابة عليه .^١

❁ وجوه الترجيح .

الترجيح له طرق متعددة ، لا يمكن حصرها وقد قال الزركشي : " واعلم أن التراجيح كثيرة ، ومناطها : ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح ، وقد تتعارض هذه المرجحات - كما في كثرة الرواة ، وقوة العدالة ، وغيره - فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه " .^٢

وقد جرت عادة الأصوليين أن يفصلوا الترجيح بين الأدلة النقلية عن الترجيح بين الأدلة العقلية .^٣ ، ونكتفي بذكر الترجيح بين الأدلة النقلية فنقول :

📖 طرق الترجيح بين الأدلة النقلية له ثلاثة أوجه :

أولاً : الترجيح من جهة السند ، وله طرق أهمها :

١- كثرة الرواة : فيرجح الخبر الذي رواه أكثر على الخبر الذي رواه أقل.

٢- فقه الراوي : فتقدم رواية الفقيه على غيره مطلقاً، أي : سواء أكانت

الرواية باللفظ أو المعنى .

٣- كون أحد الراويين صاحب الواقعة أو له صلة قوية بما رواه .

^١ أنظر : " شرح مختصر الروضة " ٦٧٩/٣ .

^٢ أنظر : " البحر المحيط " ١٥٩/٦ .

^٣ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٦٢٧/٤ .

٤- قوة الحفظ والضبط : فيقدم الأقوى في الحفظ والضبط على من دونه ، وهذا يعرف بالتجربة والتتبع لمروياته وسيرته .

ثانياً : الترجيح من جهة المتن وله طرق ، أهمها :

١- ترجيح الخاص على العام ، والأخص من العامين على الأعم منهما .

٢- ترجيح العام المحفوظ على العام المخصوص .

لأن التخصيص يضعف دلالة العام ، عند المحققين من الأصوليين ، كإمام الحرمين ، وسليم الرازي ، والفخر الرازي ، وابن تيمية ، وغيرهم .

{ مثاله } : تقديم حديث : " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى

يصل ركعتين " ١ ، على حديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة ،

فالثاني مخصص بحديث : " من نام عن صلاة أو نسيها ، فليصلها إذا

ذكرها " ٢ ، والأول لا يعرف له مخصص ، فيقدم .

٣- ترجيح ما قلت مخصصاته على ما كثرت مخصصاته .

٤- ترجيح ما يقتضي الحظر على ما يقتضي الإباحة :

لأنه أحوط ، ولقوله : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " .

ثالثاً : الترجيح لأمر خارجي وله طرق ، منها :

١ متفق عليه .

٢ متفق عليه .

١- ترجيح القول على الفعل المجرد : لأن الفعل إذا لم يصحبه أمر احتمل الخصوصية للرسول ﷺ بخلاف القول .

{ مثاله } : ترجيح حديث : النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة ، على حديث ابن عمر : رأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً بيت المقدس ، مستدبراً الكعبة .^١

٢- ترجيح ما كان عليه عمل أكثر السلف على ما ليس كذلك : لأن احتمال إصابة الأكثر أغلب .

٣- موافقة أحد الخبرين للقياس ، فيُقدم على ما خالف القياس :

{ مثاله } : ترجيح حديث : " إنما هو بضعه منك " ^٢ ، على حديث : " من مس ذكره فليتوضأ " ^٣ ، لأن الأول موافق للقياس دون الثاني .



^١ متفق عليه .

^٢ صحيح : أخرجه النسائي رقم : (١٦٥) .

^٣ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (١٨١) .

النسخ

تعريفه .

النسخ لغة : النقل ، يقال : نسخت الكتاب ، أي : نقلته .^١
والنسخ الإزالة : يقال نسخت الشمس الظل ، أي : أزالته .

و اصطلاحاً : رفع حكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص بحكم شرعي عملي جزئي ثبت بالنص ورد على خلافه متأخر عنه في وقت تشريعه ، ليس متصلًا به .

فالرفع هو " النسخ " ، والحكم الشرعي المرفوع هو " المنسوخ " ، والحكم الشرعي المتأخر هو " الناسخ " .

أو هو : رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه .

شرح التعريف :

" رفع الحكم الثابت بخطاب " أي : بيان انتهاء العمل بالحكم الذي ثبت بدليل شرعي من كتاب أو سنة .

وقولهم : " الثابت بخطاب متقدم " يخرج ما كان ثبوته بمقتضى البراءة الأصلية ، فإن رفعه لا يسمى نسخاً .

^١ أنظر : " المصباح المنير " (ص : ٦٠٢) .

وقولهم : " بخطاب متأخر عنه " يعني : أن النسخ لا يكون إلا بدليل شرعي من كتاب أو سنة متأخر عن الدليل المنسوخ في نزوله إلينا إن كان كتاباً ، أو في تكلم النبي ﷺ به أو فعله أو إقراره إن كان سنة .

وباب النسخ شغل حيزاً كبيراً من كتب أصول الفقه ، وأطالوا فيه الكلام بما لا طائل تحته .

والمفيد منه : أن يعرف الفقيه أنه أحد الطرق الشرعية لدفع التعارض الظاهري بين الأدلة ، وأن يعرف شروط الناسخ ، وطرق معرفة النسخ ، وما عدا ذلك مما يذكرونه في باب النسخ قليل الفائدة .

فأما كون النسخ طريقاً لدفع التعارض الظاهري فلا خلاف فيه بين الأئمة .

✽ ثبوت النسخ .

النسخ واقع في نصوص الوحي بدلالة الكتاب والسنة ، فمن ذلك قوله تعالى { ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير { البقرة : ١٠٦ ، وقوله : { وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون * قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين { النحل : ١٠١ - ١٠٢ ، وقوله : { يحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب { الرعد : ٣٩ ، وقوله : { وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا انت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى { يونس : ١٥ .

والأمثلة الآتية قريباً من الكتاب والسنة على النسخ قاطعة بصحة وقوع ذلك فيهما ، وتواتر عن أصحاب النبي ﷺ ذكر النسخ ، وذهب إلى القول به عامة أئمة الإسلام من السلف والخلف ، إلا شردمة عرفت بالبدعة .

✽ **حكمة النسخ .**

النسخ جار على مقاصد الشرع في تحقيق مصلحة المكلف ، فقد ينزل الحكم في أمر شديد يشق على المؤمنين يراد به اختبارهم وامتحان صدق إيمانهم ، كما في نزول قوله تعالى : { **وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء** } البقرة : ٢٨٤ ، حتى إذا ظهر التسليم والانقياد أنزل الله عز وجل تصديق ما في قلوبهم : { **آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير** } البقرة : ٢٨٥ ، ونزلت الآية بعدها بالتخفيف .

وتارة يراد به التدرج في التشريع لحدثة الناس بالجاهلية ، فيراعي الشارع استعدادهم لذلك ، كالتدرج في الصلاة في قلة الركعات والأوقات ، إلى خمس في اليوم والليلة بأوقاتها المعلومة ، والتدرج في الصيام بفرض صوم يوم واحد أولاً هو يوم عاشوراء ، ثم نسخ بصوم شهر كامل هو رمضان ، وهكذا وهذا كما قال الله عز وجل : { **ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين** } النحل : ١٠٢ .

وحقيقة النسخ تغيير للأحكام بتغير الأحوال والظروف ، ممن يعلم مصالح خلقه تبارك تعالى ، ولما امتنع أن يكون للعلماء من الإحاطة بالمصالح والمفاسد في أحوال البشر كإحاطة علم الله تعالى ، امتنع القول بالنسخ بالاجتهاد ، لما يقع به من إبطال أحكام الشرع المتيقنة بالظن ، لكن للعلماء الاhtداء بمبدأ النسخ في مراعاة الظروف والمناسبات فيما مجاله الاجتهاد من الأحكام ، فيفتي أحدهم في المسألة في ظرف يكون على خلافه في ظرف آخر .

✽ شروط النسخ .

📖 يشترط في صحة النسخ الشروط الآتية :

* الشرط الأول : أن توجد حقيقة النسخ ومعناه ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابقة .

* الشرط الثاني : أن يكون الناسخ وحياً ، من كتاب أو سنة .^١

وبذلك يعلم :

* أن النسخ بمجرد الإجماع لا يجوز ، فإن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته

وبعد وفاته ينقطع النسخ لأنه تشريع ، ولا تشريع البتة بعد وفاته ﷺ .^٢

* وإذا وجد في كلام العلماء أن الإجماع نسخ نصاً ، فالمراد بالإجماع :

^١ أنظر : " أضواء البيان " ٣/٣٦١ .

^٢ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/٨٦ ، و" روضة الناظر " ١/٢٢٩ ، و" شرح الكوكب المنير " ٣/٥٧٠ ، و" أضواء البيان " ٣/٣٦١ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٨٨) .

الناسخ النص الذي استند إليه الإجماع لا نفس الإجماع ، فيكون من قبيل نسخ النص بنص مثله .^١

* وأن النسخ لا يجوز بالقياس ، لأن القياس إنما يعتبر فيما لا نص فيه وحيث وجد النص بطل القياس المخالف له .

* وأنه لا يجوز النسخ بأدلة العقل ، لأن دليل العقل ضربان :

- ضرب لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه فلا يتصور نسخ الشرع به .

- وضرب يجوز أن يرد الشرع بخلافه - وهو البقاء على حكم الأصل- فهذا إنما يجب العمل به عند عدم الشرع .

ولا يشترط في النسخ أن يكون أقوى من المنسوخ ، أو في مرتبته ، بل يكفي أن يكون النسخ وحيا صحيح الثبوت^٢ ، خلافاً لما ذهب إليه الأصوليون من قولهم :

" لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد ، لأن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه " .

ويمكن بيان غلط الأصوليين في هذا من وجهين :

الأول : ما ذكره الشيخ محمد الأمين الشنقيطي إذ يقول :

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٨٦/١ ، و" شرح الكوكب المنير " ٥٧١/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٨٨ ، ٨٩) .

^٢ أنظر : " أضواء البيان " ٢٥٠/٢ ، ٢٥١ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٨٦) .

" أما قولهم : إن المتواتر أقوى من الأحاد ، والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم ، وإيضاح ذلك :

أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ ، لإمكان صدق كل منهما في وقته ، وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمانهم ، أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها .

فلو قلت : النبي ﷺ صلى إلى بيت المقدس ، وقلت أيضاً : لم يصل إلى بيت المقدس ، وعנית بالأولى ما قبل النسخ ، وبالثانية ما بعده ، لكانت كل منهما صادقة في وقتها .^١

الثاني : أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعاً لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظني وإن كان دليلاً قطعياً ، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي .^٢

* **الشرط الثالث :** أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ ، وذلك يثبت بطرق ، منها :^٣

- **الإجماع :** وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لئلا تجتمع على الخطأ ، فالإجماع في مثل هذا بين أن النص

^١ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٨٦) .

^٢ أنظر : " نزهة خاطر العاطر " ٢٢٨/١ .

^٣ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١٢٦/١ ، و" روضة الناظر " ٢٣٤/١ ، و" شرح الكوكب المنير " ٥٦٣/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٩٢ ، ٩٣) .

المتأخر ناسخ للنص المتقدم ، لا أن الإجماع هو الناسخ كما تقدم التنبيه على ذلك قريباً .

- وقوله ﷺ وفعله .

- وقول الراوي : كان كذا ونسخ ، أو رُخص في كذا ثم نهي عنه .

- وأن يضبط تاريخ القصص ، فيُعلم الناسخ بتأخره مع وجود ما يعارضه .

والحاصل أن الناسخ والمنسوخ إنما يعرفان بمجرد النقل الدال على ذلك ، ولا يعرف ذلك بدليل عقلي ولا بقياس .

* الشرط الرابع : أن يمتنع اجتماع الناسخ والمنسوخ ، بأن يكونا متناقضين قد تواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه أو بالعكس .^١

* الشرط الخامس: أن يكون المنسوخ حكماً لا خبراً ، إذ الأخبار لا يدخلها النسخ ، كأخبار ما كان وما يكون ، وأخبار الجنة والنار ، وما ورد من أسماء الله وصفاته .^٢

❖ أنواع ما يقع به النسخ .

لما كان أمر " النسخ " قد فرغ منه لارتباطه بنزول الوحي ، ثبت باستقراء صور النسخ أنه واقع بأربعة أشياء :

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٣/٣١٩ ، و " شرح الكوكب المنير " ٣/٥٢٩ .

^٢ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/٨٥ ، و " الاستقامة " ١/٢٣ ، و " مجموع الفتاوى " ٥/٦٥ ، و " شرح الكوكب المنير " ٣/٥٤٣ ، و " أضواء البيان " ٣/٣٠٨ .

📖 **الأول** : " نسخ قرآن " ، كنسخ قوله تعالى : { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين } البقرة : ١٨٠ ، آيات المواريث من سورة النساء ، وصح عن النبي ﷺ قوله : " إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " ١ ، وصح القول بنسخها عن جماهير السلف ، كابن عباس وغيره ، وإن كانوا قد اختلفوا في النسخ : هل هو آيات المواريث أم الحديث ؟

📖 **والثاني** : " نسخ سنة بسنة " ، كصفة التطبيق في الركوع ، فعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد : أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود ، فقال : أصلى من خلفكم ؟ قالوا : نعم ، فقام بينهما ، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا ، فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ، ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ ٢ ، نسخه ما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، فعن ابنه مصعب قال : صليت إلى جنب أبي ، فلما ركعت شبكت أصابعي وجعلتهما بين ركبتي ، فضرب يدي فلما صلى قال : قد كنا نفعل هذا ، ثم أمرنا أن نرف إلى الركب. ٣

📖 **والثالث** : " نسخ قرآن بسنة " ، وهو واقع في مذهب طائفة كبيرة من أهل العلم خلافاً للشافعي وأحمد ، ومما يذكرونه له مثلاً : نسخ قوله تعالى : { كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

١ أخرجه أبي داود رقم : (٢٨٧٠) وصححه الألباني .

٢ أخرجه مسلم .

٣ متفق عليه .

لوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين { البقرة : ١٨٠ ، بقوله ﷺ المتقدم ذكره قريباً : " لا وصية لوارث " .

ووقوع النسخ في المثال المذكور بهذه الصور أظهر ، والله أعلم .
وكون القرآن والسنة وحياً لا يمنع وقوع النسخ بينهما ، لأنهما جميعاً من عند الله .

📖 والرابع : " نسخ سنة بقرآن " ، كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة ، فالأول ثابت بالسنة ، وهو الحال التي كان عليها رسول الله ﷺ والمؤمنون معه في مكة وبعد الهجرة زماناً ، ونسخه بالكتاب ، فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس ، والكعبة بين يديه ، وبعدما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة .^١

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله : { قد نرى تقلب وجهك في السماء } البقرة : ١٤٤ ، فتوجه نحو الكعبة ، وقال السفهاء من الناس وهم اليهود : { ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم } البقرة : ١٤٢ .^٢

^١ أخرجه أحمد في : " المسند " رقم : (٢٩٩٣) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .
^٢ متفق عليه .

(فائدة) : الوجوه التي يقع عليها النسخ في القرآن .^١

النسخ في القرآن واقع على وجوه ، هي :

١- نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

{ مثاله } : قوله تعالى : { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا } النساء : ١٥ ، نسخ بقوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة } النور : ٢ ، كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم " .^٢

٢- نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

{ مثالها } : آية الرجم ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن الله قد بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .

^١ أخرجه مسلم .

وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ،
إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف .^١

وكذلك روى بعض معني ذلك سعيد بن المسيب عن عمر ، فذكر الآية
المنسوخة : { الشيخ والشيخة فارجموهما البتة } .^٢

٣- نسخ التلاوة والحكم .

{ مثاله } : ما أفاده حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : كان فيما
أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس
معلومات .^٣

❖ طريق معرفة النسخ .

يعرف النسخ بطرق ، وهي :

١- دلالة اللفظ عليه صراحة ، بلفظ رسول الله ، كقوله : " نهيتكم عن زيارة
القبور فزورها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ،
ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا
مسكرا " .^٤

^١ متفق عليه .

^٢ أخرجه مالك في " الموطأ " .

^٣ أخرجه مسلم .

^٤ أخرجه مسلم .

أو قول الصحابي راوي الحديث ، كحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار .

٢- قرينة في سياق النص ، كقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم قريباً : " **خذوا عني خذوا عني** ، **قد جعل الله لهن سبيلاً** " الحديث ، فهذا يشير إلى المنسوخ ، وهو قوله تعالى : { **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** } النساء : ١٥ .

٣- معرفة تاريخ المتقدم والمتأخر ، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم ، كما هو الشأن في نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة ، وقد سبق .

ومما ينتدرج تحت هذا : أن الأحكام الواقعة في حجة الوداع أو بعدها مما يعارض أحكاماً غير معلومة التاريخ ، فما ورد في تلك الحجة أو بعدها ناسخ لتلك الأحكام ، لأن في تلك الحجة كمال الدين ، وجميع الأحكام المستخلصة منها محكمة ، وما وقع بعد الحجة أيضاً مما عارض ما قبلها قرينة على إبطال الحكم السابق ، وذلك نسخ .

{ مثال } : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الشرب قائماً من وجوه ، ولقد جاء الفعل النبوي على خلافه في حجة الوداع ، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم ، فشرب وهو قائم .^١

ترتيب الأدلة

^١ متفق عليه .

المراد بترتيب الأدلة : جعل كل دليل في رتبته التي يستحقها بوجه من الوجوه .^١

فإذا كان مرجع جميع الأدلة إلى " القرآن " فوجب ضرورة أن يكون أولها في الرجوع إليه لاستفادة الأحكام ، ولما كانت " السنة " مبينة له وهي الدليل الثاني المتفق على الاستدلال به لعودها إلى مسمى الوحي ، فهي التالية للقرآن في ترتيب الاستدلال ، وجدير أن تكون سائر الأدلة في الترتيب تعود إلى قوة اتصالها بالوحيين ، فـ " الإجماع " لا يعود تقريره إلى نظر ، وعمدته على النص فهو ألصق من سائر الأدلة بالوحي ، ثم يأتي ترتيب الأدلة النظرية وعلى رأسها " القياس " فهو أظهرها من جهة اتصاله بالوحي .

وقد روي في ترتيب الأدلة حديث مشهور لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب الأصول ، وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن فقال : " كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ " قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : " فإن لم يكن في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله ، قال : " فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ " قال : أجتهد رأيي لا آلوا ، قال فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال : " الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ " .

وهذا الحديث لا يثبت أئمة الحديث من السلف ، ووافقهم على قولهم في رده محققو المحدثين ممن جاء بعدهم ، فممن ضعفه ورده : البخاري ، والترمذي ، والدارقطني ، وابن حزم ، وابن طاهر المقدسي ، وابن الجوزي ، والذهبي ،

^١ انظر : " شرح الكوكب المنير " ٤ / ٦٠٠ .

وأبو الفضل العراقي ، وابن حجر العسقلاني ، وغيرهم من أئمة المحدثين ونقادهم ، وعلّة الحديث تعود إلى الاختلاف فيه وصلاً وإرسالاً ، وجهالة بعض رواته في موضعين ، وواحدة من تلك العلل تسقط بحديث في الفضائل ، فكيف بحديث في الأصول؟!

ولكن ضعف هذا الحديث لا يؤثر في ترتيب الأدلة المذكورة ، فإن أصول الشريعة اقتضته ودلت عليه ، وهو المنقول عن أصحاب النبي ﷺ ، وذلك بتقديم الوحي أولاً على الرأي ، والوحي كتاب وسنة ، والسنة تابعة للقرآن من حيث أنها مبيّنة له ، ودرجة التابع لا تصلح أن تكون مساوية للمتبوع فضلاً عن أن تسبقه ، كيف والقرآن كلام رب العالمين تبارك وتعالى؟ .



الباب الثالث

الحكم الشرعي

✽ تعريف الحكم.

الحُكْم في اللغة : المنع ، ومنه قيل للقضاء : حُكْم ، لأنه يمنع من غير المقضي به .

وحكمت السفية وأحكمت : إذا أخذت على يديه ، ومنه قول جرير :

أبني حنيفة احكموا سفهائكم إني أخاف عليكمو أن أغضب

ومن الحكم بمعنى المنع " الحكمة " بالتحريك : للدابة وهى ما أحاط بحنكيها من اللجام ، سميت بذلك لأنها تذللها لراكبها ، وتمنعها من الجراح والشرود .

ومنه : اشتقاق الحكمة - بالكسر - وهى العدل والعلم ، لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل .^١

الحكم اصطلاحاً : إثبات أمر لأمر ، أو نفيه عنه .

{ مثل } : زيد قائم ، وعمرو ليس بقائم.

وهذا تعريف لمطلق الحكم إذ إن الحكم بالاستقراء ينقسم إلى ثلاثة أقسام:^٢

١- حكم عقلي، وهو ما يعرف فيه العقل نسبة أمر لأمر أو نفيه عنه .

{ مثل } : الكل أكبر من الجزء ، والجزء ليس أكبر من الكل .

٢- حكم عادي ، وهو ما عُرفت فيه النسبة بالعادة ، مثل : الماء مُرو .

^١ أنظر : " القاموس المحيط " ٩٨/٤ ، " لسان العرب " لابن منظور ١٢/١٤٠ ، " المصباح المنير " ١٧٦/١ .

^٢ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٧،٨) .

٣- حكم شرعي ، وهو المقصود في هذا المقام .

ويمكن تعريفه بأنه : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع " .^١

📖 شرح التعريف :

الخطاب في اللغة : توجيه الكلام المفيد إلى الغير بحيث سمعه ، والمراد به هنا : المخاطب به ، وهو الكلام الموجه إلى الغير .

والمراد بخطاب الله هنا : أمره ونهييه ، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعد ، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك .

وإضافة لفظ الجلالة إليه قيد أول ، يخرج به خطاب الإنس والجن والملائكة لأن ذلك لا يعتبر حكماً .^٢

والمقصود بخطاب الله تعالى : كلامه المباشر ، وهو القرآن الكريم ، أو بالواسطة ، وهو ما يرجع إلى كلامه من سنة أو إجماع ، وسائر الأدلة الشرعية التي نصبها الشارع لمعرفة حكمه .

فالسنة وهي : ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التشريع راجعة إلى كلامه ، لأنها مبينة له ، وهي وحي الله إليه قال تعالى : { وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى } .

١ أنظر : " مختصر المنتهى " لابن الحاجب (ص : ٣٣) .
٢ أنظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبي النور زهير ٣٦/١ .

والإجماع لا بد له من دليل من الكتاب والسنة فكان راجعاً إلى كلام الله تعالى بهذا الاعتبار .

وهكذا سائر الأدلة الشرعية ، كلها كاشفة عن خطاب الله تعالى ، ومظهرة للحكم الشرعي ، لا مثبتة له .^١

والمقصود بأفعال المكلفين : الأفعال جمع فعل ، والمراد به : ما صدر عن المكلف من قول أو فعل أو اعتقاد ، وليس المراد به ما قابل القول والاعتقاد ، لأن الحكم كما يتعلق بالأفعال ، كإيجاب الصلاة والزكاة والحج ، يتعلق بالأقوال ، كتحريم الغيبة والنميمة ، ويتعلق كذلك بالاعتقاد ، كاعتقاد الوجدانية لله تعالى ، فهو واجب .

والمكلفين : جمع مكلف ، وهو : البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة .

والمقصود بالافتضاء : معناه : الطلب ، سواء أكان طلب فعل أم طلب ترك .

أو التخيير : ومعناه : التسوية بين فعل الشئ وتركه ، بدون ترجيح أحدهما على الآخر .

أو الوضع : المراد بالوضع : خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سبباً أو شرطاً ، أو مانعاً ، أو صحيحاً ، أو فاسداً .

{ الأمثلة } : فقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود { المائدة

: ١ ، حكم شرعي ، لأنه خطاب من الله تعالى بفعل من أفعال المكلفين ، وهو الإيفاء بالعقود ، على جهة الطلب الجازم له ، فيفيد الإيجاب .

^١ أنظر : " الوجيز في أصول الفقه " د . عبد الكريم زيدان (ص : ٢٣) .

وقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا } الإسراء
 ٣٢ ، حكم شرعي ، لأنه خطاب من الشارع طلب به الكف الجازم عن فعل
 وهو الزنى ، فيفيد التحريم .

وقوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } المائدة : ٢ ، حكم شرعي لأنه
 خطاب من الشارع بإباحة الاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، لأنه أمر ود بعد
 حظر .



أقسام الحكم الشرعي

الحكم الوضعي

الحكم التكاليفي

كما سبق وقلنا أن الحكم الشرعي هو : الخطاب المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به ، وهذا التعريف لا يخلو عن ثلاثة أمور :

الأول : أن يرد فيه اقتضاء وطلب ، وهذا يشمل الأقسام الأربعة : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه .

الثاني : أن يرد فيه التخيير ، وهذا هو القسم الخامس لأحكام التكليف وهو : المباح .

الثالث : ألا يرد فيه اقتضاء ولا تخيير فهذا هو خطاب الوضع ، وذلك بأن يرد الخطاب بنصب سبب أو مانع أو شرط ، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة وغير ذلك.

ويسمى ما ورد بالاقتضاء أو التخيير خطاب التكليف ، فتبين بذلك أن الحكم الشرعي قسمان : **حكم تكليفي ، وحكم وضعي .**

❖ الفرق بين الحكمين .

١- **الحكم التكليفي يتطلب فعل الشئ أو تركه ، أو إباحة الفعل والترك للمكلف .**

أما الحكم الوضعي : فلا يفيد شيئاً من ذلك ، إذ لا يقصد به إلا بيان ما جعله الشارع سبباً لوجود شئ ، أو شرطاً له ، أو مانعاً منه ، ليعرف المكلف متى يثبت الحكم الشرعي ، ومتى يتنفي ، فيكون على بينه من أمره .

٢- المكلف به في الحكم التكليفي : أمر يستطيع المكلف فعله وتركه فهو داخل في حدود قدرته واستطاعته ، لأن الغرض من التكليف امتثال المكلف ما كلف به ، فإذا كان حاجه عن استطاعته ، كان التكليف به عبثاً يتنزه عنه الشارع الحكيم ، ولهذا كان من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية : " لا تكليف إلا بمقدور " .

أما في الحكم الوضعي ، فلا يشترط في موضوعه بأن يكون في قدرة المكلف ، ومن ثم كان منه المقدور للمكلف ، ومنه الخارج عن قدرته ، ولكن مع هذا إذا وجد ترتب عليه أثره .

فمن الحكم الوضعي المقدور للمكلف : السرقة والزنى ، وسائر الجرائم ، فقد جعلها الشارع أسباباً لمسبباتها ، فالسرقة مثلاً سبب لقطع يد السارق ، والزنى لجلد الزاني ورجمه ، وهكذا بقية الجرائم .

ومن الحكم الوضعي غير المقدور للمكلف : حلول شهر رمضان ، فهو سبب لوجوب الصوم ، ودلوك الشمس سبب لوجوب الصلاة ، والقراءة سبب للميراث ، فهذه الأسباب كلها غير مقدورة للمكلف .^١



^١ أنظر : " الوجيز في أصول الفقه " (ص : ٢٧) .



الحكم التكليفي هو ^١ : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير " .

وللحكم التكليفي خمسة أقسام هي : الإيجاب ، والندب ، والتحرير ، والكرهية والإباحة .

📖 **ووجه الحصر في هذه الأقسام الخمسة :**

أن الخطاب الشرعي إما أن يكون طلباً أو تخييراً .

فإن كان طلباً فهذا يشمل طلب الفعل وطلب الترك ، والطلب قد يكون جازماً وغير جازم ، فطلب الفعل يشمل الواجب والمندوب .

فالواجب : ما كان طلب الفعل فيه على سبيل الجزم بحيث يتعلق الذم بتركه .

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٥٤/١ ، و " روضة الناظر " ٩٠/١ ، و " مجموع الفتاوى " ٤٨٦/٨ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ٥٧ ، ٥٨) ، و " مذكرة الشنقيطي " (٩) .

والمندوب : ما كان طلب فعله بدون جزم بحيث لا يتعلق بتاركة ذم .

وطلب الترك يشمل المحرم والمكروه .

والمحرم : ما كان طلب تركه على سبيل الجزم بحيث يتعلق بفاعله الذم .

والمكروه : ما كان طلب الترك فيه بدون جزم بحيث لا يتعلق الذم بفاعله ،

أما إن كان الخطاب الشرعي تخبيراً لا طلب فيه ، فهذا هو المباح ، فصارت بذلك الأقسام خمسة :

الواجب : وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركة ، فهذا وجوده راجح على عدمه بالنسبة للشارع .

والمندوب : وهو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة ، فهذا وجوده راجح على عدمه أيضاً .

والمحرم : وهو ما يمدح تاركة ويذم فاعله ، فهذا عدمه راجح على وجوده .

والمكروه : وهو ما يمدح تاركة ولا يذم فاعله ، فهذا عدمه راجح على وجوده أيضاً .

والمباح : وهو ما لا يتعلق بفعله أو تركه مدح ولا ذم ، فهذا وجوده وعدمه سواء ، هذا ما يمكن بيانه إجمالاً بالنسبة لهذه الأقسام الخمسة ، وهناك تفاصيل يمكن بيانها على النحو الآتي فنقول وبالله التوفيق :



الواجب

✪ تعريف الواجب .

الواجب في اللغة : الساقط ، يقال : وجب إذا سقط ، ويطلق الواجب بمعنى اللازم ، وهذا الإطلاق ذكره بعض أهل اللغة ولكنه قد يكون متأثراً بالمعنى الشرعي للكلمة .

الواجب اصطلاحاً : عرف الإمام البيضاوي الواجب بأنه : " الذي يذم شرعاً تاركه قاصداً مطلقاً " .

📖 شرح التعريف :

" الذي " اسم موصول تقديره : الفعل الذي ، والمراد بالفعل هو فعل المكلف لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين ، والمقصود بفعل المكلف : هو كل ما صدر عنه من قول أو فعل أو اعتقاد .

" يذم " أي : يحقق الذم ، و قيد في التعريف ، يخرج به المندوب والمكروه والمباح لأنه لا ذم فيها ، فالمندوب لا ذم على تركه ، والمكروه لا ذم على فعله والمباح لا ذم على فعله ولا على تركه .

والمراد بالذم : أن ينص في كتاب الله تعالى ، أو في سنة رسول الله ﷺ أو تجمع الأمة على لوم واستنقاص هذا التارك ، استنقاصاً يرتب العقاب على تركه للفعل ..

" شرعاً " : تنبيه على أن مصدر الذم إنما هو الشرع ليس غيره ، خلافاً
لزعم المعتزلة في قولهم بالتحسين والتقيح العقليين .

" تاركه " اسم فاعل مشتق من الترك ، وهو عدم الإتيان بالفعل ، وهو قيد
في التعريف يحترز به عن الحرام ، فإن الذم فيه على الفعل .

" قصد " صفة لمفعول مطلق محذوف ، تقديره : ترك قصداً ، فالقصد
راجع إلى الترك .

وفائدة الإتيان به في التعريف : إدخال بعض الواجبات ، وهو الواجبات التي
تركت سهواً أو لنوم ، فمثلاً من دخل عليه وقت الصلاة ، وتمكن من الإتيان
بها ، فقد وجبت عليه الصلاة وجوباً موسعاً ، فإذا غفل عن الإتيان بها حتى
خرج وقتها ، أو نام معتقداً أنه سيستيقظ قبل خروج الوقت ، فغلبه النوم حتى
خرج الوقت ، يصدق عليه أنه ترك واجباً ، ولكن لا يذم على هذا الترك ، لأنه
لم يكن قصداً^١ .

ولفظ " مطلقاً " : متعلق بتاركه ، أي أن الذم يتناول من ترك الواجب تركاً
مطلقاً ، فلم يتركه في أول الوقت دون آخره ، ولم يتركه ليفعل ما يقوم مقامه ،
ولم يتركه لقبام غيره من المكلفين به .

وهذا القيد في التعريف جيء به ليكون الحد جامعاً لثلاثة أنواع من
الواجبات هي :

١ أنظر : " أصول الفقه " للشيخ محمد أبي النور زهير ١/٥١ .

١- **الواجب الموسع** : كالصلاة التي يجوز تركها في أول الوقت مع فعلها في أثناءه ، فلولا زيادة لفظ مطلقاً لقليل إن الواجب الموسع في أول الوقت ليس بواجب ، لأنه لا يذم تاركه .

٢- **الواجب المخير** : مثل وجوب التكفير عن اليمين الحائثة بواحد من ثلاثة العتق ، والإطعام ، والكسوة ، فكل واحد من هذه الثلاثة بخصوصه يجوز تركه من غير ذم لكن بشرط أن يفعل غيره ، فلولا زيادة وصف الترك بالإطلاق لقليل الواجب المخير ليس داخلاً .

٣- **الواجب الكفائي** : مثل غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ، فهذا واجب على عموم المسلمين العالمين بموت ذلك المسلم ، ولكن لو تركه بعضهم وفعله آخرون لم يأتهم التارك ولم يذم ، فلو لم نصف الترك بقولنا مطلقاً ، للزم خروج الواجب الكفائي لأن تاركه لا يذم ، ولما زدنا هذا الوصف دخل الواجب الكفائي ، لأن تاركه ليس مطلقاً بل من بعض المكلفين دون بعض .

❖ **صيغ الواجب .**

إن الصيغ التي تدل على الواجب ، إنما هي صيغ الأمر إذا تجردت عن القرآن الصارفة لها عن الوجوب ، والصيغ الأصلية التي تدل عليه هي :

١- **فعل الأمر** ، مثل قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } البقرة :

٤٣ ، وقوله جل شأنه : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها }

التوبة : ١٠٣ .

٢- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر ، مثل قوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته } الطلاق : ٧ ، وقوله تعالى : { فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } البقرة : ١٨٦ .

٣ - اسم فعل الأمر : مثل قوله تعالى : { عليكم أنفسكم } المائدة : ١٠٥ .

٤ - المصدر النائب عن فعل الأمر : مثل قوله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب } محمد : ٤ ، وقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة } النساء : ٩٢ .

فإن هذه الصيغ السابقة كلها تكون للطلب على سبيل الجزم ، والتي ينتج عنها الواجب والفرض ، إلا أن هناك أساليب أخرى ، يمكن أن يستفاد منها الوجوب أيضاً وذلك مثل :

١- التصريح من الشارع بلفظ الأمر ، كقوله تعالى : { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } النساء : ٥٨ .

٢- التصريح بلفظ الإيجاب والفرض والكتب ونحوها ، مثل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام } البقرة : ١٨٣ ، وقوله جل شأنه : { فريضة من الله } التوبة : ٦٠ .

٣- وكذلك لكل أسلوب في اللغة العربية يمكن أن يفيد الوجوب ، مثل قوله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } آل عمران : ٩٧ .

فإنه صريح في الوجوب ، إلى غير ذلك من الأمثلة .^١

(فائدة) : الفرض هو الواجب عند جمهور الفقهاء ، فيقولون : " صوم رمضان واجب " كما يقولون : " فرض " ، ويقولون : " زكاة الفطر فرض " كما يقولون : " واجبة " .

وخالفهم في ذلك الحنفية - وهو رواية عن الإمام أحمد - ففرقوا بين : (الفرض) و (الواجب) لا من جهة التعريف المتقدم ، وإنما من جهة طريق ورود الدليل الدال على الوجوب أو الفرضية ، فكان عندهم ما ورد الدليل الدال على الوجوب أو الفرضية ، فكان عندهم ما ورد بدليل قطعي الورود كالقرآن والحديث المتواتر فهو فرض ، وما ورد بدليل ظني الورود كحديث الأحاد الصحيح فهو واجب ، وعليه فـ " الواجب " أدنى في الحتمية عندهم من " الفرض " بهذه الحثية .

ومذهب الجمهور أصح وأرجح ، لرجحان وجوب العمل بحديث الأحاد الصحيح .

(مسألة) : الفعل النبوي إذا جاء تفسيراً لواجب مجمل كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^٢ ، وقد صلى بفعله ، وقوله : " لتأخذوا مناسككم " ^٣ ، وقد حج بفعله ، هل يكون ذلك الفعل واجباً ؟

^١ أنظر : " الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية " د . محمد أبو الفتوح البيانوني (ص : ٩٥ ، ٩٧) .

^٢ أخرجه البخاري .

^٣ أخرجه مسلم .

التحقيق الذي عليه أكثر أهل العلم أن البيان بالفعل واقع على ما هو واجب كالركوع والسجود في الصلاة ، وعلى ما هو مندوب كرفع اليدين وصف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى ، فمجرد الفعل النبوي لم يحل المندوب منها واجباً ، وذلك لو صح فإنه يعني أن المندوبات في حقه ﷺ انقلبت واجبات بفعله في حق أمته ، وهذا معنى لا يتصور ، فالتكليف في حقه ﷺ مقطوع بأنه أكد منه في حق أمته .

فلا يصلح إذا إطلاق أن فعل النبي ﷺ إذا كان بياناً لواجب فكل أجزاء ذلك الفعل واجبة على أمته ، وإنما يستفاد وجوبها من غير ذات الفعل ، وتبقى مشروعية المتابعة للنبي ﷺ واجبة في الواجب ، ومندوبة في المندوب .

❖ أقسام الواجب .

📖 ينقسم الواجب إلى عدة أقسام ، تبعاً لاعتبارات مختلفة :

التقسيم الأول : ينقسم الواجب بالنظر إلى ذاته قسمين : معين ، ومخير .

فالواجب المعين هو : ما ألزمتنا الشارع به لذاته ، بحيث لا يجوز تركه ، ولا يجوز استبداله بغيره ، بل لا بد من الإتيان به ، وفعله بذاته .^١

{ مثل } : أركان الإسلام الخمسة ، وأداء الدين والوفاء بالعقود ونحوها

^١ أنظر : " مقدمات أصولية " د . حسن أحمد مرعي (ص : ١٠٧) .

فكلها مطلوبة بعينها دون تخيير .

والواجب المخير هو : الواجب الذي خُير فيه المكلف بين أشياء محصورة مثل كفارة اليمين فإنها واجبة ، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء : العتق ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين .

التقسيم الثاني : باعتبار وقت أدائه ، ينقسم الواجب بهذا الاعتبار إلى قسمين واجب مطلق ، وواجب مؤقت .

فالواجب المطلق : هو الذي لم يعين الشارع لأدائه وقتاً معيناً مع وجوب الإتيان به ، وذلك ككفارة اليمين مثلاً ، فمن حنث في يمينه كفر إن شاء عقب الحنث مباشرة ، وإن شاء آخر عن ذلك الوقت ، حيث إن النص الذي أوجب الكفارة لم يعين وقتاً للأداء.

والواجب المؤقت هو : هو ما حدد له الشرع وقتاً معيناً ، له بداية ونهاية. مثل الصلاة .

وينقسم الواجب المؤقت إلى قسمين : واجب مضيق وواجب موسع .

والواجب المضيق هو : هو الذي حدد له الشرع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه ، مثل الصيام ، فإن الصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد ، فلا يمكن أن يصوم يوماً واحداً عن القضاء وعن النذر مثلاً ، ولكن هذا الوقت يتسع لغير

الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياماً ، ولهذا المعنى قلنا : لا يتسع لغيره من جنسه معه .

والواجب الموسع : عكس المضيق ، فهو : الذي حدد له الشرع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه ، ومثاله : الصلاة ، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلاً يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له ، فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء .

التقسيم الثالث : باعتبار فاعله إلى واجب عيني وواجب على الكفاية.

أما الواجب العيني (أو فرض العين) : فهو ما وجب على كل شخص بعينه كالصلاة والصوم ، فمقصود الشارع فيه : النظر إلى فاعله وصدق امتثاله .^١

وأما الواجب الكفائي (أو فرض الكفاية) : فقد وضحه الإمام الشافعي ، فقال : " وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه معاً خفتُ ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا شك إن شاء الله لقلوه : { إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } التوبة : ٣٩ .^٢

والمعنى : هو ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله .

^١ انظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٢) .

^٢ انظر : " الرسالة " (ص : ٣٦٦) .

وهذا النوع يدخل فيه ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد ، وما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين .

وأهم الفروق بين الواجب العيني والواجب الكفائي :

١- أن الواجب العيني مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه ، فلا يقوم فعل غيره مقام فعله إلا بإذنه ، فإن أذن له في فعله نيابة عنه فإن كان الواجب مما تدخله النيابة أجزأه ما يفعله ذلك الغير عنه وإلا فلا ، وأما الواجب الكفائي فلا يطلب من كل واحد ولا من واحد معين ، بل إذا قام به من يكفي أجزأ ، ولا يشترط فيه الإذن ، بل مهما فعل أجزأ عمن لم يفعل وسقط عنه الإثم .

٢- أن الواجب العيني مصلحته ترجع إلى فاعله ، أما الواجب الكفائي فمصلحته عامة .

٣- الواجب الكفائي ينوب فيه البعض عن الكل ، وأما الواجب العيني فلا يكفي فعل بعض المكلفين عن بعضهم الآخر .

٤- الأمر في الواجب العيني موجه لجميع المكلفين ، أي : لكل واحد منهم ، والأمر في الواجب الكفائي موجه للجميع لكن يسقط بفعل البعض .

❖ مقدمة الواجب .

نختم الكلام على الواجب بما يسميه الأصوليون : " مقدمة الواجب " وهي ما يتوقف عليه الواجب ، أو كل ما لا يتم الواجب إلا به .

وهذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة التي أنبنى عليها فقه كثير ، وهي ليست على الإطلاق المذكور في العنوان ، ولا تصدق بعمومها، وإنما نقول : ما لا يتم الواجب إلا به ينقسم قسمين :

١- ما لا يتم الوجوب إلا به ، كشرط الوجوب ، وأسبابه ، وانتفاء موانعه ، فهذه ليست واجبة باتفاق ، فليس على المكلف أن يمسك عن إنفاق ما عنده من مال حتى يتم الحول ويزكيه ، وليس عليه أن يمسك ما عنده من بهيمة الأنعام أو يزيد لها حتى تبلغ نصاباً لتجب فيها الزكاة مثلاً ، وإنما يتصرف في ماله تصرفاً عادياً من غير هروب من الزكاة ، فإذا حال الحول وعنده نصاب زكاة زكاه وإلا فلا ، فهذه الشروط والأسباب وإن كانت داخلية في عموم " ما لا يتم الواجب إلا به " لكنها غير مرادة .

٢- ما لا يمكن عقلاً أو شرعاً أو عادةً أن يفعل الواجب تاماً إلا بفعله ، وهذا ينقسم أيضاً قسمين :

أ - ما ليس بمقدور للمكلف : كغسل اليد في الوضوء إذا تعذر لقطع ونحوه ، وكالركوع والسجود إذا تعذر ليبس في ظهره ونحو ذلك ، فهذا خارج عن القاعدة فلا يجب باتفاق .

ب - ما هو مقدور للمكلف : مثل غسل جميع الثوب الذي أصابته نجاسة ولا يدري موضعها ، وإمساك جزء من الليل مع النهار حتى يتم صيام النهار ، والوضوء للصلاة ، ونيتها ، وهذا ينقسم أيضا قسمين :

١- ما ورد في إيجابه نص مستقل كالوضوء والنية للصلاة ، وهذا واجب باتفاق ، ولم ينقل عن أحد فيه خلاف .

٢- ما لم يرد فيه بخصوصه دليل مستقل ، وهذا هو موضع النزاع ، وهو الذي قال بعض العلماء فيه : لا نسميه واجبا وإن وجب فعله تبعاً .

والخلاف في هذه القاعدة ضعيف ، والقاعدة معمول بها عند جميع الأئمة ، ومن نقل فيها خلافاً فإنما هو في التسمية ، وفي استحقاق هذه الزيادة ثوابا مستقلا ، وإنما قال الجمهور : تسمى هذه الزيادة واجبا ، لأنها لا يجوز تركها أبداً إلا بترك الواجب ، وترك الواجب يذم عليه المكلف فكذلك ما لازمه .

ومن فروع هذه المسألة :

- إذا اشتهت أخته بأجنبية اشتباهاً لا يمكن معه معرفة المحرمة عليه منهما بأي طريق ، وجب عليه ترك نكاح الاثنتين ، ويؤيده حديث : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، ولكن لو اشتهت أخته بنساء قرية لا يحرم عليه النكاح من نساء تلك القرية ، لأن القاعدة هنا عارضتها قاعدة أخرى وهي قاعدة : " العبرة بالغالب لا بالنادر " .

٢- إذا اشتهت الميتة بمذكاة وجب اجتنابها معاً ، لأن إحداهما منصوص على تحريمها ، والأخرى لا يتم اجتناب الحرام إلا باجتنابها .

٣- إذا أصابت النجاسة طرفاً من ثوبه كالكم - مثلاً - ولم يعرف موضعها، فإنه يغسل ما يتيقن بغسله أنه غسل النجاسة ، وحينئذ يكون قد غسل ما وجب غسله بالنص وما لا يتم فعل ذلك الواجب إلا به .

٤- إذا امتنع المدين من سداد الدين وعنده عقار زائد عن حاجة السكنى وجب عليه بيعه لسداد الغرماء ، فإن امتنع أجبره القاضي .



المنذوب

تعريفه .

الندب لغة : الدعاء إلى الأمر المهم ، والمنذوب : المدعو إليه ^١ ، وقال الشاعر :

يسألون أخاهم حين يندبهم للننايات على ما قال برهانا

وفي الاصطلاح : عرفه الإمام البيضاوي بأنه : " ما يحمد فاعله ، ولا يذم تاركه " ^٢ .

شرح التعريف :

قوله : " ما يحمد فاعله " : معناه : الفعل الذي يحمد فاعله ، والفعل جنس في التعريف يشمل كل فعل ، وهو قيد أول في التعريف ، يخرج به المحرم والمكروه ، فإنه يحمد تاركهما ، كما يخرج به المباح أيضاً فإنه لا حمد فيه على الفعل ، ولا على الترك .

وقوله : " ولا ذم تاركه " قيد ثان ، يخرج به الواجب ، فإن تاركه يذم .

ألقابه .

١ أنظر : " الصحاح " للجوهري ١/٢٥٣ .
٢ أنظر : " منهاج الوصول " (ص : ٦) .

يسمى " المندوب " : ١- السنة ، ٢- النافلة ، ٣- المستحب ، ٤- التطوع ، ٥- الفضيلة .

❖ صيغ المندوب .

إذا كان كل من الواجب والمندوب يؤدي بصيغة الأمر ، فإن بينهما فرقاً من هذه الناحية ، وهو أن الأمر إذا أطلق دل على الوجوب - عند الأصوليين - ولا يدل على غيره من الندب أو الإباحة ، أو غيرهما إلا بالقرينة .

فصيغة الأمر لا تدل على الندب بنفسها وإنما القرينة هي التي تعين ذلك .

ومن ذلك قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } البقرة : ٢٨٢ ، فإن الأمر بالكتابة صرف عن الإيجاب بقرينة ما جاء في الآية بعد ذلك من قول الله عز وجل : { فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته } ، فإن الوصف بالائتمان من شأنه ألا تكون معه كتابه ، إذ الكتابة تكون للإستيثاق خشية الضياع ، وهذا يفيد أن الأمر بالكتابة لا يراد به الوجوب والقرينة هنا منصوص عليها .

وقد تكون القرينة الصارفة الأمر عن إفادة الوجوب إلى إفادة الندب ، مأخوذة من مبادئ الشريعة العامة ، ومن قواعدها الكلية كما في الأمر بالمكاتبة الوارد في قول الله تعالى : { فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً } النور : ٣٣ ، فقد دلت القواعد الشرعية العامة الخاصة بالملكية : أن المالك حر في ملكه لا سلطان لأحد عليه .

وكما أن الوجوب قد يؤدي بغير صيغة الأمر ، مما يدل في اللسان العربي على اللزوم والتحتم ، مثل التعبير بلفظ كتب أو كتبنا أو كتاباً موقوتاً ، وما أشبه ذلك مما سبق بيانه ، فذلك النذب قد يؤدي بغير صيغة الأمر ، مما يدل في اللسان العربي على الرغبة من غير إلزام ولا تحتم ، مثل قول الرسول ﷺ في رمضان : " سننت لكم قيامه " ١ ، ومثل قوله : " من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " ٢ .

ومثل قوله لعبد الله بن عمر ؓ : " حبذا عبد الله لو كان يقوم الليل " ، وكقوله ﷺ لبريرة : وقد عتقت وكانت زوجة لرقيق مثلها ، فحق لها بالعتق خيار فسخ عقد الزواج : " لو راجعته " ٣ ، فإن هذا اللفظ يشعر بالرغبة في بقاء الزواج بينهما دون أن يكون بصيغة الأمر .

{ ومثل } : إن الله يحب كذا ، في قوله ﷺ : " إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده " ٤ ، وقوله : " إن الله جميل يحب الجمال " ٥ ، وقوله : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه " ٦ .

فكل هذه الأمثلة واضح فيها أنها تفيد طلب فعل الشيء ، لا على سبيل الإلزام والتحتم ، دون استعمال صيغة الأمر .

١ أخرجه النسائي رقم : (٢٢١٠) .

٢ صحيح : أخرجه الترمذي رقم : (٤٩٧) .

٣ صحيح : أخرجه النسائي رقم : (٥٤١٧) .

٤ حسن صحيح : أخرجه الترمذي رقم : (٢٨١٩) .

٥ أخرجه مسلم رقم : (٩١) .

٦ أخرجه ابن حبان رقم : (٣٥٤) وقال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح .

♦ درجات المندوب .

ليست المندوبات على درجة واحدة من جهة الندب إليها ، بل متفاوتة باعتبارات :

١- **سنة مؤكدة** : وهي ما داوم النبي ﷺ على امتثاله ، وربما مع اقترانه بالحث عليه قولاً ، مثل : صلاة ركعتي التطوع قبل صلاة الصبح ، فقد صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما رأيت رسول الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر " ١ .

٢- **سنة غير مؤكدة** : وهي ما كان من السنن مما لم يواظب عليه النبي ﷺ كصيام التطوع ، فإنه ﷺ كان يصوم حتى يقال لا يفطر ، ويفطر حتى يقال لا يصوم ، وكصلاة أربع ركعات قبل العصر ، فقد حث عليها ﷺ من غير مواظبة على فعلها .

ويندرج تحت هذا الباب جميع ما حث النبي ﷺ عليه بالقول من التطوعات ، ولم ينقل عنه المواظبة عليه بالفعل ، كقوله ﷺ : " تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة " ٢ ، وحث على العمرة في رمضان ، ومع ذلك فما اعتمر ﷺ في حياته إلا أربع عمر ، وحث حجة واحدة .

١ متفق عليه .

٢ حسن صحيح : أخرجه الترمذي رقم : (٨١٠) .

٣- فضيلة وأدب : وتسمى كذلك بـ " سنة الزوائد " ، و " سنة العادة " ، وهي الأفعال النبوية في غير أمر التعبد ، كصفة أكله وشربه ونومه ولباسه ومشيه وركوبه ، ونحو ذلك ، فإن الإقتداء بالنبي ﷺ فيها فضيلة ، فذلك من باب التشبه به ، وهو ممدوح ، ما لم يعارض مصلحة أرجح .

وهذا باب جرى فيه الحال النبوي على مقتضى الطبع البشري ، أو على مجارة العرف الذي لم يخالف الدين ، فما كان منه بمقتضى الطبع فالسنة فيه أن يجاري الإنسان طبع نفسه ما دام لا يخالف الشريعة ، وبذلك يحقق الإقتداء بأتم من تحقيقه له لو تكلف وتصنع بخلاف طبعه ليوافق المشية النبوية أو القعدة النبوية ، وإن كان جارياً على موافقة العرف كلبس الإزار والقميص الطويل ، فإن السنة التي ينبغي المتابعة فيها هي أن يجاري المسلم عرف بيئته وزمانه في ذلك ما دام لم يخالف شرعاً في نوع لباسهم وهيئتهم ، ويكون قد خالف الإقتداء بمخالفة العرف ، لأن الكون في المجتمع والناس على سبيل الموافقة لا المخالفة مقصود لئلا يقع التمييز ومن ثم الارتفاع على الخلق والتزكية للذوات ، وإنما يدع المسلم من العرف ما خالف الشرع في أمر أو نهى .

وبعد هذا فيبقى من " سنن العادة " ما لا ينتدرج تحت طبع ولا عرف ، مما لا يخلو في أكثر الأحيان من معان شرعية أو صحية أو غير ذلك ، يجدها المتأمل لو أمعن النظر ، وهذا كصفة جلوسه ﷺ للأكل ، فإنه قال : " لا أكل متكأ " ، وفيه معنى شرعي ديني ومعنى صحي ، فالمعنى الشرعي الديني بينه النبي ﷺ بقوله في حديث آخر : " أكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما

يجلس العبد " ١ ، وهذا معنى تواضع وانكسار ، وأما المعنى الصحي فإن الاتكاء فسر بالتربع ، كما فسر بالجلوس معتمداً على شيء ، وعلى أي التفسيرين فهي هيئة تمكن تدفع إلى الإقبال على الطعام بنهمة مع استعداد البطن للامتلاء ، فقد استرخت المفاصل وارتفعت القيود ، بخلاف جلسة العبد المقلقة التي صورتها صورة جلسة العجلان الذي ينتظر متى يفرغ من طعامه وقد قال النبي ﷺ : " ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فتثت لطعامه وثثت لشرا به وثثت لنفسه " . ٢

(فائدة) : إن الله عز وجل جعل في المستحبات رحمة للعباد تصل بهم إلى المقامات العلية ، ففي الحديث القدسي : " ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه " ، كما جعل فيها عوضاً لهم عما يقع من تقصير في الفرائض فتجبر نقصها ، كما صح عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها ، فإن كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كانت انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فإن كان له تطوع قال : أتموا لعبدي فريضته من تطوعه

ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم " . ٣

١ حديث حسن رواه ابن سعد وأحمد في " الزهد " وغيرهما .

٢ أخرجه ابن ماجه رقم : (٣٣٤٩) وقال الألباني : صحيح .

٣ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٨٦٤) وصححه الألباني .

ولو أيقن العبد أنه أتم الفرائض وما انتقص منها شيئاً كانت نوافته زيادة في درجته ، وإن ترك التطوعات حينئذ فليس عليه من مآثم ، دليل ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خمس صلوات في اليوم والليلة " فقال : هل علي غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وصيام رمضان " قال : هل علي غيره ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " قال : وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : " لا ، إلا أن تطوع " ، قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، قال رسول الله : " أفلح إن صدق " .

ولكن الصدق في ذلك أمر مظنون ، والعبد يعمل العمل لا يضمن إتقانه من كل وجوهه ، لذلك يبقى محتاجاً إلى التطوع ، ولا يحسن به أن يتركه طول عمره معتمداً على أدائه الفرائض ، فإن خير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد كان المثل الأعلى في المحافظة على كثرة التطوعات.



المحرم

تعريفه .

لغة : المنع ، و " المحرم " الممنوع منه ، وهو ضد الحلال .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام ، ويثاب تاركه امتثالاً ، ويعاقب فاعله اختياراً .

وعرفه الإمام البيضاوي بأنه : " ما يذم شرعاً فاعله " .^١

وله أسماء كثيرة منها : المعصية ، والذنب ، والمحظور ، والمزجور عنه ، والقبیح .

صيغ المحرم .

١- يستفاد " التحريم " الصريح ، كقوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } البقرة : ٢٧٥ ، وقوله ﷺ : " كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه " .^٢

٢- نفي الحل : كقوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } البقرة : ٢٣٠ ، وقوله ﷺ : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق

١ انظر : " منهاج الوصول " (ص : ٦) .

٢ أخرجه مسلم .

ثلاث ليال " ١ .

٣- صيغة النهي : وهي أنواع تعود جملتها إلى :

أ - لفظ " النهي " الصريح ، كقوله تعالى : { وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى } النحل : ٩٠ ، وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه وقد وهبه خادماً : " لا تضربه ، فإنني نهيت عن ضرب أهل الصلاة ، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا " .

ويلحق بهذا قول الصحابي : نهى رسول الله ﷺ عن كذا .

ب - صيغة " زجر " ، كحديث أبي الزبير قال : سألت جابر عن ثمن الكلب والسنور ؟ قال : زجر النبي ﷺ عن ذلك . ٢ .

ج - صيغة الأمر بالانتهاء : كقوله تعالى للنصارى : { ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم } النساء : ١٧١ ، وقوله : " يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته " ٣ .

د - صيغة الفعل المضارع المقترن بـ " لا " الناهية ، كقوله تعالى : { ولا تقربوا الزنا } الإسراء : ٣٢ ، وقوله : " لا يبيع بعضكم على بيع بعض " ٤ .

هـ - صيغة " لا ينبغي " كقوله ﷺ في الحرير " لا ينبغي هذا للمتقين " ٥ .

١ متفق عليه .

٢ أخرجه مسلم .

٣ متفق عليه .

٤ متفق عليه .

٥ متفق عليه .

و - صيغة الأمر بالترك بغير صيغة النهي الصريحة ، كقوله تعالى : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه } المائدة : ٩٠ ، وقوله تعالى : { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض } البقرة : ٢٢٢ ، وقوله : " اجتنبوا السبع الموبقات " ، قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " .^١

٤- ما رتب على فعله عقوبة أو وعيد دنيوي أو أخروي : فهو دليل على تحريمه ، ومن صورته :

أ - عقوبة الحدود : كقوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } المائدة : ٣٨ ، وقوله : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة } النور : ٢ .

ب - التهديد بالعقاب : كقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله } البقرة : ٢٧٨ - ٢٧٩ ، وقوله تعالى : { لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا * ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا * سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا } الأحزاب : ٦٠ - ٦٢ ، وقوله تعالى : { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } النساء : ١٠ ، وقوله ﷺ : " لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو

^١ متفق عليه .

ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " ١ ، وقوله ﷺ : " لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة " ٢ ، فهذه فضيحة يوم العرض.

ج - ترتيب اللعنة على الفعل ، وهي نوع من العقوبة ، وفيه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة .

٥ - وصف الفعل بأنه من الذنوب : ومنه وصفه بأنه كبيرة ، كقوله ﷺ : " ما من ذنب أجدد أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي ، وقطيعة الرحم " ٣ .

٦ - وصف الفعل بالعدوان ، أو الظلم ، أو الإساءة ، أو الفسق : أو نحو ذلك كحديث عبد الله بن عمرو ؓ قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : " هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم " ٤ ، وقوله تعالى : { وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم } البقرة : ٢٨٢ .

٧ - تشبيه الفاعل بالبهائم أو الشياطين أو الكفرة أو الخاسرين : أو نحوهم كقوله ﷺ : " ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه " ٥ ، وقوله تعالى : { إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين } الإسراء : ٢٧ .

١ أخرجه مسلم .

٢ متفق عليه .

٣ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٤٩٠٢) وصححه الألباني .

٤ حسن صحيح : أخرجه النسائي رقم : (١٤٠) .

٥ متفق عليه .

٨ - تسمية الفعل باسم شيء آخر محرم معلوم الحرمة : كوصف الفعل بأنه زنا أو سرقة أو شرك ، أو غير ذلك ، ومن ذلك قوله : " إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق " ١ .

❖ أقسامه .

التحريم لم يأت في شريعة الإسلام إلا لشيء كانت مفسدته خالصة أو غالبية وجميع المحرمات لا تخلو من أن تكون على واحد من الوصفين ، وهذه قاعدة عظيمة في الفقه لإدراك ما يمكن أن يلحق بالحرام بحسب رجحان جانب المفسدة ، أو فقدان المصلحة .

والمفسدة في المحرم تكون في ذات الشيء المحرم ، أو يكون المحرم سبباً فيها ، وعليه فالمحرمات قسمان :

١- محرم لذاته :

{ مثل } : الشرك ، والزنا ، والسرقه ، وأكل الخنزير ، فهذه حرمت لذواتها ، ومفاسدها خالصة أو راجحة ، ويترتب على فعلها : الإثم والعقاب ، وبطلان كونها أسباباً شرعية لثبوت شيء من الأحكام ، فالزنا مثلاً لا يثبت به النسب ولا يأخذ أحكام الزواج الصحيح ، والسرقه لا تثبت الملكية للمال المسروق ، وهكذا .

١ متفق عليه .

٢- محرم لغيره :

هو مباح في الأصل أو مشروع لخلوه من المفسدة أو رجحان مصلحته ، لكنه في ظرف معين كان سبباً لمفسدة راجحة ، فتعترية الحرمة في تلك الحال { مثل } : البيع والشراء ، فإنه مباح مشروع ، إلا أنه يحرم عند سماع النداء الأول للجمعة ، لما يقع بمزواته حينئذ من تفويت الجمعة ، والرجل يخطب امرأة أجنبية ليتزوجها حلال مباح ، لكنه يحرم إذا علم أن مسلماً غيره قد تقدم لخطبتها حتى ينصرف عنها أو تتصرف عنه ، وإنما كانت الحرمة العارضة لما يسبب ذلك من العداوة بين المسلمين بسبب ما يقع من الإيذاء ، ومثله أن يبيع على بيع أخيه ، والصلاة مشروعة في كل وقت إلا في ساعات منعت الشريعة من الصلاة فيها دفعاً لمشابهاة الكفار حيث يسجدون للشمس عند طلوعها وغروبها .



المكروه

تعريفه .

لغة : مادته " كره " وهو أصل يدل على خلاف الرضا والمحبة ، ف " المكروه " ضد المحبوب .

واصطلاحاً : ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام ، ويثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

أو هو : ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم .

صيغته :

تعرف الكراهة في الأحكام الشرعية باستعمالات تدل عليها ، ترجع إلى ثلاثة أنواع :

١- لفظ " الكراهة " كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ " إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، وأود البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال " ، وفيه تفريق بين " الحرام " و " المكروه " .

٢- صيغة النهي التي قام برهان على صرفها عن التحريم ، كحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ : " الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو

١ متفق عليه .

شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى عن الكي " ١ ، فهذا النهي للكراهة لا للتحريم ومما دل عليه : حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل ، أو شرطة محجم ، أو لذعة من نار ، وما أحب أن أكتوي " ٢ ، فهذا إذن لهم في التداوي بالثلاث المذكورات ، مع كراهة الكي .

٣- التروك النبوية التي قصد بها التشريع ، لا التي جرت بمقتضى الطبع البشري ، وهذا يقابل ما يفيد الفعل النبوي من الاستحباب ، فكذلك يفيد الترك الكراهة .

ومن أمثلة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم تركه عمداً بقصد التشريع لا بمقتضى طبعه : تركه مصافحة النساء في البيعة ، قالت عائشة - رضي الله عنها - : " ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام " ٣ ، وقال في حديث أميمة بنت رقيقة : " إني لا أصافح النساء ، إنما قولني لمائة امرأة كقولني لامرأة واحدة " ٤ ، فهذا ترك مقصود للمصافحة ، مع أنها كانت من سنة البيعة ، وما كان ليدع مستحباً ، ولا مباحاً يستوي فيه الفعل والترك والمرأة تمد إليه يدها وهو يكف يده كما جاء في بعض روايات هذه القصة ، والترك المجرد لا يرقى بنفسه إلى أن يكون المتروك حراماً ، إلا أن يدل على التحريم دليل مستقل غير الترك ، ولم يأت في هذه المسألة ما يدل على تحريم مجرد

١ أخرجه البخاري .

٢ متفق عليه .

٣ متفق عليه .

٤ صحيح : أخرجه النسائي رقم : (٤١٨١) وصححه الألباني .

المصافحة للنساء إلا أن تكون بشهوة ، فقد صح عنه ﷺ قوله : " وزنا اليد اللمس " ، والزنا لا يقع بغير شهوة ، والمصافحة تقع بشهوة وبغير شهوة ، فمجردها مكروه ، وبالشهوة حرام .

(مسألة) : لفظ " الكراهة " في استعمال العلماء جار على معنى الكراهة المذكور هنا ، سوى الحنفية فإنهم يقولون : كراهة تحريم ، وكراهة تنزيه .

والمكروه كراهة التحريم هو : ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً ، ولكنه ثبت بطريق ظني ، مثل أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .
والمكروه كراهة التنزيه هو : ما نهى عنه الشرع نهياً غير جازم ، وهو مرادف للمكروه عند الجمهور .

(فائدة) : يلاحظ أن النبي ﷺ إذا نهى عن شيء ، وثبت أنه فعله ، فإن فعله يدل على الجواز ، ولا يقال : صرف النهي عن التحريم إلى الكراهة ، فإنه ﷺ لا يفعل المكروه .



المباح

تعريفه .

لغة : مادته " بوح " وتدل على سعة الشيء ، ومنه قيل : " باحة الدار " ، ومنه جاءت " إباحة الشيء " ، وذلك لكونه موسعاً فيه غير مضيق .

واصطلاحاً : ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه ، ولا يلحقه مدح شرعي ولا ذم بفعله أو تركه ، إلا أن يقترن فعله أو تركه بنية صالحة فيثاب على نيته .

وهو : **الحلال** .

أو هو : " ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم " .^١

وبذلك يُعلم أن المباح لا تكليف فيه ولا طلب ، فهو بهذا الاعتبار لا يدخل في أقسام التكليف^٢ ، وهي : الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمحرم ، فتكون الأقسام أربعة ، وإدخاله من باب المسامحة وإكمال القسمة ، وذلك بناءً على أن التكليف هو : " الخطاب بأمرٍ أو نهي " ، ويمكن إدخاله أيضاً إذا عرف التكليف بأنه : " إلزام مقتضى خطاب الشارع " .

^١ انظر : " منهاج الوصول " (ص : ٦) .

^٢ وقيل : يدخل باعتبار أنه يتضمن تكليفاً وهو وجوب اعتقاد إباحتة . انظر : " نزهة الخاطر العاطر " ١/٢٣١ .

❖ صيغته .

📖 تعرف الإباحة بطرق ، تعود جملتها إلى أربع :

١- الصيغة الصريحة في الحل : كقوله تعالى : { اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } المائدة : ٥ ، وقوله ﷺ في البحر حين سأله عنه : " هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته " .^١

٢- رفع الحرج أو الإثم أو الجناح : أو ما في معنى ذلك ، كقوله تعالى : { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم . . . } النور : ٦١ ، وقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } البقرة : ١٧٣ ، وقوله تعالى : { ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم } النور : ٢٩ .

٣- صيغة الأمر الواردة بعد الحظر لما كان مباحاً في الأصل : كقوله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله } الجمعة : ١٠ ، فهذا أمر جاء بعد حظر البيع عند سماع نداء الجمعة وإيجاب السعي إليها فلما انتهى العرض من ذلك عاد الأمر إلى الإباحة السابقة بصيغة طلب أريد بها رفع الجناح العارض لأجل الجمعة .

ومنها : صيغة الأمر الواردة لإفادة نسخ الحظر والعودة بحكم الشيء إلى الإباحة كما لو لم يرد الحظر : كقوله ﷺ : " نهيتكم عن زيارة القبور

^١ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٨٣) وصححه الألباني .

فزورها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " ١ ، فهذه أوامر جاءت لإزالة الحظر الذي ورد لسبب ، وقد كانت الأشياء المذكورة قبل الحظر مباحة ، فعادت بهذا الأمر إلى ما كانت عليه .

٤- استصحاب الإباحة الأصلية : وهذا الذي يقال فيه : " الأصل في الأشياء الإباحة " ، فكل شيء مباح ما لم يرد دليل ينقله من تلك الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية ، فلا يدعى وجوب أو استحباب أو تحريم أو كراهة إلا بدليل ناقل إليها من الإباحة .

وهذا أصل استفيد من نصوص صريحة في الكتاب والسنة ، وهو مناسب للمعقول الصريح ، فإن من أعظم مقاصد التشريع : رفع الحرج ، والإباحة تخيير ، ورفع الحرج ثابت بها ، بخلاف ما هو مطلوب الفعل أو الترك ، فإن المكلف محتاج إلى تكلف القيام به مما تحصل له به المشقة ، والأشياء لا حصر لها ، فإن علققت بغير الإباحة من الأحكام التكليفية لزم منها تكليف غير متناه ، وهذا لا يتناسب مع قدرة المكلف ، ومع الرحمة به .

والله امتن على عباده بالإباحة للأشياء فسخر لهم ما في السماوات والأرض نعمة منه ورحمة ، قال تعالى : { وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه } الجاثية : ١٣ ، وقال : { هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا } البقرة : ٢٩ ، وقال تعالى : { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده

والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة
 { الأعراف : ٣٢ .

وهذه قاعدة عظيمة في الفقه ، فإن الأصل في كل شيء الحل حتى يوجد من
 الشرع دليل يخرج من الحل ، وأن ما يخرج من الحل إلى حرمة أو كراهة
 مفصل في الكتاب والسنة ، وهو محصور معدود يمكن أن تستقصى أفراد ،
 ألم تقرأ قوله تعالى : { قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم } الأنعام : ١٥١ ،
 وقوله : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون
 ميتة أو دماً مسفوحاً } الأنعام : ١٤٥ ، وقوله : { قل إنما حرم ربي الفواحش
 { الأعراف : ٣٣ ، وقوله : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما
 اضطررتم إليه } الأنعام : ١١٩ ، وحتى الذي يجري المنع منه عن طريق
 القياس فإنه لا يحول الأصل إلى أن يقال : " الأصل في الأشياء الحرمة " ،
 فلو وصل القياس بأصحابه إلى هذا المعنى المعكوس لكان ذلك دليلاً بنفسه
 على فساد قياسهم .

(مسألة) : من المعلوم أن أصناف المباحات ليست قابلة للحصر ، لكن
 لما كانت الإباحة فيها استواء طرفي الفعل والترك جاز أن تميل إلى أحد
 الطرفين باعتبار عارض ، فالقاعدة أن يقال : يبقى حكم الإباحة للشيء ثابتاً ما
 لم يترجح فيه جانب المفسدة أو جانب المصلحة ، فإذا ترجح أحد الجانبين
 فإن المفسدة الراجعة تحيل المباح مكروهاً أو محرماً ، والمصلحة الراجعة
 تحيله مندوباً أو واجباً ، فالشيء يكتسب حكماً تكليفاً جديداً باعتبار عارض
 أخرجه عن الإباحة .

{ أمثلة } : ١- الأكل والشرب مباحان من جميع الطيبات ، لكن الإسراف فيهما إلى حد التخمّة مكروه ، قال الله تعالى : { وكلوا واشربوا ولا تسرفوا } الأعراف : ٣١ ، وقال النبي ﷺ : " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه " .^١

٢- اللهو واللعب مباحان في غير محرم معلوم الحرمة ، فإذا سببا تقويت فريضة كإخراج الصلاة عن وقتها ، أو جرا إلى محرم كالتعدي على الغير أو موقعة فاحشة ، انتقلا إلى التحريم .

٣- النوم مباح ، فإذا كان للتقوي على طاعة الله أو كسب الرزق صار مستحباً .

٤- عن عائشة - رضي الله عنها - : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ : " أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم ، فقال : " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر " .^٢ ، لكن الفطر يكون واجبا إذا أضر الصوم بالمسافر .

انتهى بحمد الله الجزء الأول

^١ أخرجه ابن ماجه رقم : (٣٣٤٩) وقال الألباني : صحيح .

^٢ متفق عليه .

الفهرس

١	----- مقدمة
٤	----- الباب الأول -----
٤	----- التعريف بعلم أصول الفقه
٩	----- تعريف علم أصول الفقه
١٤	----- نشأة علم أصول الفقه
١٩	----- موضوع علم أصول الفقه
٢٢	----- فائدة علم أصول الفقه
٢٦	----- استمداد علم اصول الفقه
٢٨	----- الباب الثاني -----
٢٨	----- الأدلة الشرعية أو مصادر التشريع
٣١	----- أقسام الأدلة الشرعية
٣٤	----- الأدلة المتفق عليها

٣٤	----- الكتاب
٤٦	----- السنة النبوية
٦٠	----- الإجماع
٧٣	----- القياس
٩٠	----- العلة
١٠١	----- الأدلة المختلف عليهما
١٠١	----- المصالح المرسله
١١٢	----- الاستصحاب
١١٧	----- قول الصحابي
١٢٤	----- شرع من قبلنا
١٢٨	----- الاستحسان
١٣٢	----- العرف
١٣٦	----- الباب الثالث اختلاف الفقهاء
١٣٦	----- مباحث تتعلق بالأدلة الشرعية

١٣٧	التعارض -----
١٤٧	الترجيح -----
١٥٣	النسخ - -----
١٦٥	ترتيب الأدلة -----
١٦٧	الباب الثالث أقسام الثالث -----
١٦٧	الحكم الشرعي -----
١٧١	أقسام الحكم الشرعي -----
١٧٣	الحكم التكليفي -----
١٧٥	الواجب -----
١٨٧	المندوب -----
١٩٤	المحرم -----
٢٠٠	المكروه -----
٢٠٣	المباح -----

--	--

زاد الطالب في أصول الفقة

الجزء الثاني

ابو البراء المصري

مقدمة

إن الحمد لله ...

نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }

(آل عمران : ١٠٢)

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (النساء : ١) .

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } الأحزاب ٧٠-٧١

أما بعد ...

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأن خير الهدى هدى نبيه محمد ﷺ ، وأن شر الأمور محدثاتها ، وأن كل محدثة بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة ، وأن كل ضلالة في النار .

ثم أما بعد ...

فإن شرف العلم لا يخفى ، وهو درجات ومنازل تعرف بما تتصل به ، فسموها من سموه ، وقدرها من قدره ، فلذا كان أعلاها علوم الدين التي تدرك بها معانيه وأسراره ، وإنما شرفت وعظم قدرها لصلتها بالله رب العالمين ، فهي العلوم الموصلة في الحقيقة إليه ، وهذا معنى أكبر من علوم الشريعة المقننة بالاصطلاح ، بل هو شامل لما يحقق من العلوم أسباب الوصول إلى الله عز وجل .

فيندرج تحته كل علم أدى إلى هذه الحقيقة ، وإن ألصق بالدنيا في عرف الناس ، لكن من العلم ما يصير إلى هذه الحقيقة بالمقاصد والنيات ، وما من إنسان يسعى لتحصيلها فيجد لذتها عند الطلب إلا وجرته بنفسها إلى الإخلاص كما قال مجاهد - رحمه الله - : " طلبنا هذا العلم ، وما لنا فيه كبير نية ، ثم رزق الله بعد فيه النية " .^١

وأعظم العلوم التي يدرك بها مراد الله تعالى ومراد ورسوله ﷺ : " علم أصول الفقه " ، فإن الله تعالى أمر بتدبر كتابه فقال : { كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولو الألباب } ص : ٢٩ ، كما قال : { أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها } محمد : ٢٤ ، وقال : { أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا } النساء : ٨٢ .

وفي هذا الكتاب سوف نحاول بإذن الله أن نعطي للقارئ الكريم ، ولطالب العلم المبتدئ تصوراً عاماً عن علم أصول الفقه ما هو ؟ وما خصائصه ؟ وما مصادره ؟

^١ أخرجه الدارمي بسند حسن .

الحكم الوضعي

تعريفه .

تعريفه بناءً على التعريف المتقدم للحكم الشرعي بأنه : " خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء ، أو التخيير ، أو الوضع " ، يمكن تعريف الحكم الوضعي على وجه الخصوص بأنه :

" خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالوضع " ، إذ إن قيد " بالافتضاء أو التخيير " خاص بالحكم التكليفي ، أما قيد " الوضع " فهو خاص بالحكم الوضعي كما تقدم .


ومعنى الوضع هو : أن الشرع وضع أموراً يعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، وهذه الأمور هي : الأسباب ، والشروط ، والموانع .
وقيل هو : هو ما يقتضي جعل شيء سبباً لشيء آخر ، أو شرطاً ، أو مانعاً منه ، وسمي " وضعياً " لأنه موضوع من قبل الشارع .

فهو الذي قرر مثلاً : أن السرقة سبب لقطع اليد ، والوضوء شرط لصحة الصلاة ، وقتل الوارث مورثه مانع من الميراث ، من غير أن يتعلق بطلب من المكلف .

أقسامه .

١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ١/٣٥٤ .

ينقسم الحكم الوضعي إلى ثلاثة أقسام: السبب ، والشرط ، والمانع .
 وأضاف البعض قسمًا رابعًا هو العلة ، وهذا التقسيم باعتبار ما يظهر الحكم.
 وبعضهم ألحق بالحكم الوضعي أقسامًا أخرى : كالصحة والفساد ، والقضاء
 والأداء والإعادة ، والرخصة والعزيمة .^١



^١ أنظر : " روضة الناظر " لابن قدامة ١٥٧/١ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ٦٥) ، و " شرح الكوكب المنير " لابن النجار ٤٣٨/١ ، و " مذكرة الشنقيطي " للشنقيطي (ص : ٤٠) .

السبب

تعريفه .

لغة : كل شيء يتوصل به إلى غيره .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .^١

وقيل : الأمر الذي جعل الشرع وجوده علامة على وجود الحكم ، وعدمه علامة على عدم الحكم .

فإذا كان السبب معقول المعنى يدرك العقل مناسبته للحكم سمي بـ " العلة " كما يسمى " السبب " ، مثل : الإسكار علة لتحريم الخمر .

وإذا كان السبب غير معقول المعنى ، بأن خفي على العقل أن يدرك مناسبته للحكم ، فيقتصر على تسميته " سبباً " ولا يسمى " علة " ، مثل : دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة .

وفائدة هذا التفصيل : ما سمي " علة " صح فيه القياس وما لم يسم " علة " امتنع فيه القياس .

ومما يساعد على معرفة كون الشيء سبباً : إضافة الحكم إليه ، تقول مثلاً : " صلاة المغرب ، وصوم الشهر ، وحد الشرب ، وكفارة اليمين " ، فالمغرب والشهر والشرب واليمين أسباب لما أضيفت إليه من الأحكام .

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ١/٤٤٥ .

❖ أقسامه .

ينقسم " السبب " باعتبار من سببه إلى قسمين :

- ١- ما جعلته الشريعة سبباً ابتداءً من غير أن يكون للمكلف فعل فيه .
 - { أمثلته } : * زوال الشمس لوجوب صلاة الظهر ، قال تعالى : { أقم الصلاة لدلوك الشمس } الإسراء : ٧٨ .
 - * دخول الشهر لوجوب صوم رمضان ، قال تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } البقرة : ١٨٥ .
 - * الاضطرار لجواز أكل الميتة ، قال تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } البقرة : ١٧٣ .
 - * المرض لإباحة الفطر ، قال تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } البقرة : ١٨٤ .
- ٢- ما سببه المكلف فرتبت الشريعة الآثار على وجوده .
 - { أمثلته } : * السفر لإباحة الفطر ، قال تعالى في الآية المتقدمة : { أو على سفر } .
 - * الزنا لإقامة الحد ، قال تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة } النور : ٢ .
 - * الردة لإباحة دم المرتد ، قال النبي ﷺ : " من بدل دينه فاقتلوه " .^١

^١ أخرجه البخاري .

الشرط

تعريفه .

لغة : العلامة .

واصطلاحاً : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، وكان خارجاً عن الماهية .^١

وقيل : هو ما توقف وجود الشيء على وجوده ، وليس هو جزءاً من ذات ذلك الشيء ، بل هو خارج عنه ، كما لا يلزم من جوده وجود ما كان شرطاً فيه .

{ أمثلته } : * الوضوء لصحة الصلاة ، قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } المائدة : ٦ ، وقال النبي ﷺ : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " .^٢

فصحة الصلاة موقوفة على وجود شرط الوضوء ، وليس الوضوء جزءاً من نفس الصلاة ، كما لا يلزم من وجود الصلاة .

* إذن ولي الزوجة شرط لصحة عقد النكاح عند جمهور العلماء ، لقوله ﷺ : " لا نكاح إلا بولي " .^٣

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ١ / ٥٢ ، ٤٥٢ .

^٢ أخرجه مسلم .

^٣ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٢٠٨٥) وصححه الألباني .

(مسألة) : الفرق بين الشرط والركن .

يشترك " الشرط " و " الركن " في أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء فالوضوء شرط للصلاة ، والركوع ركن فيها ، ولا بد من وجود كل منهما لصحة الصلاة ، لكن يلاحظ الفرق بينهما في أن :

* الشرط خارج عن نفس الصلاة ليس جزءاً منها .

* والركن جزء من نفس الصلاة .

❖ أقسامه .

ينقسم الشرط عند جمهور الأصوليين باعتبارات مختلفة :^١

📖 أولاً : ينقسم باعتبار ذاته ووضعه إلى أربعة أقسام .

١- شرعي : وهو ما عرف اشتراطه بالشرع ، مثل : الطهارة للصلاة .

٢- عقلي : وهو ما عرف اشتراطه بالعقل ، مثل : الحياة شرط للعلم .

٣- عادي : وهو ما عرف اشتراطه بالعادة ، مثل : وجود السلم شرط لصعود السطح .

٤- لغوي : وهو التعليق الحاصل بإحدى أدوات الشرط المعروفة في اللغة ، كإن وإذا ونحوهما .

^١ أنظر : " محاضرات في أصول الفقه " د . عبد القادر محمد أبو العلا (ص : ٢٢٠)

وهذا النوع الأخير يسمى شرطاً من حيث الاسم ، وهو سبب من حيث المعنى ، لأنه ينطبق عليه تعريف السبب ، لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته ، وهذا معنى قولهم : " الشروط اللغوية أسباب " .

📖 **ثانياً : ينقسم الشرط باعتبار مشروطه إلى قسمين :**

١- **شرط شرعي :** وهو الذي جعلته الشريعة شرطاً ، كحول الحول على المال الذي بلغ النصاب لإيجاب الزكاة فيه .

٢- **شرط جعلي :** وهو الذي يضعه الناس باختيارهم في تصرفاتهم ومعاملاتهم لا في عباداتهم ، كالشروط التي يصطلحون عليها في عقودهم .

والفهاء مختلفون في هذا النوع من الشروط في صحتها أو فسادها ، وما تدل عليه الأدلة فيه التفصيل ، وذلك بتقسيمه إلى قسمين :

* **شرط صحيح :** وتعرف صحته بأن لا يكون ورد في الشرع ما يبطله .

{ مثاله } : اشتراط البائع منفعة معينة على المشتري في عقد البيع لا تنافي

مقصود البيع ، فقد صح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يسيّر على جمل له قد أعيأ ، فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه ، فسار سيراً ليس يسيّر مثله ، ثم قال صلى الله عليه وسلم : " بعنيه بأوقية " فبعته ، فاستثنيت حملانه إلى أهلي ، فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدني ثمنه ، ثم انصرفت ، فأرسل على أثري قال : " ما كنت لأخذ جملك ، فخذ جملك ذلك فهو مالك " .^١

^١ متفق عليه .

وما روي من النهي عن بيع وشرط فلا يصح من جهة الإسناد ، وكذلك كل شرط عرفي في أي عقد ليس معارضا لدليل في الشرع فهو شرط صحيح .

والدليل على صحة الشروط في الأصل قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود } المائدة : ١ ، وقوله : { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا } الإسراء : ٣٤ ، وقال النبي ﷺ : " أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج " .^١

* شرط باطل : ويعرف بطلانه بورود ما يبطله في الشرع .

{ ومثاله } : حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعنيني ، فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاك لي فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : " خذها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق " ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : " ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " .^٢

^١ متفق عليه .

^٢ متفق عليه .

والمقصود من كون الشرط في كتاب الله أو ليس فيه : أن يكون مشروعاً لا ممنوعاً ، وهو التقسيم المذكور .

على هذا مذهب الحنابلة وطائفة غيرهم من الفقهاء ، والدليل فيه أبين ، وهو المناسب لاعتبار المصالح والمفاسد .



المانع

تعريفه .

لغة : من " المنع " وهو أن تحول بين الشخصين وبين الشيء فتجعل بينهما مانعا .

واصطلاحاً : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .^١

وقيل : هو ما رتب الشرع على وجوده العدم .

أقسامه .^٢

١- مانع لحكم :

والمعنى : أن يقع فعل من المكلف يستوجب حكماً شرعياً بأن وجد في ذلك الفعل تحقق الأسباب الموجبة لذلك الحكم ، فوضعت الشريعة " مانعاً " دون تنفيذ ذلك الحكم .

{ مثاله } : قوله ﷺ : " لا يقتل والد بولده " ^٣ فهذا " مانع " عند جمهور العلماء من إقامة القصاص على الوالد إذا قتل ابنه عمداً ، فمع استيفاء الوالد لشروط القصاص فقد جعلت الشريعة أبوته مانعاً من القصاص .

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٥٦/١ .

^٢ أنظر : " محاضرات في أصول الفقه " د . عبد القادر أبو العلا (ص : ٢٢٤) .

^٣ أخرجه الترمذي

٢- مانع لسبب :

والمعنى : أن تكون الشريعة قررت حكماً تكليفاً بناء على وجود سبب اقتضى وجوده وجود ذلك الحكم لكن عرض دون إعمال ذلك السبب " مانع " أسقط السبب والحكم .

{مثاله} : مكلف ملك نصاب الزكاة وحال الحول عليه عنده ، لكنه جمع ذلك المال لدين عليه ، فظاهر الأمر وجوب تنفيذ حكم إخراج الزكاة لوجود السبب المقتضي لذلك وهو ملك النصاب ، لكن عرض لذلك السبب " مانع " من الاعتبار فألغاه ، وهو " الدين " ، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : " لا صدقة إلا عن ظهر غنى " ^١ ، والله عز وجل جعل في أصناف الزكاة الغارمين ، وصاحب الدين غارم ، فاستقام أن لا تجب عليه الزكاة وإن وجد سبب الوجوب وهو بلوغ النصاب ، لأنه إنما يجمع لأجل الدين .



الصحة والبطالان

❖ المقصود بهما .

أفعال المكلفين إذا استوفت شروطها وانتفت موانعها ووقعت على أسبابها فقد حكم الشرع بأنها " صحيحة " ، وإذا اختل ذلك ، أو بعضه فقد حكم الشرع بأنها " باطلة " .

و " الصحيح " : ما ترتبت عليه آثاره الشرعية من : براءة الذمة وسقوط المطالبة في العبادات ، ونفاذ العقد في العقود والتصرفات فلا يطالب المكلف بإيقاع نفس العبادة مرة أخرى ما دامت قد حققت وصف الصحة ، كما أن عقد البيع مثلاً حول ملكية المبيع من البائع إلى المشتري بغير ريبه ما كان العقد قد حقق وصف الصحة .

و " الباطل " : ما لا تترتب عليه الآثار الشرعية ، فلا تبرأ الذمة لمن صلى بغير ظهور مختاراً ، ولا يصح طلاق من أكره على الطلاق ، لوجود مانع من صحة هذا التصرف .

(مسائل) : ١- المراد بالصحة في العبادات ^١ : سقوط القضاء بمعنى

أنه لا يُحتاج إلى فعل العبادة مرة ثانية ، وهذا هو الإجزاء ، ولا تكون العبادة مجزيةً مسقطاً للقضاء إلا إذا كانت موافقة لأمر الشارع .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١٦٥/١ ، و " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ٣٤٩/١١ .

والدليل على ذلك قوله ﷺ: " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

قال ابن رجب :

" فهذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمراد بأمره هنا : دينه وشرعه ، فالمعنى إذن : أن من كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيداً بالشرع فهو مردود " ^١ .

وقال أيضاً : " فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها ، فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود " .

وبناءً على ذلك فصلاة من ظن الطهارة صحيحة على قول المتكلمين ، فاسدة على قول الفقهاء ، فالتكلمون نظروا إلى ظن المكلف ، والفقهاء نظروا لما في نفس الأمر .

وقد اتفق الفريقان على وجوب القضاء فيكون الخلاف بينهما لفظياً ، إذ يرى المتكلمون - وهم القائلون بصحة صلاة من ظن الطهارة - أن القضاء وجب بأمر جديد . ^٢

والأعمال قسمان : عبادات ومعاملات .

فأما العبادات فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله ، وعامله يدخل تحت قوله : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ

^١ أنظر : " جامع العلوم والحكم " لابن رجب ١/١٧٧ .

^٢ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ١/٤٦٥ .

الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ { الشورى : ٢١. ١

٢- المراد بالصحة في المعاملات : ترتب الأثر المقصود من المعاملة ، فكل بيع أباح التصرف في المبيع وحقق كمال الانتفاع به فهو صحيح . ٢

٣- بناءً على ما تقدم فالمراد بالفساد في باب العبادات عدم الإجزاء ، أو عدم سقوط القضاء ، أو عدم موافقة الأمر الشرعي .

وفي باب المعاملات عدم ترتب الأثر المقصود من العقد . ٣

٥- الكمال في العبادة نوعان ٤ :

أ- الكمال الواجب : وهو أن يقتصر في العبادة على الواجب منها ، وهذا كمال المقتصدین .

ب- الكمال المستحب : وهو أن يؤتي في العبادة بالمستحب ، وهذا كمال المقربين .

٦- النقص في العبادة نوعان ٥ :

فقد يراد بالنقص نقص بعض الواجبات ، وقد يراد به ترك بعض المستحبات وذلك مثل قول الفقهاء : الغسل ينقسم إلى كامل ومجزئ ، يريدون بالمجزئ الاقتصار على الواجب ، وبالكامل ما أتى فيه بالمستحب ،

١ أنظر : " جامع العلوم والحكم " ١٧٨/١ .

٢ أنظر : " روضة الناظر " ١٦٥/١ .

٣ أنظر : " روضة الناظر " ١٦٦/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٧٣/١ .

٤ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٩٠/١٩ .

٥ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٩٠/١٩ .

في العدد والقدر و

والصفة ، وغالب استعمال الفقهاء تفسيرُ الكامل بما كمل بالمستحبات .

أما في عرف الشارع فالكامل : هو ما كمل بالواجبات .

٧- الخلاف الواقع في حرف النفي الداخل على المسميات الشرعية ، كقوله

ﷺ : " لا صلاة لمن لا وضوء له " ١ ، هل يحمل على نفي الكمال الواجب أو

الكمال المسنون ؟

بيان ذلك : أن كل ما نفاه الله ورسوله ﷺ من مسمى أسماء الأمور الواجبة ،

كاسم الإيمان والإسلام والدين والصلاة والصيام والطهارة والحج وغير ذلك

فإنما يكون لتترك واجب من ذلك المسمى . ٢

قال ابن تيمية :

" فمن قال : إن المنفي هو الكمال ، فإن أراد أنه نفي الكمال الواجب الذي

يذم تاركه ، ويتعرض للعقوبة فقد صدق .

وإن أراد أنه نفي الكمال المستحب فهذا لم يقع قط في كلام الله ورسوله ، ولا

يجوز أن يقع " . ٣

وقال - رحمه الله - ممثلاً لهذه القاعدة ومطبّقاً لها :

١ صحيح : صححه الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٧٥١٤) .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٧/٧ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٥/٧ .

" .. ، وكذلك قوله ﷺ : " من غشنا فليس منا " ^١ ، ونحو ذلك ، لا يجوز أن يقال فيه : ليس من خيارنا كما تقول المرجئة .

ولا أن يقال : صار من غير المسلمين فيكون كافراً كما تقوله الخوارج .

بل الصواب : أن هذا الاسم المضمّر ينصرف إطلاقه إلى المؤمنين الإيمان الواجب الذي به يستحقون الثواب بلا عقاب ، ولهم الموالاة المطلقة والمحبة المطلقة وإن كان لبعضهم درجات في ذلك بما فعله من المستحب .

فإذا غشهم لم يكن منهم حقيقة : لنقص إيمانه الواجب الذي به يستحقون الثواب المطلق بلا عقاب ، ولا يجب أن يكون من غيرهم مطلقاً ، بل معه من الإيمان ما يستحق به مشاركتهم في بعض الثواب ، ومعه من الكبيرة ما يستحق به العقاب .

كما يقول من استأجر قوماً ليعملوا عملاً ، فعمل بعضهم بعض الوقت ، فعند التوفية يصلح أن يقال : هذا ليس منا ، فلا يستحق الأجر الكامل ، وإن استحق بعضه .



^١ رواية مسلم ١٠٨/٢ .

الأداء والإعادة والقضاء

ينقسم الحكم باعتبار الفعل الذي تعلق به إلى : أداء وإعادة وقضاء .

وحاصل ما قاله الأصوليون في هذا المقام : إن العبادة إما أن يكون لها وقت محدد من قبل الشارع بحيث يكون لها مبدأ ونهاية أو لا يكون لها وقت معين .

فالعبادة التي ليس لها وقت محدد الطرفين لا توصف بأداء ولا قضاء ، سواء كانت من ذوات السبب ، مثل : تحية لمسجد ، وسجدة التلاوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإن سبب التحية دخول المسجد ، وسجدة التلاوة سببها قراءة آية السجدة ، والأمر بالمعروف سببه إما صيغته الأمر - إن قلنا أن الأمر يقتضي الفور - وإما منشئة الأمر ، إن لم يكن الأمر مقتضياً للفور وإما إنكار المنكر فسببه رؤية المنكر .^١

وأما العبادة التي لها وقت معين فأقسامها ثلاثة :

الأداء

وهو إيقاع العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً ، مع كونها لم تسبق بأداء

مختل .^٢

فقولنا : " فعلها في وقتها المقدر لها شرعاً " ، يخرج فعلها بعد فوات وقتها

فلا يسمى أداء .

١ أنظر : " أصول الفقه " للشيخ زهير ٧٨/٢ .

٢ أنظر : " منهاج الوصول " (ص : ٧) .

وقولنا : " غير مسبوق بفعل مختل " ، يخرج الإعادة .

الإعادة

هي : فعل العبادة مرة أخرى ، وذلك لبطلانها مثلاً ، أو لغير ذلك ، كإعادتها
لفضل الجماعة في الوقت .^١

أو : إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل في الإجزاء ، كإنقاص
ركن .

القضاء

وهو : إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع .

وجدير بالتنبيه عليه هنا : أن القضاء لم يرد في نصوص الشرع إلا في إيقاع
العبادة بعد خروج وقتها بعذر كالنوم عن الصلاة ، أو الصوم للحائض أو
النفساء ، أما خروج الوقت بدون عذر فلم يرد فيه القضاء ، بخلاف الذي عليه
كثير من الفقهاء .

ويؤكد ذلك مسألة أثارها الأصوليون ، هي : هل القضاء يكون بالأمر الأول
الذي كان به الأداء ، أو يحتاج إلى أمر جديد ؟

جمهورهم قال : أنه يحتاج إلى أمر جديد ، وهذا هو الصواب ، فإن العبادة
المعلقة بوقت إنما مقصود الشارع أن تقع في الوقت الذي حدده لها ، فإذا أخل

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١/١٦٨ .

المكلف بذلك فأداها خارج وقتها بدون عذر فلم يقع فعله لها كما أمر ، وقد قال النبي ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وهذا بخلاف المعذور فهو إما أن تكون الشريعة أسقطت عنه القضاء فلم تأمره به ، كما في قضاء الصلاة للحائض ، وإما أن تكون أمرته به بأمر جديد ، كصلاة النائم والناسي ، وقضاء الصوم للحائض والنفساء والمريض والمسافر ، وقضاء الحج عمن عجز عنه في حياته .

ويتفرع عن هذا مسألة مشهورة ، وهي قضاء الصلاة والصوم ونحوهما لمن ترك أداء ذلك في وقته متعمداً ، فهذا ليس له رخصة في القضاء ، إنما سبيله التوبة النصوح وأن يكثر من التطوع .



الرخصة والعزيمة

تعريفهما .

العزيمة لغة : الإرادة المؤكدة ، ومنه قوله تعالى : { ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما } طه : ١١٥ ، أي : قصد مؤكد في فعل ما أمر به .

واصطلاحاً : هي الحكم الثابت بدليل شرعي ، خالٍ عن معارض راجح وذلك يشمل الواجب ، والمندوب ، والمحرم ، والمكروه ، والمباح ، إذ الجميع حكم ثبت بدليل شرعي .

والأصل هو العمل بما ثبت بالدليل الشرعي ، إذ لا يجوز تركه إلا إذا وجد معارض أقوى مما ثبت بالدليل الشرعي ، فيتعين في حالة وجود المعارض الأقوى العمل بهذا المعارض وترك ما ثبت بالدليل الشرعي ، وهذه الحالة هي الرخصة .

فیشترط إذن في العمل بالدليل الشرعي عدم المعارض الراجح له .^١

{ مثالها } : الصلاة في أوقاتها هي الأصل ، فهي العزيمة ، وإتمام الصلاة هو الأصل فيها ، فهو العزيمة ، وحرمة الميتة هي الأصل ، فهي العزيمة .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١/٧١ ، و " شرح الكوكب المنير " ١/٤٧٦ ، و " نزهة الخاطر العاطر " ١/١٧٢ .

الرخصة لغة : اليسر والسهولة.

واصطلاحاً : وهي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي ، لمعارضٍ

راجع .^١

وقد تكون الرخصة واجبة ، كأكل الميتة للمضطر .

وقد تكون مندوبة ، كقصر المسافر الصلاة عند الجمهور إذا اجتمعت

الشروط وانتفت الموانع .

وقد تكون مباحة ، كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة عند

الجمهور .

وبذلك يُعلم أن الرخصة لا تكون محرمة ولا مكروهة .^٢

فالعزيمة أصل الأحكام التكليفية ، والرخصة الخروج عن الأصل بعذر .

وعليه فالرخصة باقية ببقاء العذر ، منتفية بانتفائه .

❖ أسباب الرخص .

الأسباب التي ترجع إليها جميع الرخص الشرعية سبعة وهي :

١- ضعف الخلق : سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون ، وتخفيف

التكليف في حق النساء فلم تجب عليهن جمعة ولا جماعة ولا جهاد .

١ أنظر : " روضة الناظر " ١٧٣/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٧٨/١ .

٢ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٨٠/١ .

٢- **المرض** : سبب للفطر في رمضان ، والصلاة من قعود أو اضطجاع ، وتناول الممنوع للعلاج إن فقد سواه .

٣- **السفر** : سبب للفطر في رمضان ، وقصر الصلاة الرباعية ، وسقوط الجمعة ، والزيادة في مدة المسح على الخفين .

٤- **النسيان** : سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية ، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب وهو كذلك .

٥- **الجهل** : سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم ، كما يكون سبباً لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التباعد ، كما يكون سبباً للعدر في خطأ الاجتهاد ، لأن المجتهد بنى على ظن العلم .

٦- **الإكراه** : سبب لإباحة الوقوع في المحظورات ، دفعاً للأذى الذي لا يحتمل .

٧- **عموم البلوى** : وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه ، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها ، كمن به سلس بول ، واحتمال يسير الغبن في البيوع ، ونحو ذلك .

❖ أنواع الرخص .

الرخص الشرعية تعود إلى أنواع ثلاثة :

١- إباحة المحرم لعذر الضرورة ، وإليه ترجع قاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات " .

{ مثالها } : التلطف بكلمة الكفر عند الإكراه ، كما قال تعالى : { إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان } النحل : ١١٦ ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر ، كما قال تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه } البقرة : ١٧٣ ، وقال : { وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } الأنعام : ١١٩ .

٢- إباحة ترك الواجب ، وفيه قوله ﷺ : " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .^١

{ مثالها } : ترك القيام في الصلاة للعاجز مع فرضه ، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بي بواسير ، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة ؟ فقال : " صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب " .^٢

والفطر في رمضان للمسافر والمريض ، قال تعالى : { ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } البقرة : ١٨٥ .

٣- تصحيح بعض العقود مع اختلال ما تصحبه رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس .

{ مثالها } : الإذن في بيع السلم " أو : السلف " ، أو عقد الاستصناع ، مع أن كلا منهما بيع معدوم ليس موجوداً وقت التعاقد ، نعم

^١ متفق عليه .

^٢ أخرجه البخاري .

ذلك بشروط كما قال النبي ﷺ : " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ، ووزن معلوم ، على أجل معلوم " .^١

❖ أقسام الرخصة .

قسم جمهور الأصوليين الرخصة إلى الأقسام التالية :

١- رخصة واجبة : بمعنى أنه يجب الأخذ بها ، فإن امتنع عن ذلك حتى مات أو لحقه ضرر ، فإنه يكون أثماً .

{ أمثلة } : * أكل الميتة للمضطر ، أي في حال المخرصة ، فإن هذا الحكم ثبت بالدليل ، وهو قوله تعالى : { ولا تعلقوا بأيديكم إلى التهلكة } البقرة : ١٩٥ وقوله تعالى : { فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه } البقرة : ١٧٣ ، وهذا الدليل خالف الدليل الدال على حرمة أكل الميتة ، وهو قوله تعالى { حرمت عليكم الميتة } المائدة : ٣ ، فأكل الميتة للمضطر رخصة ، لأنه ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر ، وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ النفس .

* الفطر في رمضان لمن خشى على نفسه الهلاك بغلبة الجوع أو العطش ، وإن كان صحيحاً مقيماً ، فإن الصوم لمثل هذا حرام كما قال الإمام الغزالي^٢ وغيره .

٢- رخصة مندوبة : أي فعلها أفضل .

^١ متفق عليه .

^٢ أنظر : " المستصفى " للغزالي ١/٩٩ .

{ مثال } : قصر الصلاة الرباعية في السفر - إذا توفرت شروطه - فهو رخصة مندوبة عند جمهور العلماء ، والعزيمة هي : الإتمام أربع ركعات والمسافر مخير بين القصر والإتمام ، والأفضل له أن يختار القصر .

٣- رخصة مباحة : ومن أمثله هذا القسم : السلم والعرايا ، ونحو ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس ، لأن القياس عدم جواز مثل هذه العقود لما فيها من الجهالة والغرر ، ولكنها جوزت للحاجة إليها .

والسلم : هو اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً ، وفي المثلن آجلاً .^١

والعرايا : بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً ، فيما دون خمسة أوسق .^٢

ومن هذا القسم رؤية الطيب لعورة الرجل أو المرأة عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك ، فإن النظر في الأصل محرم ، ولكنه أبيض هنا لرفع الحرج عن الناس والله أعلم .

ومن قبيل هذا : النظر إلى المخطوبة ، فهو من الرخص المباحة ، لقوله ﷺ : " إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " .^٣

٤ - رخصة خلاف الأولى : ومعنى ذلك أن ترك الأخذ بالرخصة أولى وأفضل من فعلها .

^١ أنظر : " التعريفات " (ص : ١٦٠) .

^٢ أنظر : " سبل السلام " للصنعاني ٤٥/٣ .

^٣ حسن : أخرجه أبو داود رقم : (٢٠٨٢) وحسنه الألباني .

{ مثال } : الفطر في نهار رمضان بالنسبة للمسافر الذي لا يتضرر بالصوم ، فإن هذا الحكم يثبت بقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } البقرة : ١٨٤ ، فهذا الدليل مخالف لدليل آخر ، وهو قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهذه المخالفة لعذر ، وهو مشقة السفر .

وإنما كان الفطر في السفر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى ، لقوله تعالى : { وإن تصوموا خير لكم } .

{ مثاله } : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه ، فإن الأفضل عدمه ، والتزام الثبات والمثابرة على الدين .

(مسألة) : هل يمنع الأخذ بالرخص ؟

صح عن النبي ﷺ أنه قال : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته " .^١

فما أحبه الله تعالى لا يصح أن يقال : هو ممنوع منع كراهة ولا منع تحريم . وفي الحديث المذكور كراهة ترك الأخذ بالرخص تنزهاً عنها ، فإنه لا يصح التنزه عما يحبه الله تعالى ، ويؤكد حديث عائشة رضي الله عنها قالت : صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا عنه ، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال : " ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم

له خشية " ١ .

أما ما يروى عن بعض السلف والعلماء من كراهة تتبع الرخص ودم من يفعل ذلك ، فليس كلامهم في رخص الله ورسوله مما جاءت به الشريعة ، إنما الرخص التي يستفيدها الناس من خلاف الفقهاء ، فهذا العالم حرم كذا وهذا رخص فيه ، فدم العلماء من يبحث عن تلك الرخص ويعمل بها أو يشيعها بين الناس ذماً شديداً ، لأنها تصير بفاعل ذلك إلى استحلال ما حرم الله ورسوله ، فالمجتهد قد يقول الرأي في الشيء يخالف حكم الله ورسوله ﷺ لا بقصد منه بل باجتهاده ظناً منه أنه الصواب ، فمن عمد إلى رخصة هذا العالم أو ذاك مما أخطأوا فيه فنتبعه فقد اجتمع فيه الشر كله .

حكى إسماعيل بن إسحاق القاضي المالكي أنه دخل على الخليفة المعتضد بالله العباسي ، قال : فدفع إلي كتابا ، فنظرت فيه ، فإذا قد جمع له فيه الرخص من زلل العلماء ، فقلت : مصنف هذا زنديق ، فقال : ألم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : بلى ، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يباح الغناء ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن أخذ بكل زلل العلماء ذهب دينه ، فأمر بالكتاب فأحرق ٢ .

وإنما الواجب في هذا أن ينظر في حكم الله ورسوله ﷺ فتقاس رخص المجتهدين بموافقتها للكتاب والسنة أو مخالفتها لهما ، فإن وافقت فهي رخصة شرعية يحبها الله والأخذ بها حسن ، وإن خالفت فلها حكمها من الحرمة أو الكراهة .

١ متفق عليه .

٢ أنظر : " سير أعلام النبلاء " للذهبي ١٣/٦٥٠ .

قواعد في الحكم الشرعي

هذه القواعد بعضها يقرر بعضاً ، وينتج بعضها عن بعض ، وقد اشتملت هذه القواعد على خصائص الحكم الشرعي ومعالمه ، وتضمنت الإشارة إلى أصوله وضوابطه .

* قد يعبر عن الحكم الشرعي بالأمر والنهي ، ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تخرج عن الأمر والنهي ، ولذلك أيضاً يعبر بالإيجاب والتحريم عن الحكم الشرعي ، أما المندوب فهو تابع للواجب ، إذ كلاهما مأمور به ، وكذا المكروه فهو تابع للمحرم ، إذ كلاهما منهي عنه ، ثم إن كلا من المندوب والمكروه لا جزم فيه ، ولا يترتب عليه عقاب ، فبالنظر إلى ترتب العقاب اجتمع الحكم الشرعي في الواجب الذي يترتب على تركه عقاب ، وفي المحرم الذي يترتب على فعله عقاب .

وقد يعبر عن الحكم الشرعي : بالحلال والحرام ، إذ الحلال يقصد به : ما أذن في فعله ، وذلك يشمل : الواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح .

وقد يعبر عن الحكم الشرعي بالواجب ، والمندوب ، والمكروه ، والحرام ، وذلك بالنظر إلى الطلب والافتضاء فالمباح بذلك يخرج عن الحكم الشرعي .^١

إذ لا اقتضاء فيه ولا طلب ، لكن سبق التنبيه على أن إدخاله تحت الأحكام الشرعية إنما كان على وجه المسامحة وإكمال القسمة ، وقد يعبر عن الحكم

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٦١/١٠ .

الشرعي بالأمر فقط^١ ، وذلك بناءً على أن النهي فرع عن الأمر ، إذ الأمر هو الطلب ، وهذا يشمل الترك وهو النهي ، وهذا أيضاً مبني على أن المندوب والمكروه تابعان للواجب والحرام على ما سبق .

وكثيراً ما يعبر بالحكم الشرعي عن الحكم التكليفي ، مع أن الحكم الشرعي ذو شطرين : الحكم التكليفي والحكم الوضعي ، لأن تسمية الحكم الوضعي حكماً فيها تجوز وتساؤل ، إذ الحكم الشرعي خطاب الشارع ، والخطاب يتضمن ولا بد أمراً أو نهياً ، وهذا هو الحكم التكليفي ، أما نصب الشارع علامات للدلالة على حكمه فهذه العلامات من أسباب وشروط وموانع إنما هي بيان وإظهار لهذا الحكم وإخبار وإعلام بوجوده أو انتفائه .

وعلى كل فتسمية خطاب الوضع حكماً وجعله نوعاً من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وبذلك يتبين أن الحكم التكليفي هو الأصل وهو المهم ، لذا ساع أن يكون هو المراد عند إطلاق الحكم الشرعي .

* أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ من الشرع ، إذ الحكم لله وحده ، ولا يجوز إثبات حكم شرعي بغير الأدلة الشرعية التي جعلها الله طريقاً لمعرفة أحكامه ، وهذا أصل عظيم من أصول هذا الدين^٢ .

قال ابن تيمية :

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٥٦/١٠ .
٢ أنظر : " إعلام الموقعين " لابن القيم ٥٠/١ .

" . . ، فلهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله أن الأحكام الخمسة : الإيجاب ، والاستحباب ، والتحليل ، والكرهية ، والتحرير ، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ولا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله " ١ .

* إذا علم أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله ﷺ فالقول على الله بغير علم محرم ، كما قال تعالى : { وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ } النحل : ١١٦ .

قال الشافعي :

" لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب في أن يفتي ولا يحكم برأي نفسه إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس من الكتاب والسنة والإجماع والعقل ، لتفصيل المشتبه " ٢ .

وقال ابن قدامة :

" أنا نعلم بإجماع الأمة قبلهم على أن العالم ليس له الحكم بمجرد هواه وشهوته من غير نظر في الأدلة " ٣ .

وقد خصص ابن القيم فصلاً لهذه المسألة في كتابه القيم إعلام الموقعين فقال " ذكر تحريم الإفتاء في دين الله بغير علم وذكر الإجماع على ذلك " ٤ .

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٢/٢٢٦ .

٢ أنظر : " إبطال الاستحسان " (ص : ٣٧) .

٣ أنظر : " روضة الناظر " ١/٤٠٩ .

٤ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢/١٨٤ .

* أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكميلها ، وتعطيل المفساد وتقليلها .

قال ابن القيم :

" فإن الشريعة مبناهما وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها .

فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل .

فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها " ١ .

* أن الأحكام الشرعية مبنية على تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما ٢ .

ومن الأمثلة على ذلك ترك النبي ﷺ تغيير بناء الكعبة لما في إبقائه من تأليف القلوب ٣ .

* تبين مما مضى أن مقصود الشارع من جميع الأوامر والنواهي تحصيل المصلحة والمنفعة ، أما ما يترتب على ذلك من مشقة فليس بمقصود للشارع

١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٣/٣ .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢٧٩/٣ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٠٧/٢٢ .

قال ابن تيمية :

" وأمرنا بالأعمال الصالحة لما فيها من المنفعة والصلاح لنا ، وقد لا تحصل هذه الأعمال إلا بمشقة ، كالجهاد ، والحج ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وطلب العلم ، فيحتمل تلك المشقة ويثاب عليها لما يعقبها من المنفعة " .^١

* إذا علم ذلك كان من باب أولى ألا يأمر الشارع بما مفسدته راجحة أو خالصة .

قال ابن تيمية :

" ومما ينبغي أن يُعرف أن الله ليس رضاه أو محبته في مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء .

لا ، ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصالحته وفائدته ، وعلى قدر طاعة أمر الله ورسوله ، فأبي العاملين كان أحسن ، وصاحبه أطوع وأتبع كان أفضل ، فإن الأعمال لا تتفاضل بالكثرة وإنما تتفاضل بما يحصل في القلوب حال العمل " .^٢

وقال ابن رجب :

" إن أحب الأعمال إلى الله ما كان على وجه السداد والاقتصاد والتيسير

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨٢/٢٥ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨١/٢٥ .

دون ما كان على وجه التكلف والاجتهاد والتعسير ، كما قال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } البقرة : ١٨٥ ، وقال تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } المائدة : ٦ ، وقال تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج : ٧٨ ، وكان النبي ﷺ يقول : " يسروا ولا تعسروا " ^١ وقال ﷺ : " فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " ^٢ .

* أن الأحكام الشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ، فمن ذلك أنها مشروطة بالقدرة والاستطاعة ، وأنها قائمة على تحقيق مصالح الخلق ودفع المفاسد عنهم .

وفي كلام ابن رجب السابق ما يقرر ذلك ويبينه .

* أن الأحكام الشرعية لا تبني على الصور النادرة ، بل العبرة بالكثير الغالب ، ولو فرض وجود مصلحة عظيمة في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل مصلحة أكبر وأهم ، وقاعدة الشرع والقدر : تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما ، ودفع أعلى المفسدتين وإن وقع أدناهما. ^٣

* أن الأحكام الشرعية مبنية على التسوية بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره .

قال ابن القيم :

^١ أخرجه البخاري رقم : (٦٩) ومسلم رقم ٤٢/١٢ .

^٢ أخرجه البخاري رقم : (٢٢٠) .

^٣ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢٧٩/٣ .

" وأما أحكامه الأمرية الشرعية فكلها هكذا ، تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين ، وإلحاق النظير بنظيره ، واعتبار الشيء بمثله ، والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية أحدهما بالآخر ، وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها . فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها . وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شيئاً لحاجة المكلف إليه ومصالحته ثم تحرم ما هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المحال " .^١

* أن الأحكام الشرعية قد تجمع بين المختلفات إذا اشتركت في سبب الحكم .

قال ابن القيم :

" وأما قوله : إن الشريعة جمعت بين المختلفات ، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ، فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار اشتراكها في سبب ذلك الحكم . فإنه لا مانع من اشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام ، بل هذا هو الواقع ، وعلى هذا فالخطأ والعمد اشتركا في الإلتلاف الذي هو علة للضمان ، وإن اختلفا في علة الإثم " .^٢

وقد ذكر ابن القيم أمثلة عديدة على هذه القاعدة وبين أوجه الجمع فيها .

١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٩٥/١ .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٧١/٢ .

* الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة لا تتغير ، ولا يجوز الاجتهاد فيها ، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر .

قال ابن القيم :

" الأحكام نوعان ، نوع لا يتغير عن حالة واحدة ، وهو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدره بالشرع على الجرائم ، ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة " .^١

* إذا علم هذا فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال .

ذلك أن الحكم الشرعي يدور مع علته وجوداً وعدمأً ، وهذا أيضاً دليل على أن هذه الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرء المفسد عنهم .

وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة إذا تغير الزمان ، أو المكان ، أو الحال ، ليس معناه أن الأحكام الشرعية مضطربة ويحصل فيها

^١ أنظر : " إغاثة اللهفان " لابن القيم ١/٣٣٠ .

التذبذب والتباين ، بل إن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه ، لكن حيث اختلف الزمان أو المكان اختلفت الحقيقة والعلة والسبب ، فالواقعة غير الواقعة ، والحكم كذلك غير الحكم .

أما أن يختلف الحكم الشرعي في واقعتين متماثلتين في الحقيقة مشتركتين في العلة والسبب فهذا ما لا يمكن حدوثه أبداً .^١
* وكذلك فإن من الأحكام الشرعية ما يختلف من شخص لآخر ، كل حسب حاله .

قال ابن القيم :

" والله سبحانه على كل أحد عبودية بحسب مرتبته ، سوى العبودية العامة التي سوى بين عباده فيها .

فعلى العلم من عبودية نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل ، وعليه من عبودية الصبر على ذلك ما ليس على غيره .

وعلى الحاكم من عبودية إقامة الحق وتنفيذه وإلزامه من هو عليه به والصبر على ذلك والجهاد عليه ، ما ليس على المفتي .

وعلى الغني من عبودية أداء الحقوق التي في ماله ما ليس على الفقير .

وعلى القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيده ولسانه ما ليس

على العاجز عنهما " .^٢

١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٧٦/٢ .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٩٥/١ .

* أن أحكام الدنيا تجري على الأسباب الظاهرة ، ما لم يقد دليل على خلاف ذلك ، قال الشافعي : " فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالاً على أن ما أظهروا يحمل غير ما أبطنوا بدلالة منهم أو غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة ، وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبهه " .^١

وقال ابن القيم :

" أن الله تعالى لم يُجر أحكام الدنيا على علمه في عباده ، وإنما أجزاها على الأسباب التي نصبها أدلة عليها ، وإن علم سبحانه وتعالى أنهم مبطلون فيها مظهرون لخلاف ما يبطنون ، وإذا أطلع الله رسوله على ذلك لم يكن ذلك مناقضاً لحكمه الذي شرعه ورتبه على تلك الأسباب .

كما رتب على المتكلم بالشهادتين حكمه ، وأطلع رسوله وعباده المؤمنين على أحوال كثير من المنافقين وأنهم لم يطابق قولهم اعتقادهم " ..^٢

* أن العبرة في الأحكام الشرعية بالمقاصد والنيات ، وذلك إذا ظهرت ، أما إذا لم يظهر قصد ولا نية فالعبرة بالظاهر .

قال ابن القيم :

" إذا ظهر قصد المتكلم لمعنى الكلام ، أو لم يظهر قصد يخالف كلامه :

١ أنظر : " إبطال الاستحسان " (ص : ٢٤) .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٢٨/٣ .

وجب حمل كلامه على ظاهره " .

وقد ذكر ابن القيم لاعتبار النية والقصد في المعاملات والعبادات والثواب والعقاب أمثلة كثيرة .

منها : بيع الرجل السلاح لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل ، لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وبيعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله طاعة وقربة .

وكذلك الحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله .

وكذلك الصوم ، فلو أمسك رجل من المفطرات عادة واشتغلاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً .

ولو دار حول الكعبة يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً .

وكذلك لو جامع أجنبية يظنها زوجته أو أمته لم يأتّم بذلك وقد يثاب بنيته .

ولو جامع في ظلّمة من يظنها أجنبية فبانّت زوجته أو أمته أثم على ذلك بقصده ونيته للحرام .

ومن الأدلة على هذه القاعدة : قوله ﷺ : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما

فالقائل والمقتول في النار " .^١

وعلى ذلك ﷺ بأن نية كل واحد منها قتل صاحبه .

قال ابن القيم :

^١ متفق عليه .

" فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها ، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتنا وشفنا ، وتحتها كنوز العلم ، وهما قوله : " إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " .^١

فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال " .^٢

* أن الأحكام الشرعية لا تكون مخالفة للعقول والفطر .

قال ابن القيم : " بل أخبرهم - أي الرسل - قسماً :

أحدهما : ما تشهد به العقول والفطر .

الثاني : ما لا تدركه العقول بمجرد ما ، كالغيوب التي أخبروا بها عن تفاصيل البرزخ واليوم الآخر ، وتفاصيل الثواب والعقاب ، ولا يكون خبرهم محالاً في العقول أصلاً ، وكل خبر يظن أن العقل يحيله فلا يخلو من أحد أمرين :

١- إما أن يكون الخبر كذباً عليهم ، أو يكون ذلك العقل فاسداً ، وهو شبهة خيالية يظن صاحبها أنها معقول صريح ، قال تعالى : { وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ } سبأ : ٦ .

١ أخرجه البخاري رقم : (١) .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١١١/٣ .

وقال تعالى : { أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى }
 الرعد : ١٩ . وقال تعالى : { وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ
 وَمِنَ الْأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ } الرعد : ٣٦ ، والنفوس لا تفرح بالمحال ،
 وقال تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي
 الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ * قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا }
 يونس : ٥٧ ، ٥٨ ، والمحال لا يشفي ، ولا يحصل به هدى ولا رحمة ، ولا
 يفرح به " .^١

* أن الأحكام الشرعية محيطية بجميع أفعال المكلفين ، وافية بكل الحوادث .

قال ابن القيم : " وهذه الجملة إنما تنفصل بعد تمهيد قاعدتين عظيمتين :

إحداهما : أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً ، وإذناً
 وعفواً ، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علماً وكتابةً وقدرًا ، فعلمه
 وكتابه وقدره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها ،
 وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية ، فلا يخرج فعل
 من أفعالهم عن أحد الحكمين : إما الكوني وإما الشرعي الأمري ، فقد بين الله
 سبحانه على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به ، وجميع ما
 نهى عنه ، وجميع ما أحله ، وجميع ما حرمه ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا
 يكون دينه كاملاً كما قال تعالى : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
 نِعْمَتِي } المائدة : ٣ .

^١ أنظر : " الروح " لابن القيم (ص : ٦٢) .

* أن الأحكام الشرعية ظاهرة واضحة مبينة ، خاصة ما تحتاج الأمة إليه منها .

قال ابن تيمية : " إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقلها الأمة " .

وقال ابن رجب : " وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيناً ، ولا حراماً إلا مبيناً ، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض .

فما ظاهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك : لم يبق فيه شك ولا يعذر أحد بجهله في بلد يظهر فيه الإسلام .

وما كان بيانه دون ذلك فمنه ما اشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمة ، وقد يخفي على بعض ما ليس منهم .

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً فاختلّفوا في تحليله وتحريمه ، وذلك أسباب " .

* أن الحكم الشرعي يجب اعتقاده ، وهذا أصل من أصول الدين ، إذ يجب اعتقاد وجوب الواجبات ، وحرمة المحرمات ، واستحباب المستحبات ، وكراهة المكروهات ، وإباحة المباحات .

فمن أنكر حكماً شرعياً معلوماً من الدين بالضرورة فهو كافر كفاً يخرج من الملة ، أما إذا كان الحكم الشرعي مما يمكن فيه الخلاف فلا .



لوازم الحكم الشرعي

لما كان الحكم الشرعي لا بدّ له من حاكم وهو الله سبحانه وتعالى ، ومحكوم فيه هو فعل المكلف ، ومحكوم عليه وهو المكلف ، حَسُنَ جمعُ هذه الأمور التي لا بد للحكم منها تحت مبحث واحد .

ولما كان الكلام على المحكوم فيه والمحكوم عليه يُجمع في الغالب تحت عنوان واحد - وهو التكليف - اقتضى المقام أن نتحدث عن هذه الأمور في هذا الفصل فنقول وبالله التوفيق :

التكليف .

التكليف لغة : مصدر كلف يكلف وهو الإلزام بما فيه كلفة ، والكلفة هي المشقة ، فيكون التكليف بمعنى الأمر بما فيه مشقة ، وكلف بالشيء كلفه وكلفه أحبه ، والمتكلف : الواقع فيما لا يعنيه .^١

وإصطلاحاً : " إلزام مقتضى خطاب الشرع " .^٢

والمراد بمقتضى خطاب الشرع : الأمر والنهي والإباحة .^٣

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف ، ولا تدخل الإباحة في التكليف

^١ أنظر : " لسان العرب " لابن منظور ٣٠٧/٩ .

^٢ أنظر : " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " (ص : ٥٨) .

^٣ أنظر : " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " (ص : ٥٨) .

عند من عرف التكليف بأنه : " الخطاب بأمر أو نهي " .^١

(مسألة) : أنكر بعض العلماء أن تسمى أوامر الشرع ونواهيته تكاليف

لأنها ليس فيها مشقة .^٢

والصواب : صحة الإطلاق ، إما من جهة أن الإطلاق جاء من قولهم : كلفت بالأمر ، إذا أحببته ، وتكاليف الشرع محبوبة للمؤمن ، وإما من جهة أن التكاليف الشرعية لا تخلو من مشقة ، ولكنها مشقة معتادة ، ولذلك قال النبي ﷺ : " حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات " .^٣ ، وتكون المشقة المنفية هي المشقة الخارجة عن المعتاد المؤدية إلى اختلال الحياة أو المعاش .

ومما يدل على صحة تسمية أوامر الشرع تكليفاً قوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ } البقرة : ٢٨٦ ، فالآية تدل على امتناع التكليف بما خرج عن الوسع والطاقه ، وتدلل على صحة التكليف بما يدخل تحت الوسع والقدرة بطريق المفهوم .

✽ أركان التكليف .

١ أنظر : " نزهة خاطر العاطر " ١ / ١٣٦ .

٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١ / ٢٥ .

٣ أخرجه مسلم .

للتكليف ثلاثة أركان : المكلف، والمكلف، والمكلف به ، وقد يزداد ركن رابع هو الصيغة والطلب .

فالمكلف : هو الأمر وهو الله جل وعلا .

والمكلف : هو البالغ العاقل .

والمكلف به : هو الفعل أو الترك.

وصيغة التكليف : هي الأمر والنهي وما جرى مجراهما .

✽ **المكلف أو " الحاكم "**

الحاكم حقيقة هو الله تبارك وتعالى وحده ، والرسل مبلغون عن الله لا يثبتون أحكاماً ابتداء من عند أنفسهم ، والمجتهدون مستكشفون لحكم الله لا مبتدئون له كذلك وإن سموا حكاماً ، أو نسبت الأحكام إليهم .

وهذه حقيقة واضحة في كتاب الله كما قال الله عز وجل : { **والله يحكم لا معقب لحكمه** } الرعد : ٤١ ، وقال : { **إن الحكم إلا لله** } الأنعام : ٥٧ ، وقال : { **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** } الشورى : ١٠ ، وقال لنبيه ﷺ : { **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** } النساء : ١٠٥ ، وقال : { **فاحكم بينهم بما أنزل الله** } المائدة : ٤٨ ، وقال : { **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** } المائدة : ٤٤ .

وعلى هذا فالتشريع حق الله تعالى وحده ، ونسبته إلى النبي ﷺ أو إلى العلماء المجتهدين نسبة مجازية ، ذلك لأنهم يعالجونه وينظرون فيه .

✽ المكلف به .

هو ما يتعلق به خطاب الشارع ، أو : هو الفعل المكلف به.

{ أمثلته } : * قوله تعالى : { وآتوا الزكاة } البقرة : ٤٣ ، أفاد إيجاب الزكاة ، وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو " إيتاء الزكاة " .

قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه } البقرة : ٢٨٢ ، أفاد الندب إلى كتابة الدين ، وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو " كتابة الدين " .

* قوله تعالى : { ولا تقربوا الزنا } الإسراء : ٣٢ ، أفاد حرمة الزنا ، وهذا النهي تعلق بفعل المكلف الذي هو " قربان الزنا " .

* قوله تعالى: { ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون } البقرة : ٢٦٧ ، أفاد كراهة إنفاق المال الخبيث وهذا النهي تعلق بفعل المكلف الذي هو " إنفاق الخبيث " .

قوله تعالى : { وإذا حللتم فاصطادوا } المائدة : ٢ ، أفاد إباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام ، وهذا الأمر تعلق بفعل المكلف الذي هو " الاصطياد " .

✽ شروط التكليف

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به .

والشروط التي ترجع إلى المكلّف قسمان :

أ- شروط عامة . ب- شروط خاصة ببعض التكاليف .

📖 فالشروط العامة في كل التكاليف هي :

١- البلوغ :

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة ، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع ، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة ، وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها .

والدليل على كون البلوغ شرطاً للتكليف حديث : " رفع القلم عن ثلاثة " ، وذكر منهم : " الصغير حتى يحتلم " .^١

(مسألة) : تكليف المميز : واختلف العلماء في مَنْ بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفاً ؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف ، للحديث السابق .

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها ، لحديث : " واضربوهم عليها لعشر " ، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف ، وذهب بعض المالكية إلى أنه مكلف بالمندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات ، لأنه يثاب على الطاعات إذا فعلها فتكون مندوبة في حقه ، ولا يعاقب على المعاصي فتكون مكروهة في حقه .

٢- العقل وفهم الخطاب :

^١ أخرجه أحمد .

فمن لا يعقل الخطاب ولا يفهمه لا يمكن أن يخاطب ، وخطابه عبث وسفه
يتنزه الله عنه .

والدليل على عدم خطاب المجنون قوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة " ، وذكر
منهم : " المجنون حتى يفيق " ، ويلحق بالمجنون كل من لا يعقل الخطاب من
نائم أو مغمى عليه أو زاهل ناس فإنه حال نسيانه لا يخاطب ، وهذا لا يمنع
وجوب الفعل في ذمته ووجوب قضائه ، وقد يسمى مخاطباً بهذا المعنى أي
بمعنى لزوم الفعل في ذمته .

٣- القدرة على الامتثال :

فالعاجز لا يكلف ، لقوله تعالى : { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا
كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ
وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ }
البقرة ٢٨٦ ، وقوله : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ
مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا }
الطلاق : ٧ ، وقوله : { وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } الحج : ٧٨ .

٤- الاختيار :

وهو أن لا يكون مكرهاً على الفعل ولا على الترك ، والدليل على اشتراط
هذا الشرط قوله تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ

عَذَابٌ عَظِيمٌ { النحل: ١٠٦، فالآية تدل على عدم مؤاخذه من أكرهه على النطق بكلمة الكفر ، وإذا عذر في النطق بكلمة الكفر فمن باب أولى عذره فيما عدا ذلك من حقوق الله جل وعلا .

وأما حقوق الأدميين فلا تسقط بالإكراه ، لأن إيجابها من باب الربط بين الأسباب ومسبباتها .

٥- العلم بالتكليف :

فمن لم يعلم بالتكليف لا يُعد مكلفاً ، قال تعالى : { مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا } الإسراء : ١٥ ، والحكمة من بعثة الرسل تعليم الناس حكم الله تعالى ، ومفهوم الغاية في هذه الآية يدل على أنه بعد بعثة الرسل يمكن مؤاخذه المكلفين على تقصيرهم وتفريطهم .

والتكاليف الشرعية منها ما لا يعذر أحد بجهله بعد الدخول في الإسلام لكونها مما علم من الدين بالضرورة ، مثل وجوب الصلاة ، والزكاة ، والصوم والحج ، وتحريم الزنا ، والكذب ، والظلم ، ونحو ذلك .

فهذه الأحكام من ادعى الجهل بها من المسلمين إما أن يكون كاذباً في دعواه أو يكون مفرطاً ومضيعاً لدينه ، لأن العلم بها يقارن العلم بالإسلام .

والصنف الثاني من الأحكام يمكن أن يجهلها المسلم لعدم اشتهاها أو لغموض أدلتها أو لحاجتها إلى نظر واستنباط ، مثل حرمة بيع العينة ، وبعض أنواع البيوع التي قد يجهلها الإنسان العادي ، وبعض أحكام الطهارة

كالمسح على الخفين ، وبعض أحكام الصلاة كصلاة المسبوق وصلاة من لا يجد ما يستره ، وبعض أحكام الزكاة كزكاة الحلي وأنصبة الزكاة ، وبعض أحكام الصوم كاستعمال الإبر المغذية ونحوها .

فهذا النوع من الأحكام يعذر الجاهل بدعوى الجهل به فلا يلحقه إثم بما فعله أو تركه مما يخالف حكم الله ، ولكن يجب عليه استدراك ما فاته إذا علم بحكم الله جل وعلا ، ومن العلماء من رأى أنه لا يطالب باستدراك ما فاته ولا يؤاخذ إلا بحق الأدميين ، فإنها لا تسقط بجهله لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير .

والقول الأول هو الصحيح إن شاء الله ، ولكن قد يعذر في استدراك ما فاته بجهله إذا كانت مطالبته بذلك توقعه في حرج ومشقة ، كمن صلى أكثر عمره وهو يمسخ على خف لا يستر محل الفرض أو يمسخ على خف لم يلبسه على طهارة ونحو ذلك .

📖 أما الشروط المقيدة :

وأما الشروط التي تختلف باختلاف المكلف به فمنها : الحرية ، فهي شرط للتكليف بالجهاد والجمعة ، وليست شرطاً للتكليف بالصلاة والصوم ، ومنها : الذكورية ، وهي شرط للتكليف بالجمعة ، ومنها : الإقامة ، شرط للجمعة ، ونحو ذلك .

🌟 شروط الفعل المكلف به .

١- أن يكون معلوماً :

والمراد بهذا الشرط أن تكون حقيقة الفعل المأمور به معلومة ، والأمر به معلوماً لدى أهل العلم من المكلفين ، والدلائل عليه منصوبة ، لأن الأمر بغير المعلوم عبث يتنزه الله عنه ، وليس معناه أن يعلمه كل مكلف ، بل يكفي نصب الدلائل على التكليف به بحيث يعرفها من طلبها .

وهذا الشرط يختلف عن الشرط السابق الذي ذكرناه في شروط المكلف ؛ لأن ذلك الشرط يشمل كل مكلف ، ولذلك وقع الخلاف في اشتراطه .

أما هذا فهو شرط في الفعل نفسه بغض النظر عن آحاد المكلفين ، فإذا كان معلوم المقدار وعلم الأمر به من بعض المكلفين صح التكليف به ، ويجب على من جهل مقداره أن يطلب العلم به من أهله ، وأما مؤاخذه كل مكلف بتقصيره فكما تقدم ، تختلف باختلاف اشتهاار التكليف به وعدمه ، فيعذر في جهل بعض الأفعال دون بعض كما تقدم ، ويعذر حديث الإسلام ، ومن عاش ببادية فيما لا يعذر به غيره .

٢- أن يكون معدوماً :

ومعناه أن يكون غير حاصل حال الأمر به إن كان مأموراً به ، وذلك لأن الحاصل لا يمكن تحصيله ، فمن صلى الفجر لا يؤمر به بعد فعله ، وهذا الشرط لا ينطبق إلا على المأمور به ، أما المنهي عنه فيمكن أن يكون معدوماً ، كما ينهى المسلم عن الزنا وهو لم يرتكبه ، وعن الكذب وهو لم يكذب ، ويكون موجوداً كما ينهى الكاذب عن الكذب ، وشارب الخمر عن شربه ، مع مباشرته للفعل المحرم ، ولم أجد من نبه على اختصاص هذا الشرط بالمأمور

به مع ظهوره لمن تأمله ، وقد يقال : إن النهي عن الفعل المستقبل - وهو معدوم - لا عن الموجود الواقع ، والأول أظهر .

٣- أن يكون ممكناً :

ومعنى الإمكان أن لا يكون واجب الوقوع ولا ممتنع الوقوع عقلاً ، وخالف الأشعرية فأجازوا التكليف بالمحال ، واختلفوا في وقوعه في الشرع ، وأكثرهم لا يرى وقوعه .

ومحل النزاع هو المستحيل عقلاً كالجمع بين الضدين ، أو عادة كالصعود إلى السطح بلا سلم ، أو ما يقوم مقامه .

❖ موانع التكليف

اعتاد جمهور الأصوليين أن يتكلموا عن التكليف وشروطه ، ويذكروا موانعه ضمن كلامهم عن شروطه .

وأما الحنفية فمنهجهم بحث شروط التكليف وموانعه تحت اسم الأهلية وعوارضها .

والأهلية لغة : الصلاحية ، تقول : فلان أهل لكذا : أي صالح ومستوجب له . وتقول : أهلته لكذا : إذا جعلته صالحاً له .

واصطلاحاً نوعان :

١- أهلية وجوب :

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات .
 ويعبر عن هذه الأهلية بـ " الذمة " ، فكل إنسان له ذمة تتعلق بها حقوق
 وواجبات .

وتثبت هذه الأهلية للإنسان بمجرد " الحياة " ، فكل إنسان حي له أهلية
 وجوب .

قيل : أصل هذه الأهلية مستفاد من العهد الأول الذي أخذه الله تعالى على
 بني آدم ، كما قال عز وجل : { وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
 وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا } الأعراف : ١٧٢ ، ذلك
 أن الذمة هي العهد ، والعهد الثابت للإنسان بمجرد إنسانيته هو هذا العهد .

أما تسميتها " ذمة " فقيل : لأن نقض العهد يوجب الذم ، فسمي العهد بما
 يؤول إليه نقضه .

ثانيا : أهلية الأداء :

وهي صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به
 شرعاً .

وشرطها الأساس : التمييز ، فإذا كان الإنسان مميزاً اعتد الشرع بأقواله
 وأفعاله في الجملة .

وكل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء قد تكون ناقصة أو تامة ، فأهلية
 الوجوب الناقصة تثبت للجنين في بطن أمه ؛ لأنه تثبت له حقوق ولا تترتب

عليه واجبات ، ولكن تلك الحقوق لا بد لثبوتها من ولادته حياً ، فإن ولد ميتاً لم يثبت له حق الإرث والوصية ونحوها .

وأهلية الوجوب الكاملة تثبت للإنسان منذ ولادته إلى وفاته ولا تفارقه بسبب الصبا أو الجنون أو نحو ذلك ، ولكنه إذا لم يبلغ سن التمييز ، أو بلغ ولكنه مجنون فلا ينضم إلى هذه الأهلية أهلية الأداء ، وما عليه من واجبات يقوم وليه بأدائها من ماله ، فيخرج عنه ما يجب عليه من نفقة أو زكاة أو ضمان متلف من ماله .

وأما أهلية الأداء الناقصة فهي تثبت للإنسان منذ بلوغه سن التمييز إلى البلوغ ولا تثبت للمجنون الذي لا يعقل ، ولكنها تثبت لضعيف الإدراك ومن به تخلف عقلي .

وهذا النوع من الأهلية يترتب عليه صحة ما يفعله من حصلت له من العبادات ، فيصح إسلام الصبي وصلاته وحجه وصيامه ونحو ذلك ، ولكن لا يكون ملزماً بأدائها إلا على جهة التأديب والتمرين .



الفصل الرابع

دلالات الألفاظ

اهتم علماء الأصول بالألفاظ اهتماماً كبيراً من حيث تقسيماتها وأنواعها ، ومن حيث دلالتها على المعاني ، وذلك لأن الأحكام الشرعية إنما تستفاد من الألفاظ إما بطريق الدلالة المباشرة ، أو بطريق الإشارة والإيماء ، وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف ، وزادوا عليهم تفصيلات لا يجدها الباحث عند غيرهم حتى من علماء اللغة الذين ألفوا فيها المؤلفات الكثيرة .

ومن الأصوليين من خاض في تقسيمات وتعريفات للألفاظ لا حاجة للفقهاء بها ، وإنما استندعاهم حب الاستقصاء وغلبة النقل على مؤلفاتهم ، والاستطراد الذي ينسي بعض المؤلفين الغرض من التأليف في علم أصول الفقه .

❖ اللغة العربية والشريعة .

تتجلى أهمية اللغة العربية وعلاقتها بعلوم الشريعة في الآتي :

١- أن الكتاب والسنة عربيان:

فالقرآن الكريم إنما نزل بلغة العرب ، قال تعالى : { إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا

{ يوسف : ٢ .

والرسول ﷺ من العرب ، وهو ذو لسان عربي فصيح .

قال الشافعي : " ومن جماع علم كتاب الله : العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب " .

وقال أيضاً : " وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة " .^١

٢- أن معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب ، وظاهر كتاب الله ملائم لظاهر كلام العرب .

في القرآن من الإيجاز والاختصار والعام والخاص كما في كلام العرب.^٢

٣- إذا عُلم ذلك فإن فهم مراد الله ورسوله ﷺ متوقف على فهم لغة العرب ومعرفة علومها ، فعلى كل مسلم أن يتعلم من هذه اللغة ما يقيم به دينه .

قال الشافعي : " لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوه وجماع معانيه وتفرقها .

ومن عِلْمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها " .

وقال أيضاً : " فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى

يشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويتلو به كتاب الله " .^٣

وقال ابن تيمية :

^١ أنظر : " الرسالة " للشافعي (ص : ٥٣) .

^٢ أنظر : " جامع البيان " للطبري ٧/١ .

^٣ أنظر : " الرسالة " (ص : ٤٨) .

" فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقه مراد الله ورسوله بكلامه " .^١

٤- أن الإحاطة بلسان العرب حاصلة بالنسبة لعام الأمة ، إذ لا يذهب منه شيء إلا ويوجد في هذا الأمة من يعرفه ، أما النسبة للواحد فقد يعزب عنه بعض كلام العرب .

وهذا كأحاديث النبي ﷺ ، فإنه قد يعزب الحديث عن واحد من العلماء ، إلا أنه لا يمكن أن يعزب عن عامة الأمة .

❖ الأسماء الشرعية .

أولاً : تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام :^٢

حقيقة وضعية أو لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، ومجاز .

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة : أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه فهذه هي الحقيقة الوضعية ، أو يغير عنه ولا بد أن يكون هذا التغيير من قبل الشرع ، أو من قبل عرف الاستعمال ، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقريئة .

فإن كان تغييره من قبل الشرع فهو الحقيقة الشرعية ، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو الحقيقة العرفية ، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ١١٦/٧ .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٨/٢ ، و " شرح الكوكب المنير " ١٤٩/١ .

غير موضعه لدلالة القرينة فهو المجاز .

{ مثال } الحقيقة الوضعية : " أسد " فإنه يطلق في أصل الوضع على الحيوان المفترس ، فإن استعمل في غير ما وضع له فهو المجاز ، مثل إطلاق لفظ " أسد " على الرجل الشجاع .

{ مثال } الحقيقة الشرعية : لفظ الصلاة والصيام والحج ، فإنها تطلق ويراد بها تلك العبادات المعروفة ، مع أن لهذه الألفاظ معاني أخرى في أصل وضعها اللغوي ، فالصلاة : الدعاء ، والصيام : الإمساك ، والحج : القصد .

{ مثال } الحقيقة العرفية : لفظ الدابة ، فإنه يطلق ويراد به عرفاً ذوات الأربع من الحيوان ، مع أن معناه الأصلي في اللغة يشمل كل ما يدب على الأرض .

ثانياً : اختلف الأصوليون في الأسماء الشرعية :^١

وذلك على أقوال :

- ١- أن الشارع نقلها عن مسماها في اللغة .
- ٢- أنها باقية على ما كانت عليه في اللغة إلا أن الشارع زاد في أحكامها.
- ٣- أن الشارع تصرف فيها تصرف أهل العرف ، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز ، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١٠/٢ ، و " إعلام الموقعين " ١٧٣/٢ .

وهذا الخلاف يعود إلى اللفظ إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها .

قال ابن تيمية :

" والاسم إذا بين النبي ﷺ حد مسماه لم يلزم أن يكون قد نقله عن اللغة أو زاد فيه ، بل المقصود أنه عُرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيف ما كان الأمر ، فإن هذا هو المقصود .

وهذا كاسم الخمر فإنه قد بين أن كل مسكر خمر ، فعرف المراد بالقرآن وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخص به عصير العنب : لا يحتاج إلى ذلك ، إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم ، وهذا قد عرف ببيان الرسول ﷺ " .^١

ثالثاً : أن بيان الشارع لألفاظه وتفسيره لها مقدم على أي بيان .

قال ابن تيمية :

" ومما ينبغي أن يُعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عُرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي ﷺ لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم " .

وقال أيضاً : " فالنبي ﷺ قد بين المراد بهذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ٢٣٦/١٩ .

فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ " ١ .

وقد بين - رحمه الله - أن طريقة أهل البدع إنما هي تفسير ألفاظ الكتاب والسنة برأيهم وبما فهموه وتأولوه من اللغة ، والإعراض عن بيان الله ورسوله ﷺ فهم يعتمدون على العقل واللغة وكتب الأدب .

رابعاً : إذا علم أن بيان الشرع لألفاظه مقدم على كل بيان فالواجب ملاحظة أربعة أمور في هذا المقام :

الأمر الأول : معرفة حدود هذه الألفاظ ، والوقوف عند هذا الحد ؛ بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ، ولا يخرج منه شيء من موضوعه .

قال ابن القيم :

" ومعلوم أن الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه ، وذنم من لم يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، والذي أنزله هو كلامه ، فحدود ما أنزل الله هو الوقوف عند حد الاسم الذي علق عليه الحل والحرمة " ٢ .

وقد ذكر - رحمه الله - أن تعدي حدود الله يكون من جهتين :

١- من جهة التقصير والنقص .

٢- من جهة تحميل اللفظ فوق ما يحتمل والزيادة عليه .

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " لابن تيمية ٢٨٧/٧ .

٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢٦٦/١ .

فالأول : كإخراج بعض الأشربة المسكرة عن شمول اسم الخمر لها ، فهذا تقصير به وهضم لعمومه ، والحق ما قاله صاحب الشرع : " كل مسكر خمر " ١ ، وفي هذا غنية عن القياس أيضاً .

والثاني : كإدخال بعض صور الربا في التجارة المباحة بحيلة من الحيل ، فهذا إدخال ما ليس من اللفظ فيه ، وهو يقابل التقصير .

الأمر الثاني : حمل ألفاظ الكتاب والسنة على عادات عصره ﷺ وعلى اللغة والعرف السائدين وقت نزول الخطاب ، ولا يصح أن تحمل هذه الألفاظ على عادات حدثت فيما بعد ، أو اصطلاحات وضعها المتأخرون من أهل الفنون. ٢

قال ابن تيمية :

" ولا يجوز أن يحمل كلامه - أي الرسول ﷺ - على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب أصحابه ، كما يفعله كثير من الناس وقد لا يعرفون انتفاء ذلك في زمانه " .

وقال أيضا : " فبتلك اللغة والعادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بعد ذلك " ٣ .

الأمر الثالث : مراعاة السياق ومقتضى الحال والنظر في قرائن الكلام عند

١ أخرجه مسلم ١٣/١٧٢ .

٢ أنظر : " مفتاح دار السعادة " لابن القيم ٢/٢٧١ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٧/١٠٦ .

تفسير ألفاظ الكتاب والسنة .^١

ذلك أن دلالة الألفاظ تختلف حسب الإطلاق والتقييد ، والاقتران والتجريد .

لفظ الفقير مثلاً إذا أطلق دخل فيه المسكين كقوله تعالى : { وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُوْنُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ } البقرة : ٢٧١ .

وكذلك لفظ المسكين إذا أطلق دخل فيه الفقير كقوله تعالى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } المائدة : ٨٩ . أما إذا قرن بينهما أحدهما فأحدهما غير الآخر كقوله تعالى : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ } التوبة : ٦٠ .

قال ابن تيمية :

" والاسم كلما كثر التكلم فيه ، فتكلم به مطلقاً ومقيداً بـ بـ ، ومقيداً بـ بـ آخر في موضع آخر ؛ كان هذا سبباً لاشتباه بعض معناه ثم كلما كثر سماعه كثر من يشتبه عليه ذلك .

ومن أسباب ذلك : أن يسمع بعض الناس بعض موارد ولا يسمع بعضه ، ويكون ما سمعه مقيداً بـ بـ أو جبه اختصاصه بمعنى ، فيظن معناه في سائر موارد كذلك .

فمن اتبع علمه حتى عرف مواقع الاستعمال عامة ، وعلم مأخذ الشبه أعطى كل ذي حق حقه ، وعلم أن خير الكلام كلام الله ، وأنه لا بيان أتم من بيانه " .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٦٢/٧ .

وكذلك لا بد من التفريق بين الكلام الذي اتصل به ما يقيد به وبين الكلام العام المطلق .

فلو قال قائل : والله لا أسافر ، وسكت سكوتاً طويلاً ثم وصله باستثناء ، أو عطف ، أو وصف ، أو غير ذلك ، لم يؤثر .

ولو قال : والله لا أسافر إلى المكان الفلاني لتقيدت يمينه بهذا القيد اتفاقاً .

قال ابن تيمية :

" والفرق بين القرينة اللفظية المتصلة باللفظ الدالة بالوضع ، وبين الألفاظ المنفصلة معلوم يقيناً من لغة العرب والعجم .

ومع هذا فلا ريب عند أحد من العقلاء أن الكلام إنما يتم بآخره ، وأن دلالاته إنما تستفاد بعد تمامه وكماله ، وأنه لا يجوز أن يكون أوله دالاً دون آخره ، سواء سمي أوله حقيقة أو مجازاً ، ولا أن يقال : إن أوله يعارض آخره فإن التعارض إنما يكون بين دليلين مستقلين .

والكلام المتصل كله دليل واحد ، فالمعارضة بين أبعاضه كالمعارضة بين أبعاض الأسماء المركبة " .^١

وقال أيضاً : " إن الكلام متى اتصل به صفة أو شرط أو غير ذلك من الألفاظ التي تغير موجهه عند الإطلاق وجب العمل بها ، ولم يجز قطع ذلك الكلام عن تلك الصفات المتصلة به .

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١١٧/٣١ .

وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً بين الفقهاء بل ولا بين العقلاء .

وعلى هذا تبنى جميع الأحكام المتعلقة بأقوال المكلفين من العبادات
والمعاملات مثل الوقف والوصية والإقرار " .

ويعلل ابن تيمية هذا التفريق بأن التعارض فرع على استقلال الكلام بالدلالة
والاستقلال بالدلالة فرع على انقضاء الكلام وانفصاله ، أما مع اتصاله بما
يغير حكمه فلا يجوز أن يجعل بعضه مخالفاً لبعض ، لأن من شرط حمل
اللفظة على عمومها أن تكون منفصلة عن صلة مخصصة .

فهي عامة عند الإطلاق وليست عامة على الإطلاق .

لذلك لزم من اعتبار الكلام صحيحاً قبل أن يتم أن يجعل أول كلمة التوحيد
كفراً وأخرها إيماناً ، وأن المتكلم بها قد كفر ثم آمن .

الأمر الرابع : اعتبار مراد المتكلم ومقاصده ، وضم النظير إلى نظيره ،
وهذا قدر زائد على مجرد فهم اللفظ .^١

والناس يتفاوتون في ذلك بحسب مراتبهم في الفقه والعلم .

قال ابن القيم :

" والألفاظ لم تقصد لذواتها ، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم ،
فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه :

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢١٩/١ .

سواء كان بإشارة ، أو كتابة ، أو بإيماءة ، أو دلالة عقلية ، أو قرينة حالية ، أو عادة له مطردة لا يخل بها ، أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته ، وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته .

وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه ، وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله ونظيره ومشبهه ، فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا ، ويكره هذا ، ويجب هذا ويبغض هذا .

وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقول ، وأنه لا يقول بكذا ، ولا يذهب إليه ، لما لا يوجد في كلامه صريحاً " .

وقد ذكر ابن القيم لذلك أمثلة ، فمن ذلك قوله رحمه الله :

" وأنت إذا تأملت قوله تعالى : { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ } الواقعة : ٧٧ - ٧٩ .

وجدت الآية من أظهر الأدلة على نبوة النبي ﷺ ، وأن هذا القرآن جاء من عند الله ، وأن الذي جاء به روح مطهر ؛ فما للأرواح الخبيثة عليه سبيل .

ووجدت الآية أخت قوله : { وَمَا تَنْزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَظِيلُونَ } الشعراء : ٢١٠ ، ٢١١ .

ووجدتها دالة بأحسن الدلالة على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر ، ووجدتها دالة أيضاً بألطف الدلالة على أنه لا يجد حلاوته وطعمه إلا من آمن به وعمل به " .

النص

ينقسم الكلام إلى : نص ، وظاهر ، ومجمل .^١

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين : إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره ، فهذا هو " النص " .

وإما أن يحتمل غيره ، وهذا له حالتان :

الأولى : أن يكون أحد الاحتمالين أظهر ، فهذا هو " الظاهر " .

والثانية : أن يتساوى الاحتمالان بالأى يكون أحدهما أظهر من الآخر ، فهذا هو " المجمل " .

ومعلوم أن المجمل محتاج إلى البيان ، كما أن الظاهر قد يرد عليه التأويل فيكون مؤولاً .

فهذه أمور خمسة : النص ، والظاهر ، والمؤول ، والمجمل ، والبيان .

❖ والنص هو :^٢

تعريفه : ما لا يحتمل إلا معنى واحداً ، أو : ما يفيد بنفسه من غير احتمال .

{ **مثاله** } : قوله تعالى : { تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ } البقرة : ١٩٦ .

وقيل : ما دل على معناه ولم يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٢٦/٢ ، و " أضواء البيان " ٩٣/١ .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٢٧/٢ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٥١)

وعلى هذا فالاحتمال الذي لا دليل عليه لا ينقض قوة الدلالة ، ولا يجعل اللفظ ظاهراً بل يبقى في مرتبة النص .

ويطلق النص في مقابل الدليل العقلي أو الدليل من المعنى فيكون المقصود به النقل ، سواء أكان نصاً صريحاً أم ظاهراً أم مجملاً .

وهذا كما يقول الفقهاء دليلنا النص والقياس ، فإنهم لا يقصدون النص بمعناه المقابل للظاهر بل المقابل للقياس ونحوه .

✽ حكمه .

أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ .



الظاهر والمؤول

الظاهر

وهو في اللغة : خلاف الباطن ، وهو الواضح ، يقال : ظهر الأمر إذا انكشف .

وفي الاصطلاح : ما احتمل معنيين فأكثر ، هو في أحدهما أو أحدها أرجح ، أو ما تبادر منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره .^١
وقيل : ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر .

وهذا يدل على أن الظاهر صفة للفظ ، لأن اللفظ هو الذي احتمل معنيين ، وقد يطلقون لفظ الظاهر على المعنى الراجح الذي دل عليه اللفظ مع احتمال غيره احتمالاً مرجوحاً ، فيقولون : هو الاحتمال الراجح .

{ مثاله } : دلالة الأمر على الوجوب مع احتمال الندب ، ودلالة النهي على التحريم مع احتمال الكراهة كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^٢ وقوله : " لا تبع ما ليس عندك " ^٣ .

وأيضاً : " الأسد " فإنه ظاهر في الحيوان المفترس ، ويبعد أن يراد به الرجل الشجاع مع احتمال اللفظ له .

١ أنظر : " روضة الناظر " ٢٩/٢ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣١) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٧٦) .

٢ متفق عليه .

٣ أخرجه أحمد .

وهكذا كل حقيقة احتملت المجاز ، ولم تقم قرينة قوية تدل على ذلك فهي ظاهرة في المعنى الحقيقي .

وقد يعرفون الظاهر بما كانت دلالاته على المعنى دلالة ظنية لا قطعية ، تفريقا بينه وبين النص ، وقد وقع للشافعي تسمية الظاهر نصا كما نقل ذلك الإمام الجويني وغيره .



المؤول

والمؤول في اللغة : اسم مفعول من التأويل ، وفعله آل يؤول ، بمعنى : رجع فيكون المؤول بمعنى المرجوع به ، والتأويل بمعنى الرجوع .

وفي الاصطلاح المؤول : هو اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل سمي بذلك لأن المؤول يرجع معنى اللفظ إلى المعنى البعيد الذي لم يكن موضوعاً له لدليل يذكره .

❖ أنواع التأويل .

لا يخلو التأويل من ثلاث حالات ^١ :

١- التأويل الصحيح : وهو حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن

بدليل قوي يقتضي ذلك .

{ مثاله } : تخصيص العام بدليل خاص ، مثل تخصيص قوله تعالى : {

وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } البقرة : ٢٧٥ ، بالأحاديث الدالة على تحريم البيع

على بيع أخيه ، والبيع مع النجش ، وبيع الحصة ونحوه من بيوع الغرر .

فحينئذ نقول : هذه الآية مصروفة عن عمومها الذي كان هو المتبادر من

اللفظ ، والصارف لها الأدلة السابقة .

^١ أنظر : " أضواء البيان " للشنقيطي ٣٢٩/١ .

{ ومثله } : تأويل قوله تعالى : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ } النحل : ٩٨ ، على أن المراد : إذا أردت قراءة القرآن ، وليس المراد إذا فرغت من قراءته كما يفيد ظاهر اللفظ من حيث الوضع .

{ ومثله } : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ } المائدة : ٦ ، فإنها مؤولة عن ظاهرها ، والمقصود : إذا أردتم القيام للصلاة ، لأن الوضوء يسبق القيام للصلاة .

٢- التاويل الفاسد : حمل اللفظ على الاحتمال غير المتبادر للذهن بدليل ضعيف لا يقوى على صرف اللفظ عن ظاهره .

كتاويل حديث : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل " .^١ ، بأن المراد بالمرأة : الصغيرة .

٣- الثالث : أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره لا لدليل أصلاً ، وهذا يسمى لعباً ، كقول بعض الشيعة في قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً } البقرة : ٦٧ ؛ قالوا : هي عائشة - رضي الله عنها - .

✽ شروط التاويل الصحيح .

للتاويل الصحيح أربعة شروط :^٢

^١ صحيح : " صحيح الجامع " للألباني رقم : (٢٧٠٩) .
^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٣٦٠/٦ ، " الصواعق المرسله " ٢٨٨/١ ، " بدائع الفوائد " لابن القيم ٢٠٥/٤ .

الشرط الأول : أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول في لغة العرب .

الشرط الثاني : إذا كان اللفظ محتملاً للمعنى الذي تأوله المتأول فيجب عليه إقامة الدليل على تعيين ذلك المعنى ، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل .

الشرط الثالث : إثبات صحة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل مدعي الحقيقة والظاهر قائم ، لا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه .

الشرط الرابع : أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض .



المجمل

هو في اللغة : المبهم ، اسم مفعول من الإجمال بمعنى الإبهام أو الضم ، يقال : أجمل الأمر ، أي : أبهمه ، ويقال : أجملت الحساب إذا جمعته ، وجمل الشحم إذا أذابه وجمعه ، ومنه قوله ﷺ : " حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها " .^١

وفي الاصطلاح : ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما أو منها على غيره .^٢

{ مثاله } : الألفاظ الشرعية التي تتوقف معرفة المراد منها على تفسير الشارع لها ، كلفظ " الصلاة والزكاة والصوم والحج " ، فإن الشارع أراد بها غير معناها اللغوي ، ومجرد الأمر بها من غير وقوف على بيان المراد منها إجمال ، فهي لا تدل على مراد الشارع بمجرد صيغتها ، ولا طريق للعلم بها إلا ببيان الشارع نفسه .

فلذا يقال : " الصلاة " لفظ مجمل في القرآن ، لم يفهم المراد به إلا ببيان الرسول ﷺ .

ومن ذلك لفظ " الحق " في قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حساده }

الأنعام ١٤١ ، وقوله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا

^١ متفق عليه .

^٢ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٣/٤١٤ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٢٦)

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله " ١ ، فهذا لفظ مجهول القدر أو مجهول الجنس ، فيحتاج إلى البيان .

❁ حكمه .

المجمل لتعذر العلم بالمراد منه إلا عن طريق الشرع ، ولا مجال فيه للاجتهاد ، فالأصل فيه التوقف حتى يوجد تفسيره من جهة الكتاب والسنة ، فإن وجد مستوفى لا شبهة فيه انتقل من وصف " المجمل " إلى وصف " المفسر " ، وإن بينه الشرع بعض البيان ، مع بقية خفاء كان من قسم : " المشكل " للاجتهاد فيه مجال .

واعلم أن كل ما يثبت به التكليف العملي ويتصل به الفقه فإنه يستحيل استمرار الإجمال فيه ، فلا بد أن تكون الشريعة بينته ، وإن كان قد تخفى معرفته على بعض أفراد العلماء ، فإن العلم بحقيقة المراد منه لا تخفى على جميع الأمة .



البيان

١ متفق عليه .

البيان في اللغة : الإيضاح والكشف ، والمبيّن : الموضح .

وفي الاصطلاح : يطلق البيان على الدليل الذي أوضح المقصود بالمجمل ، وهو " المبيّن " .

ويطلق على الخطاب الواضح ابتداء ، ويطلق على فعل المبيّن .

ويطلق المبيّن - بالفتح - على الدليل المحتاج إلى بيان ، كالمجمل بعد ورود بيانه ، كما يطلق على الخطاب الذي ظهر معناه ابتداء ، ولهذا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريفه .^١

❖ مراتب البيان .

يحصل البيان بقول من الله سبحانه أو من رسوله ﷺ .

ويحصل بفعله ﷺ وبكتابه ، وإشارته ، وإقراره ، وسكوته ، وتركه .

والبيان يحصل بأمر ، بعضها أقوى من بعض ، وهي :

١- القول :

وهو الكلام المسموع ، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا الطريق ، فبينت أنصبة الزكاة ، والقدر الواجب فيها بالقول ، وبينت أكثر أحكام الصلاة والبيوع وسائر المعاملات بالقول .

٢- الفعل :

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٣/٣٧ ، و " نزهة خاطر العاظر " ٥٢/٢ .

وهو أن يفعل النبي ﷺ ما يبين مجمل القرآن أو مجمل سنة سابقة ، وذلك كبيان صفة الصلاة وعدد ركعاتها ، وصفة الحج ؛ فإن أكثر ذلك إنما بين بالفعل مع قوله ﷺ : " **خذوا عني مناسككم** " ^١ ، وقوله في الصلاة : " صلوا كما رأيتموني أصلي " ^٢ .

٣ - الكتاب :

وهو أن يكتب النبي ﷺ ما يبين بعض الفرائض ، والغالب أن لا يكون البيان بالكتابة إلا للبعيد عن المدينة ، وذلك مثل كتابه لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام ، والديات .

٤ - الإشارة :

وذلك بأن يشير النبي ﷺ إلى المراد ، بيده أو بغير ذلك ، ومثاله : قوله ﷺ " **الشهر هكذا وهكذا وهكذا** " ^٣ ، وأشار مرة بأصابع يديه العشرة ثلاث مرات ، وأشار مرة أخرى بأصابع يديه العشرة مرتين وعقد في الثالثة أحد أصابعه ؛ إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً .

وكذلك إشارته بيده إلى وضع النصف من الدين في حديث كعب بن مالك وأبي حردد حين تقاضى كعب ديناً له على أبي حردد في المسجد فارتفعت

^١ أخرجه مسلم .

^٢ أخرجه البخاري .

^٣ متفق عليه .

أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ فخرج إليهما فنادى : " يا كعب " قال :
 لبيك يا رسول الله ، فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك " ١ .

٥ - التنبيه :

وذلك بالإيماء إلى المعنى الذي يعلق عليه الحكم حتى يكون علة له ، يوجد
 الحكم بوجودها .

{ مثاله } : قوله ﷺ : " أينقص الرطب إذا جف " ٢ ، فإن في ذلك
 إشارة إلى أن العلة في التحريم عدم تساوي الرطب والتمر ، وكذلك قوله ﷺ
 لأبي بكر " إنك لست ممن يجره خيلاء " ٣ ، فإن فيه تنبيهاً إلى أن العلة في
 تحريم الإسبال الخيلاء ، وإن كان بعض العلماء عمم التحريم عملاً بالظاهر
 وأعرض عن دلالة هذا التنبيه .

٦ - الترك :

والمقصود به أن يترك النبي ﷺ فعل الشيء مع قيام الداعي له ، كما ترك
 الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار ، ففهم
 الصحابة من فعله نسخ الحكم السابق .

والترك إن كان مع وجود المقتضي الداعي للفعل دل على عدم المشروعية
 فأما الترك المطلق فإنما يكون دليلاً على عدم الوجوب لا غير .

١ متفق عليه .

٢ متفق عليه .

٣ أخرجه البخاري .

❖ تأخير البيان .

تأخير البيان إما أن يكون تأخيراً عن وقت الحاجة ، أو تأخيراً عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

والمقصود بوقت الحاجة : الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان ، ليتمكن من الامتثال ، بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع .

والمقصود بوقت الخطاب : الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب ، سواء أكان قرآناً أم سنة .

ومذهب العلماء : أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن ذلك يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق وهو ممتنع شرعاً .

وقد نقل ابن قدامة الإجماع على ذلك فقال : " ولا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة " .^١

أما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فهو جائز وواقع عند الجمهور .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : { فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتَهُ }
القيامة : ١٨ ، ١٩ ، و " ثم " للتراخي ، فدللت على تراخي البيان عن وقت الخطاب .

^١ أنظر : " روضة الناظر : ٥٧/٢ ، و " المسودة " (ص : ١٨١) .

وإذا علم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فلا بد أن يفهم هذا على وجهه الصحيح ، إذ إن الحاجة قد تدعو إلى تعجيل بيان الواجبات والمحرمات من العقائد والأعمال ، وقد تدعو الحاجة إلى تأخير هذا البيان .^١

ومن الأمثلة على مشروعية تأخير البيان لأجل الحاجة :

١- أن المبلغ لا يمكنه أن يخاطب الناس جميعاً ابتداءً ، فعليه أن يبلغ من يستطيع تبليغه .

٢- أن المبلغ لا يمكنه مخاطبة الناس بجميع الواجبات جملة ، بل يبلغ بحسب الطاقة والإمكان على سبيل التدرج ، فيبدأ بالأهم ويؤخر غيره ، وكذلك إذا ضاق عليه الوقت .

وهذا التأخير في البيان لبعض الواجبات لا ينفي قيام الحاجة التي هي سبب وجوب البيان ، بل الحاجة قائمة إلا أن حصول الوجوب والعقاب على الترك ممتنع لوجود المزاحم الموجب للعجز .

وهذا كالدين على المعسر ، أو كالجمعة على المعذور .

٣- أن يكون في الإمهال وتأخير البيان من المصلحة ما ليس في المبادرة ، إذ البيان إنما يجب على الوجه الذي يحصل به المقصود .

فيكون تأخير البيان هو البيان المأمور به ، ويكون هو الواجب أو المستحب مثل : تأخير النبي ﷺ البيان للأعرابي المسيء صلواته إلى المرة

١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٥٩/٢٠ ، و" المسودة " (ص : ١٨١ ، ١٨٢) ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٥٢/٣ .

الثالثة .

وإنما يجب التعجيل إذا خيف الفوت بأن يترك الواجب المؤقت حتى يخرج عن وقته ونحو ذلك .

{ فوائد } : ١

أ- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام ، لأنه كتمان وتدليس ، ويدخل في هذا : الإقرار بالحق ، والشهادة ، و الفتيا ، والحديث ، والقضاء .

ب- وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب .

ج - وإن جاز بيانه وكتمانه : فحيث كانت المصلحة في كتمانها فالتعريض فيه مستحب ، وحيث كانت المصلحة في إظهاره وبيانه فالتعريض مكروه والإظهار مستحب .

وإن تساوت المصلحة في كتمانها وإظهاره جاز التعريض والتصريح .



١ أنظر : " الفتاوى الكبرى " لابن تيمية ٥٩/٢٠ ، و " المسودة " (ص : ١٨١) .

الأمر والنهي

الأمر

تعريف الأمر .

يمكن تعريفه بأنه : " استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء " .^١

وهذا التعريف يشمل الأمور الآتية :^٢

أ- أن الأمر من قبيل الطلب إذ هو استدعاء ، ومعلوم أن الكلام إما طلب وإما خير .

ب- أن الأمر طلب الفعل ، وذلك بخلاف النهي فهو طلب الكف .

ج - المراد بالأمر القول حقيقة ، فيخرج بذلك الإشارة .

د- أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء ، أي : يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به أن الأمر يستعلي على المأمور ، سواء أكان أعلى منه رتبة أم أدنى منه في واقع الأمر .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٦٢/٢ .

^٢ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٦٧/١ ، و " روضة الناظر " ٦٢/٢ ، و " قواعد الأصول " (ص : ٦٤) ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ٩٧) ، و " شرح الكوكب المنير " ١٠/٣ ، و " نزهة الخاطر العاطر " ٦٢/٢ .

وبناء على هذا التعريف فإن العبد لو قال لسيدته : افعل كذا ، بنبرة توحى بأنه يستعلي عليه ، سمي كلامه هذا أمراً ، واستحق التأديب عليه لأنه يأمر سيده .
وأما إن قال : افعل كذا ، على جهة التوسل والسؤال فلا يسمى أمراً ، مع أن اللفظ واحد .

وقد اتفق الأصوليون على القيد الأول ، وهو أن الأمر طلب فعل لا طلب ترك ، واختلفوا في القيد الأخيرين .

فالقيد الثاني خالف فيه جماعة من الأصوليين وقالوا : إن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة ، والجمهور قالوا : لا يسمى الفعل أمراً إلا على سبيل المجاز المفترق إلى القرينة .

ولهذا فإن أفعال الرسول ﷺ المجردة لا تكون بمثابة الأمر إلا إذا دل الدليل على وجوب متابعتها فيها .

وأما القيد الثالث فقد اختلفوا فيه ، فمنهم من اشترط في مسمى الأمر الاستعلاء ، وقد تقدم تفسيره .

ومنهم من اشترط العلو ، وهو أن يكون الكلام صادراً ممن هو أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر .

ومنهم من اشترط الأمرين معا " العلو والاستعلاء " .

ومنهم من لم يشترط أيّاً منهما .

والصواب : أن الأمر الذي يصلح مصدراً للتشريع ، لا يكون إلا ممن هو

أعلى رتبة ، أي : من الله عز وجل أو من رسوله ﷺ ، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب .

والفرق بين الاستعلاء والعلو : أن الاستعلاء صفة في الأمر نفسه ، أي : في نبرة الصوت ، أو في طريقة إلقائه ، أو في القرائن المصاحبة ، وأما العلو فهو صفة في الأمر أي : أن الأمر أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر .

❖ صبغة الأمر .

الألفاظ المستعملة في " الأمر " تعود إلى أربعة مخصوصة ، هي : ^١

١- لفظ " افعل " ، كقوله تعالى : { ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن } النحل : ١٢٥ ، وقوله ﷺ للمسيء صلواته " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها " ^٢ .

٢- الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ، كقوله تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله { الطلاق : ٧ ، وقوله ﷺ : " الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يخال " ^٣ .

^١ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٨٨) .

^٢ متفق عليه .

^٣ أخرجه الترمذي

٣- اسم فعل الأمر ، كقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } المائدة : ١٠٥ ، وقوله ﷺ " مه يا عائشة ، فإن الله لا يحب الفحش والتفحش " ١ ، قال ذلك حين أتاه ناس من اليهود فقالوا : السام عليكم ، فسببتهم عائشة ، فأمرها بالكف عن ذلك .

٤- المصدر النائب عن فعل الأمر ، كقوله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب } محمد : ٤ ، وقال رسول الله ﷺ : " لن ينجي أحدا منكم عمله " قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : " ولا أنا ، إلا أن يتغمدي الله برحمته ، فسددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيء من الدلجة ، والقصد تبلغوا " ٢ .

❖ دلالة الأمر .

تدل صيغة الأمر في خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ مجردة من القرائن على حقيقة واحدة هي الوجوب .

هذا مذهب عامة أئمة الفقه والعلم ممن يقتدي بهم كالأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. ٣

وخالف الفرد والأفراد من المتأخرين في ذلك فذكروا أنها لغير الوجوب ، قال بعضهم : للندب ، وقال بعضهم : للإباحة ، وقال بعضهم غير ذلك .

١ أخرجه مسلم .

٢ متفق عليه .

٣ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٦٧/١ ، ٦٨ ، و" قواطع الأدلة " ٩٢/١ ، و" روضة الناظر " ٧٠/٢ ، و" القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ١٥٩) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ٩٩) ، و" شرح الكوكب المنير " ٣٩/٣ .

والقول لا عبر به إن لم يصححه الدليل ، ولقد تواترت الأدلة وظهرت وجوه دلالاتها على المذهب الأول ، وهو الوجوب ، فمنها :

١- قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } الأحزاب : ٣٦ .

قال أبو عبد الله القرطبي :

" وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور ، من أن صيغة " افعل " للوجوب في أصل وضعها ، لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ، ثم علق على المعصية بذلك الضلال ، فلزم حمل الأمر على الوجوب " .^١

٢- قوله تعالى : { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } النور : ٦٣ .

وجه الدلالة من الآية : أن الله تعالى حذر من مخالفة أمر رسوله ﷺ بأن تصيب المخالف فتنة أو عذاب أليم ، وهذا لا يمكن فيما للإنسان فيه اختيار ، فدللت على أن الأمر للوجوب في أصل وروده حتى يرد التخيير فيه من الأمر .

٣- إطلاق مسمى " المعصية " على ترك " الأمر " في نصوص الوحي ، فمن أدلة ذلك :

أ - قوله تعالى عن الملائكة : { لا يعصون الله ما أمرهم } التحريم : ٦ .

^١ أنظر : " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي ١٤ / ١٨٨ .

ب - قوله تعالى عن موسى في قصته مع الخضر : { ولا أعصي لك أمرا }
الكهف : ٦٩ .

ج - قوله تعالى عن موسى : { قال يا هارون ما منعك إذ رأيتهم ضلوا * ألا
تتبعن أفعصيت أمري } طه : ٩٢-٩٣ .

والمعصية موجبة للعقوبة ، كما قال تعالى في معصيته ومعصية رسول
الله ﷺ : { ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا } الجن
٢٣ .

٤ - قوله تعالى عن إبليس حين أبى أن يسجد لأدم : { قال ما منعك ألا تسجد
إذ أمرتك } الأعراف : ١٢ ، وإنما كان أمره تعالى بالسجود بقوله : { اسجدوا
{ البقرة : ٣٤ مفيدة بنفسها وجوب الامتثال لم يكن هناك وجه للإنكار على
إبليس في تركه السجود ، فإن قيل : إنما حمل إبليس على تركها الكبر ، فجوابه
أن هذا لا علاقة له بالصيغة ، وإنما أبدى عنه إبليس بعد إنكار الله تعالى عليه
عدم السجود ، وقد استحق بالكبر المقترن بترك الأمر أن يحرم الجنة ويخلد
في النار ، وهذا لا يكون على مجرد ترك امتثال الأمر مع اعتقاد المعصية
بذلك الترك ، فاشترك كل تارك لامتثال الأمر من الله تعالى أو نبيه ﷺ مع
إبليس في كونه عصى بترك امتثال الأمر ، وقد يشترك مع إبليس في العقوبة
إذا اقترن الإباء بالكبر ، وإنما يكون أمره تحت المشيئة الربانية إذا اعتقد أنه
عاص إلا أن يتوب .

٥ - ومن هذا يقال : " طاعة الأمير " و " معصية الأمير " ، والأمير إنما سمي بذلك لأنه يقول للناس : " افعلوا واعملوا واسمعوا " ونحو ذلك ، وعلى الناس السمع والطاعة ، لا يقولون له : أمرك على النذب أو الإباحة ونحن في خيرة من فعله وتركه حتى يقترن بأمرك الوعيد والتهديد ، فمن يجروء على أن يقول ذلك لحاكم أو سلطان ؟ ومن يجروء على التردد فيه ؟ فعجباً أن يدرك هذا المعنى في حق الخلق ولا يدرك في أمر رب الخلق تبارك وتعالى الذي بيده سلطان الأمر والنهي كله !

❖ قاعدة الأمر .

" الأمر للوجوب حتى يصرف عنه بقرينة " .

ومعنى القاعدة واضح مما تقدم من بيان " دلالة الأمر " .

{ مثال القاعدة } : ١- قوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } الأعراف : ٢٠٤ ، فإن الأمر على أصل دلالاته للوجوب ، فلذلك سقط به وجوب قراءة الفاتحة وراء الإمام عند جمهور العلماء .

٢- قوله ﷺ : " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين " ١ ، فهذا أمر مصروف عن الوجوب إلى النذب في قول جمهور العلماء ، والقرينة الصارفة له عن الوجوب هي ما تواترت به النصوص من كون الصلوات المفروضات

١ متفق عليه .

خمساً في اليوم والليلة ، وما صح عن النبي ﷺ من عد جميع ما يزيده المسلم عليها تطوعاً .

واعلم أن القرينة مما يختلف في تقديره العلماء وجرى منهاجهم على اعتبار القرينة صارفة لدلالة اللفظ عما استعملت فيه في الأصل إلى المعنى الذي دلت عليه ، وهي قد تكون صريحة بيّنة كما في المثال المذكور ، وقد تكون خفية لا تبدو إلا بالبحث والتأمل ، كما أنها قد تستفاد من نفس النص ، أو من دليل خارجي ، ولا يلزم أن تكون نصاً من الكتاب والسنة ، إنما يجوز أن تكون كذلك ، ويجوز أن تستند إلى قواعد الشرع ومقاصده ، ويجري فيها ما يجري على الدليل القائم بنفسه من جهة الثبوت والدلالة ، وهذا معنى يغفل عنه كثيرون فلا يدركون من المقصود بالقرينة إلا بالقرينة اللفظية الصريحة .

(مسائل) : ١ - دلالة الأمر على الفور .

اختلف العلماء في الأمر المجرد عن القرائن ، هل يدل على الفور وسرعة المبادرة والامتنال ، أو على التراخي ؟

وكونه دالاً على الفور اختيار ابن قدامة وابن القيم وابن النجار الفتوحى والشنقيطي^١ .

ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :^٢

^١ أنظر : " روضة الناظر " ٨٥/٢ ، و " زاد المعاد " ٣٠٧/٣ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٨/٣ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٩٥) .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٨٨/٢ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٩٦) .

أولاً: أن ظواهر النصوص تدل عليه ، كقوله تعالى : { وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ } آل عمران : ١٣٣ ، { فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ } البقرة : ١٤٨ .

ثانياً : أن وضع اللغة يدل على ذلك ، فإن السيد لو أمر عبده فلم يمتثل فعاقبه لم يكن له أن يعتذر بأن الأمر للتراخي .

ثالثاً : أن السلامة من الخطر والقطع ببراءة الذمة إنما يكون بالمبادرة ، وذلك أحوط وأقرب لتحقيق مقتضى الأمر وهو الوجوب .

٢- دلالة الأمر على التكرار .

اختلف العلماء في الأمر المجرد غير المقيد بالمرة ولا بالتكرار ولا بصفة ولا بشرط ، هل يقتضي التكرار أو المرة ؟^١

أ - الأمر بمرة واحدة ، لأن امتثال الأمر لا بد فيه من المرة فوجوبها مقطوع به وأما الزيادة على المرة فلا دليل عليها ، ولفظ الأمر لم يتعرض لها ، ولدلالة اللغة على ذلك فلو قال السيد لعبده : اشتر متاعاً ، لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة.

ب - وقيل : إن الأمر المطلق للتكرار ، وهذا ما اختاره ابن القيم^٢ ، واستدل لذلك بأن عامة أوامر الشرع على التكرار .

مثل قوله تعالى : { آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ } النساء : ١٣٦ ، { ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً } البقرة : ٢٠٨ ، { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ } التغابن : ١٢ ،

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ٦٨/٢ ، و" روضة الناظر " ٧٨/٢ .

^٢ أنظر : " جلاء الأفهام " لابن القيم (ص : ٢١٦) .

{ وَاتَّقُوا اللَّهَ } الحشر : ١٨ ، وفي مواضع أخرى ، { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ } المزملة : ٢٠ .

ثم قال : " وذلك في القرآن أكثر من أن يحصر ، وإذا كانت أوامر الله
ورسوله على التكرار حيث وردت إلا في النادر علم أن هذا عرف خطاب الله
ورسوله الأمة ، وإن لم يكن في لفظه المجرد ما يؤذن بتكرار ولا قول ، فلا
ريب أنه في عرف خطاب الشارع للتكرار فلا يحمل كلامه إلا على عرفه
والمألوف من خطابه ، وإن لم يكن ذلك مفهوماً من أصل الوضع في اللغة " .

٣- الأمر بعد الحظر

إذا وردت صيغة الأمر بعد النهي فإنها تفيد ما كانت تفيد قبل النهي :

فإن كانت تفيد الإباحة أفادت الإباحة ، وكذا الوجوب والاستحباب .

وهذا المذهب هو المعروف عن السلف والأئمة .^٢

والذي يدل على ذلك هو الاستقراء^٣ ، فمن ذلك :

أ- قتل الصيد كان مباحاً ثم مُنع للإحرام ثم أمر به عند الإحلال : { وَإِذَا
حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } المائدة : ٢ ، فرجع لما كان عليه قبل التحريم وهو الإباحة.

ب- قتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ، ثم أمر به

^١ انظر : "جلاء الأفهام" (ص : ٢١٦) .

^٢ انظر : "القواعد والفوائد الأصولية" (ص : ١٦٥) .

^٣ انظر : "المسودة" (ص : ١٨) ، و"أضواء البيان" ٣/٢ ، و"مذكرة الشنقيطي

" (ص : ١٩٣) .

عند انسلاخها في قوله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } التوبة: ٥ ، فرجع إلى ما كان عليه قبل المنع وهو الوجوب .

وهذا المذهب ينتظم جميع الأدلة ولا يرد عليه دليل .

قال ابن كثير عند قوله تعالى : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا } المائدة : ٢ :

" وهذا أمر بعد الحظر ، والصحيح الذي يثبت على السير أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه قبل النهي ، فإن كان واجباً رده واجباً ، وإن كان مستحباً فمستحب أو مباحاً فمباح ، ومن قال إنه على الوجوب ينتقض عليه آيات كثيرة ، ومن قال إنه للإباحة يرد عليه آيات أخرى ، والذي ينتظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول ، والله أعلم " .^١

٤- هل يستلزم الأمر الإرادة ؟

التحقيق في هذه المسألة التفصيل ، وذلك أن الإرادة نوعان :^٢

١- إرادة قدرية كونية فهذه هي المشيئة الشاملة لجميع الموجودات ، كقوله تعالى { إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ } الحج: ١٤ ، وهي لا تستلزم محبة الله ورضاه .

٢- إرادة دينية شرعية فهذه متضمنة لمحبة الله ورضاه ، كقوله تعالى: { وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ } النساء : ٢٧ ، ولكنها قد تقع وقد لا تقع .

فأوامر الله سبحانه وتعالى تستلزم الإرادة الشرعية ، لكنها لا تستلزم

^١ انظر : " تفسير القرآن العظيم " ٦/٢ .

^٢ انظر : " مجموع الفتاوى " ١٣١/٨ ، و " شرح العقيدة الطحاوية " (ص : ١١٦) و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٩٠) .

الإرادة الكونية ؛ فقد يأمر سبحانه بأمر يريده شرعاً وهو يعلم سبحانه أنه لا يريد وقوعه كوناً وقدرأ .

والحكمة من ذلك : ابتلاء الخلق وتمييز المطيع من غير المطيع .

٥- الأمر بالشيء هل يستلزم النهي عن ضده ؟

لا شك أن الأمر بالشيء ليس هو النهي عن ضده من حيث اللفظ ، إذ لفظ الأمر غير لفظ النهي .

أما من حيث المعنى فإن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ، فإن قولك : اسكن ، مثلاً يستلزم النهي عن الحركة ، لأنه لا يمكن وجود السكون مع التلبس بضده وهو الحركة ، لاستحالة اجتماع الضدين ، فالأمر بالشيء أمر بلوازمه وذلك ثابت بطريق اللزوم العقلي لا بطريق قصد الأمر .

ذلك أن الأمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه وإن كان عالماً بأنه لا بد من وجودها مع فعل المأمور .^١

٦- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به .

وذلك كقوله ﷺ : " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين " ^٢ ، فهذا ليس خطاباً من الشارع للصبي ولا إيجاباً عليه، مع أن الأمر واجب على الولي .

^١ انظر : " المسودة " (ص : ٤٩) ، و " مجموع الفتاوى " ١٥٩/٢٠ - ١٦٦ ، و " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٠١) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٨) .

^٢ أخرجه مسلم .

وقد يدل دليل على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر به فيكون ذلك أمرا به بلا خلاف ، وذلك كقوله ﷺ : " مره فليراجعها " ^١ ، فإن لام الأمر في قوله : " فليراجعها " ، صدرت منه ﷺ متوجهة إلى عبد الله بن عمر ﷺ فيكون مأمورا بلا خلاف .^٢



^١ متفق عليه .
^٢ انظر : " روضة الناظر " ٩٦/٢ ، و" القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ١٩٠) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ١٩٨) .

النهي

تعريفه .

النهي في اللغة : المنع ، ومنه سمي العقل نُهيّة ، وجمعه : نُهى ، لأن العقل يمنع صاحبه من الخطأ غالباً ، ومنه قوله ﷺ : " ليلني منكم أولو الأحلام والنهي " .^١

ومنه سمي الغدير : نهياً ، لأن الماء يجتمع فيه ، فيمنعه من الجريان حتى يمتليء .

وفي الاصطلاح : هو طلب الترك بالقول ممن هو أعلى ، أو هو : القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء .

والمعنى : أن النهي هو القول الذي يدل على طلب الترك ، ولا بد أن يكون ممن هو أعلى رتبة ، لأنه لو لم يكن كذلك لكان سؤالاً أو التماساً ، فإن كان من الأدنى إلى من فوقه فهو سؤال ، كقولنا في الدعاء : ربنا لا تؤاخذنا ، وإن كان من الند للند سمي التماساً ، كقولك لصديقك : لا تفعل كذا .

وقد اختلفوا في زيادة قيد العلو أو الاستعلاء كما سبق في الأمر ، وحيث إن كلام الأصوليين والفقهاء في نواهي الشرع فينبغي أن يقيد النهي بما كان طلب الترك فيه صادراً من الأعلى إلى من دونه ، لأن هذا حال النواهي الشرعية .

^١ أخرجه مسلم .

قال ابن قدامة :

" اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر ، تتضح به أحكام النواهي ، إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس ، فلا حاجة إلى التكرار ، إلا في اليسير " .^١

❖ صيغة النهي .

للنهي صيغة واحدة متفق على كونها تفيد النهي ، وهي صيغة : " لا تفعل " كقوله تعالى : { فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ } الأنعام : ١٥١ .

وخالف بعض الأشعرية في إفادة هذه الصيغة للنهي ، وزعم أنها مترددة بين عدة معان ، فلا تحمل على أحدها إلا بقرينة ، وعامة الأصوليين من الأشعرية وغيرهم يقولون بأن صيغة " لا تفعل " تفيد النهي عن الفعل ، وإن كان بعضهم قد يخالف في إفادتها التحريم .

وزاد بعضهم صيغتي : " انته " و " اكفف " ، ونحوهما من الأوامر

الدالة على الترك .^٢

١ أنظر : " روضة الناظر " ١١١/٢ .

٢ أنظر : " البحر المحيط " ٤٢٧/٢ .

وهناك أساليب كثيرة يعرف بها تحريم الفعل ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١- لعن الله أو رسوله للفاعل ، مثل قوله ﷺ : " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ١ ، فهذا دليل على النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وقوله ﷺ : " لعن الله النامصة والمنتمصاة " ٢ .

٢- الخبر ، مثل قوله تعالى : { إِنَّمَا يَنْهَأكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } الممتحنة : ٩ .

٣- توعده الفاعل بالعقاب كقوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا } الفرقان : ٦٨ .

٤- إيجاب الحد على الفاعل ، مثل قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَّدَ عَلَيْهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } النور : ٢ .

٥ - وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى عن المنافقين : { إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَآءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا } النساء : ١٤٢ .

١ متفق عليه .

٢ متفق عليه .

♦ دلالاته .

تدل صيغة " النهي " الواردة في خطاب الشارع للمكلفين على حقيقة واحدة هي التحريم ، ولا يصار إلى سواها إلا بقريئة .

هذا مذهب عامة العلماء المقتدى بهم في الدين أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وفيهم الأئمة الأربعة الفقهاء .

♦ قاعدته .

" النهي للتحريم حتى يصرف عنه بقريئة " .

دليل القاعدة :

١- قوله تعالى { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } الحشر ٧

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بالانتهاء عما نهى عنه رسوله ﷺ ، وتقدم أن الأمر للوجوب حقيقة واحدة ، فدل أن ترك المنهي عنه على سبيل الحتم والإلزام بالترك .

حديث أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ : " دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " .^١

^١ متفق عليه .

وجه الدلالة : أن ترك المنهي عنه لم يعلق باستطاعة كما علق بها فعل المأمور ، لأن الشأن في الترك والاجتناب أيسر في التكليف من تكلف الفعل ، والأمر للوجوب ، والأمر بالترك بصيغة الاجتناب أبلغ من مجرد النهي عنه ، مما دل على تغليب شأن المنهي عنه ، وهذا لا يكون في المكروه الذي غايته أن فعله ترك للأولى ، لا فعلاً للحرام .

٤- فاعل المنهي عنه لا يختلف أهل اللسان أنه عاص بمجرد فعله ذلك ، فإن الأمير لو قال لرعيته : " لا تفعلوا كذا " فواقعه أحد منهم وصف بالمخالفة واستحق العقوبة ، وإذا تصور هذا في حق نهي المخلوق ، فهو أبين في حق نواهي الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ .

{ مثال } : لصرف النهي عن حقيقته التي هي التحريم بقريئة :

عن البراء بن عازب ؓ قال : سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل ؟ فقال : " لا تصلوا في مبارك الإبل ، فإنها من الشياطين " ، وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم ؟ فقال : " صلوا فيها فإنها بركة " ١

فهذا النهي ليس على سبيل التحريم ، والقريئة الصارفة له عن ذلك من

وجهين :

١ - الأمر بالصلاة في مبارك الغنم على سبيل الندب من جهة أن النبي ﷺ حث عليها للبركة فيها ، وطلب البركة مندوب إليه ليس بواجب ، ولذا لم يعلم أن النبي ﷺ اتخذ من مبارك الغنم موضعاً لصلاته ، فلما خرج النهي عن

١ أخرجه أبو داود وغيره .

الصلاة في مبارك الإبل نفس مخرج الأمر دل على أن قدره في الحكم على المقابلة لقدر الصلاة في مبارك الغنم ، فلما كان هناك الذنب فيقابلة الكراهة .

٢- قوله ﷺ : " وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً " ١ ، فجعل جميع الأرض صالحة للصلاة ، وجاء الاستثناء من هذا العموم في دليل آخر وهو قوله ﷺ : " الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة " ٢ ، وليس في الاستثناء مبارك الإبل ، فدل على أن النهي عن الصلاة فيها ليس على التحريم ، إنما هو على الكراهة .

❖ النهي يقتضي الفساد .

وهذا ما عليه سلف الأمة ، لا فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات والعقود ، ولا بين ما نُهي عنه لذاته أو لغيره ، إذ كل نهى للفساد ، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين . ٣

ومن الأدلة على ذلك :

أولاً : قول النبي ﷺ : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، يعني : مردود كأنه لم يوجد .

١ متفق عليه .

٢ أخرجه أحمد وأبو داود .

٣ أنظر : " الرسالة " (ص : ٣٤٧) ، و" روضة الناظر " ١١٢/٢ ، و" مجموع الفتاوى " ٢٨١/٢٩ ، و" شرح الكوكب المنير " ٨٤/٣ ، و" أضواء البيان " ١٧٢/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٠١) .

ثانياً: أن الصحابة استدلوا على فساد العقود بالمنهي عنها^١ ، وهذا أمر مشتهر بينهم من غير نكير فكان إجماعاً .

ثالثاً: أن المنهي عنه مفسدته راجحة ، وإن كان فيه مصلحة فمصلحته مرجوحة بمفسدته ، فما نهي الله عنه وحرمه إنما أراد منع وقوع الفساد ودفعه لأن الله إنما ينهى عما لا يحبه ، والله لا يحب الفساد ، فعلم أن المنهي عنه فاسد ليس بصالح .^٢

ويمكن تفصيل قاعدة " النهي يقتضي الفساد " ببيان أقسام المنهي عنه ، وذلك على النحو الآتي :

ينقسم المنهي عنه أولاً إلى ما نهي عنه لأجل حق الله ، وإلى ما نهي عنه لأجل حق الأدمي .

فالأول: ككباح المحرمات ، وبيع الربا ، والثاني : كتحريم الخطبة على الخطبة ، وبيع النجش ، والكل فاسد ، إلا أن القسم الثاني موقوف على إذن المظلوم ، لأن النهي هنا لحق الأدمي ، فلم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كالحلال ، بل أثبت حق المظلوم وسلطه على الخيار ، فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

وينقسم ثانياً إلى عبادات ومعاملات ، والكل يقتضي الفساد ، إلا ما كان من المعاملات من قبيل حق الأدمي فهذا موقوف على إجازة صاحب الحق كما تقدم .

١ أنظر : " روضة الناظر " ١١٤/٢ .
٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٨٢/٢٥ .

وينقسم ثالثاً إلى ما نُهي عنه لذاته ، لكونه يشتمل على مفسدة ، بمعنى أنه محرم على أي صورة وقع ، ولا يمكن أن يكون حلالاً ، وذلك كتحريم الخمر والربا .

وإلى ما نُهي عنه لسد الذريعة ، فهو إن جرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة . بمعنى أنه محرم على صورة معينة وصفة خاصة ، لكن أصل الفعل حلال ، وذلك كالنهي عن الصلاة في أوقات النهي ، والصوم يوم العيد .^١ ويمكن أن نقول : إن النهي ينقسم إلى ما له جهة واحدة ، وإلى ما له جهتان هو من إحداها مأمور به ومن الأخرى منهي عنه ، ومعلوم أن القسم الأول لا خلاف في اقتضائه للفساد .

والخلاف في القسم الثاني إنما وقع في انفكاك الجهة : فمن رأى أن الجهة منفكة بمعنى أن الفعل من حيث كونه مأموراً به قريباً ، ومن حيث كونه منهيها عنه معصية ، قال : إن النهي لا يقتضي الفساد ، ومن رأى أن الجهة واحدة ليست منفكة بمعنى أن الفعل يقع محرماً ولا يمكن أن يقع قريباً ، قال : إن النهي يقتضي الفساد والكل متفق على أن المنهي عنه إن كانت جهته واحدة اقتضى الفساد .

{ تنبيه } : كون النهي يقتضي الفساد مشروط بأن يتجرد النهي عن القرائن ، أما مع وجود القرائن فيختلف الحال ، إذ يقتضي النهي ههنا ما دلت عليه القرينة ، لذا فإن النهي إذا تجرد عن القرائن أفاد التحريم والفساد معا في أن واحد .

^١ أنظر : " الرسالة " (ص : ٣٤٣) ، و " مجموع الفتاوى " ٢٩ / ٢٨٨ .

العام والخاص

العام

تعريفه .

العام لغة : الشامل .^١

وفي اصطلاح الأصوليين يمكن تعريفه بأنه : " ما يستغرق جميع ما يصلح له ، بحسب وضع واحد ، دفعة ، بلا حصر " .^٢

معنى التعريف : لفظ " العام " مثل لفظ " الناس " مستعمل في لسان العرب ليشمل كل من يندرج تحت هذا اللفظ من بني الإنسان ، فلا يخرج عنه إنسان ، وهو لفظ واحد دل بمجردده على الاستيعاب والإحاطة .

قوله : " المستغرق " ، من الاستغراق وهو التناول مع الاستيعاب ، يقال : استغرق العمل ليلة ، أي : استوعبها كلها .

وفي هذا التعريف النقاط الآتية :

أ- أن العام لا بد فيه من الاستغراق ، أما ما لا استغراق فيه فلا يدخل تحت العام ، كلفظ الرجل إذا أريد به معين فإنه لم يستغرق ما يصلح له ، إذ لفظ الرجل يصلح للدلالة على جميع الرجال .^٣

^١ أنظر : " المعجم الوسيط " ٦٢٩/٢ .

^٢ أنظر : " نزهة خاطر العاطر " ١٢٠/٢ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٠٣) .

^٣ أنظر : " نزهة خاطر العاطر " ١٢٠/٢ .

ب- أن الاستغراق في العام شامل لجميع أفراده في آن واحد ، وهذا هو المراد من تقييد العام في التعريف بـ " دفعة " ليخرج بذلك المطلق إذ إن استغراق المطلق بدلي - على سبيل التناوب - لا دفعة واحدة .

ج- أن الاستغراق في العام لا حد ولا حصر له ، وبذلك تخرج أسماء الأعداد فإنها محصورة وهذا معنى القيد الوارد في تعريف العام " بلا حصر " د- أن الاستغراق في العام يتعلق بشيء واحد ، فنجد العام يستغرق شيئاً واحداً ، أما المشترك الموضوع لاستغراق عدة أشياء فليس من العام ، ولهذا قيد العام بأنه " بحسب وضع واحد " ١ .

❖ صيغه العام .

يعرف " العموم " بألفاظ مخصوصة ، أهمها :

١- لفظ (كل) و (جميع) و (كافة) و (عامة) وما في معناها .

كقوله تعالى : { كل نفس ذائقة الموت } آل عمران : ١٨٥ ، وقوله : { قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً } الأعراف : ١٥٨ ، وقوله : { وقاتلوا المشركين كافة } التوبة : ٣٦ ، وقوله ﷺ : " وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " ٢ .

٢- الجمع المعروف بـ (أل) الاستغراقية .

١ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٠٣) .

٢ أخرجه البخاري .

كقوله تعالى : { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } البقرة : ٢٢٢ ،
 وقوله : { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } البقرة : ٢٢٨ .
 ومثله لفظ الجنس الجمعي الذي لا واحد له من لفظه مثل " الناس ، الإبل " .

٣- الجمع المعرف بالإضافة.

كقوله تعالى : { حرمت عليكم أمهاتكم } النساء : ٢٣ ، وقوله : { خذ من
 أموالهم صدقة } التوبة : ١٠٣ .

٤- المفرد المعرف بـ (أل) الاستغرافية.

كقوله تعالى : { إن الإنسان لفي خسر } العصر : ٢ ، وقوله : { وأحل الله
 البيع وحرم الربا } البقرة : ٢٧٥ ، وقوله : { والسارق والسارقة فاقطعوا
 أيديهما } المائدة : ٣٨ .

أما المفرد المعرف بـ (أل) العهدية ، كقوله تعالى : { كما أرسلنا إلى
 فرعون رسولا * فعصى فرعون الرسول } المزمل : ١٥ - ١٦ ، فالرسول هنا
 معهود حيث تقدم قبله بقوله { رسولا } والمقصود به موسى عليه السلام ، فليس هذا
 للعموم .

وكذلك المفرد المعرف بـ (أل) الجنسية ، كقوله تعالى : { وليس الذكر
 كالأنثى } آل عمران : ٣٦ ، فالمقصود جنس الذكر وجنس الأنثى ، لكل ذكر
 وكل أنثى .

٥- المفرد المعرف بالإضافة.

كقوله تعالى : { وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها } إبراهيم : ٣٤ ، وقوله ﷺ " هو الظهور ماؤه الحل ميتته " .^١

٦- الأسماء الموصولة .

كقوله تعالى : { والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً } الأحزاب : ٥٨ ، وقوله : { واللاتي يؤسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن } الطلاق : ٤ ، وقوله : { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف } النساء : ٢٢ .

٧- أسماء الشرط مثل (من ، ما ، أين ، أي) .

كقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } البقرة : ١٨٥ ، وقوله : { وما تفعلوا من خير يعلمه الله } البقرة : ١٩٧ ، وقوله : { أينما تكونوا يدرككم الموت } النساء : ٧٨ ، وقوله : { أيما تدعوا فله الأسماء الحسنى } الإسراء : ١١٠ .

٨ - أسماء الاستفهام (من، ما، أين، متى، أي).

^١ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٨٣) وغيره .

كقوله تعالى : { من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً } البقرة : ٢٤٥ ، وقوله : { أيكم يأتيني بعرشها } النمل : ٣٨ .

٩- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الامتنان.

ككلمة التوحيد : " لا إله إلا الله " ، وقوله تعالى : { وما كان معه من إله } المؤمنون : ٩١ ، وقوله : { لا يعزب عنه مثقال ذرة } سبأ : ٣ ، وقوله : { ولا تصل على أحد منهم مات أبدا } التوبة : ٨٤ ، وقوله ﷺ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " ١ ، وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " ، وقوله تعالى : { وإن أحد من المشركين استجارك } التوبة : ٦ ، وقوله : { وأنزلنا من السماء ماء طهوراً } الفرقان : ٤٨ .

١٠- ضمير الجمع .

كالواو في قوله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } البقرة : ١١٠ .

❖ دلالة العام .

" العام " من حيث دلالاته ينقسم إلى أنواع ثلاثة هي :

١- عام دلالاته على العموم قطعية.

وذلك بمجرد صيغة العموم، وإنما بقيام الدليل على انتفاء احتمال

التخصيص

١ متفق عليه .

مثل قوله تعالى : { وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها } هود : ٦ .

٢- عام يراد به الخصوص قطعاً .

وذلك بقيام الدليل على أن المراد بهذا العام بعض أفراده ، كقوله تعالى : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } آل عمران : ٩٧ ، وكخروج غير المكلفين كالصبيان والمجانين من عموم صيغة الخطاب الشاملة لهم في الأصل كلفظ " الناس " .

٣- عام مخصوص .

وهو العام الذي يقبل التخصيص ، وذلك حين لا تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ، ولا قرينة تنفي دلالاته على العموم ، وهو أكثر العمومات في نصوص الكتاب والسنة .

والأصل أن كل لفظ من ألفاظ " العموم " مستعمل في لسان العرب للاستغراق والشمول ، وهذه حقيقة متبادرة بمجرد استعمال اللفظ ، ولم يخرج الاستعمال الشرعي عن هذه الحقيقة إلا بدليل يرد بالتخصيص لتلك الألفاظ . يبين أنه لم يرد بها الاستغراق .

❖ دلالة العام بين القطع والظن .

اتفق العلماء على أن دلالة العام قطعية على أصل المعنى . واختلفوا في دلالاته على أفراده على قولين :

القول الأول : أن دلالة العام على أفراده ظنية ظاهرة .

القول الثاني : أن دلالة العام على أفراده قطعية .

وسواء قيل بقطعية العام أو ظنيته في الدلالة على أفراده ، فإن الأمر لا يختلف إذا حصل الاتفاق على القواعد الآتية :^١

القاعدة الأولى : وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها على العموم ، واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص .

قال الشنقيطي :

" حاصله : أن التحقيق ومذهب الجمهور وجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص ، لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه ، فإن اطلع على مخصص عمل به " .^٢

القاعدة الثانية : وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر ، والواجب في هذه الحالة إهدار دلالة العام على صورة التخصيص .^٣

القاعدة الثالثة : شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحا ، ولا يشترط فيه أن يكون مساويا أو أقوى رتبة من العام ، إذ التخصيص بيان ، والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالأحاد .^٤

^١ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٠٦) و " شرح الكوكب المنير " ٣ / ١١٤ .

^٢ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٢٢) .

^٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٤٢ / ٦ .

^٤ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٢٢) .

القاعدة الرابعة : وجوب العمل باللفظ العام - بعد التخصيص - فيما بقي منه
والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص ، إذ لا فرق بين العام قبل
التخصيص وبعده من حيث وجوب العمل .



الخاص

✽ تعريفه .

الخاص لغة : الأفراد والتميز ، يقال : خصه بكذا ، أي : ميزه عن غيره .
وفي الاصطلاح : بيان أن المراد بالعام بعض أفراده .

وقيل : قصر العام على بعض أفراده ، بدليل يدل على ذلك " ١ .

✽ حكمه .

الإجماع منعقد على جواز تخصيص العموم من حيث الجملة .

قال ابن قدامة :

" لا نعم اختلافاً في جواز تخصيص العموم " ٢ .

✽ شرطه .

القاعدة العامة في التخصيص : " أنه لا يصح إلا بدليل صحيح " ٣ .

قال الشيخ الشنقيطي :

١ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢١٨) .

٢ أنظر : " روضة الناظر " ١٥٩/٢ ، و " إعلام الموقعين " ٣١٨/٢ .

٣ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٤٤٢/٦ .

" وقد تقرر في الأصول أنه لا يمكن تخصيص العام إلا بدليل يجب الرجوع إليه ، سواء كان من المخصصات المتصلة أو المنفصلة " .^١

✽ أثره .

يجب العمل بالدليل المخصص - إذا صح - في صورة التخصيص وإهدار دلالة العام عليها ، ولا يجوز - والحالة كذلك - حمل اللفظ العام وإبقاؤه على عمومته ، بل تبقى دلالة العام قاصرة على ما عدا صورة التخصيص .^٢

✽ المخصصات.

مخصصات العموم عند الجمهور قسمان : " متصلة ، ومنفصلة " .^٣

المخصصات المتصلة

وهي تشمل الآتي :

١- الاستثناء :

وهو إخراج بعض الجملة عنها بصيغ خاصة .

وأهم صيغته : إلا ، وسوى ، وغير ، وخلا ، وعدا ، وحاشا ، ولكن .

^١ أنظر : " أضواء البيان " للشنقيطي ٧٨/٥ .

^٢ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٢٧٧/٣ .

^٣ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢١٨) .

{ مثاله } : قوله تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفُ
لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا
صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } الفرقان :
٦٨-٧٠.

لفظ : { من يفعل ذلك } عام ، لأن { من } الشرطية من صيغ العموم .
وقوله : { إلا من تاب } أخرج من عموم الآية التائبين .
٢ - الشرط :

ومثاله قوله ﷺ : " تجدون الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في
الإسلام إذا فقهوا " ١ .

فقوله : " خيارهم في الجاهلية " عام ، لأنه مفرد مضاف إلى معرفة يشمل
كل من كان خياراً في الجاهلية .

وقوله : " إذا فقهوا " أخرج من لم يتفقه في الدين ، فإنه لا يكون خياراً بعد
الإسلام ، وإن كان خياراً في الجاهلية .

٣- الصفة :

ويقصد بها كل معنى يميز بعض المسميات ، فيشمل ما يسميه النحويون نعتاً
أو حالاً أو ظرفاً أو جاراً ومجروراً ، أو غير ذلك .

١ أخرجه البخاري .

مثال التخصيص بالصفة : قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّهُنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } النساء : ٢٥ ، فقوله : { من فتياتكم } عام ، لأنه جمع مضاف إلى معرفة فيشمل كل الإماء .

وقوله : { المؤمنات } ، صفة خصت من يجوز نكاحهن من الإماء بالمؤمنات .

٤ - الغاية :

وهي نهاية الشيء ومنقطعه ، ولها لفظان : " حتى ، إلى " .

ومثال التخصيص بالغاية : قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } البقرة : ٢٢٢ .

فقوله : { لا تقربوهن } نهي ، فيمكن أن يؤخذ منه العموم ، لأن النهي يقتضي الدوام والاستمرار كما سبق ، فيكون المعنى : لا يكن منكم قربان لهن فتكون الصيغة هي النكرة في سياق النهي .

وقوله : { حتى يطهرن } ، تخصيص للعموم المستفاد من النهي ، فيخرج من عمومه ما بعد الطهر .

وفي الآية مثال للتخصيص بالشرط ، فإن الآية تدل على أن الوطء لا يباح إلا بعد الغسل ، إذ هو المراد بالتطهر .

وهذا تخصيص للمخصص الأول وهو الغاية ، فإن الغاية دلت على أنه بعد الطهر يجوز الوطء ، والشرط دل على أن الوطء لا يجوز إلا بعد الطهر والتطهر الذي هو الاغتسال ، وقد خالف في هذا الأخير الحنفية ، فأجازوا الوطء بعد الطهر وإن لم تغتسل .

٥- البذل :

ومثال التخصيص به : قوله تعالى : { فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ } آل عمران : ٩٧ ، فقله : { على الناس } ، عام يشمل كل الناس .

وقوله : { من استطاع } بدل وهو مخصص لعموم الناس فلا يجب الحج إلا على المستطيع .

المخصصات المنفصلة

وهي كل دليل يستقل بنفسه ، ولا يحتاج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه .

أنواع المخصصات المنفصلة :

١- الحس :

مثال التخصيص به قوله تعالى : { مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ } الذاريات : ٤٢ ، فالعموم في قوله : { مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ } مخصص
، إذ لم تجعل الجبال كالريم ، والذي دل على ذلك الحس .

٢- العقل :

مثال التخصيص به قوله تعالى : { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ } الزمر : ٦٢ ، فالعقل دل على أن الله لا يخلق نفسه .

وقد اختلف في عد العقل من المخصصات ، فقال بعض العلماء إنه ليس مخصصاً ، لأن ما دل العقل على عدم دخوله تحت اللفظ لا يكون اللفظ موضوعاً له أصلاً ، فالله جل وعلا غير داخل في لفظ { شيء } المذكور في الآية فلا حاجة إلى القول بتخصيصه .^١

وقال أكثرهم : إنه من المخصصات ، لأن لفظ { كل شيء } موضوع في اللغة للعموم ، وفي هذه الآية لا يمكن حمل اللفظ على عمومته لدلالة العقل

^١ أنظر : " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " ٣٥/١ .

على خروج الله جل و علا وصفاته من هذا العموم .

٣- النص :

والتخصيص بالنص له صور :

أ - تخصيص القرآن بالقرآن :

مثاله : تخصيص قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة ٢٢٨] ، بقوله تعالى : { وَاللَّائِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } الطلاق : ٤ ، فالآية الأولى تفيد أن كل مطلقة عدتها ثلاث حيض ، وإذا قيل إنها مخصوصة بالآية الثانية فتخرج الحوامل من العموم ، وكذلك خص من عموم المطلقات غير المدخول بها ، بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا } الأحزاب ٤٩ .

ب - تخصيص القرآن بالسنة :

{ مثاله } : تخصيص قوله تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } النساء : ١١ ، بقوله ﷺ : " ليس للقاتل شيء " ١ ، فأخرج القاتل ، وبقوله ﷺ : " نحن معاشر الأنبياء لا نورث " ٢ ، فأخرج أبناء الأنبياء ، وتخصيص قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } النور : ٢ ، بما ثبت أنه رجم الزاني المحصن ، فيكون مخصوصاً من العموم ، وهو تخصيص بالفعل .

والتخصيص بتقرير النبي ﷺ مثاله : تخصيص عموم قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِنْ طَبِيبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ } البقرة : ٢٦٧ ، بإقرار النبي ﷺ لأهل المدينة بعدم إخراج الزكاة من الخضروات .

ج - تخصيص السنة بالسنة :

{ مثاله } : تخصيص قوله ﷺ : " فيما سقت السماء والعيون العشر " ٣

١ حسن : أخرجه ابي داود رقم : (٤٥٦٤) .

٢ أخرجه أحمد رقم : (٩٩٧٣) وقال شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

٣ أخرجه البخاري .

بقوله ﷺ: " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " ١ ، فإن الحديث الأول عام في القليل والكثير ، والثاني دل على إخراج القليل الذي لا يبلغ خمسة أوسق عن أن تجب فيه زكاة .

د - تخصيص السنة بالقرآن :

ونقل عن الشافعي إنكاره ، والصواب جوازه ووقوعه .

{ ومثاله } : تخصيص قوله ﷺ: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " بقوله تعالى : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } التوبة : ٢٩ ، فالحديث دل على مقاتلة جميع الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والآية خصت أهل الكتاب فإنهم لا يقاتلون إذا أعطوا الجزية .

٤ - القياس :

وقد اختلف في تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس ، على أقوال أهمها أربعة :

١- الجواز مطلقاً .

٢- المنع مطلقاً .

٣- جواز التخصيص بالقياس الجلي دون الخفي .

١ متفق عليه .

٤ - جواز التخصيص بالقياس إذا كان العام قد سبق تخصيصه .

والصواب : جواز تخصيص القرآن والسنة بالقياس الجلي دون الخفي ،
ونعني بالجلي ما كان بنفي الفارق بين الأصل والفرع ، أو منصوباً على
علته .

ومثال التخصيص بالقياس الجلي : تخصيص عموم قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ
وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ
إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }
النور : ٢ ، بقياس العبد على الأمة والاكْتفاء بجلده خمسين جلدة ، وذلك أن
الأمة ورد النص بأن حدها على النصف من حد الحرة ، قال تعالى : { فَإِنْ
أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ } النساء : ٢٥ ،
فيقياس العبد على الأمة لعدم الفارق بينهما ، فيكون حده خمسين جلدة .

والدليل على جواز التخصيص بالقياس الجلي أن الصحابة قد اتفقوا على
إلحاق العبد بالأمة في تنصيف الحد ، وهو تخصيص بالقياس ، وأيضاً فإن
القياس الجلي بمنزلة النص ولا ينكره إلا مكابر .

٥ - الإجماع :

ولا خلاف في جواز التخصيص به ، ومثله بعضهم بالإجماع على
تخصيص العبد من عموم آية { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
مِئَةَ جَلْدَةٍ } ، فيكون حده خمسين جلدة .

٦- المفهوم : وهو قسمان :

١- مفهوم الموافقة : وهو إثبات مثل حكم المنطوق للمسكوت عنه الأولى منه أو المساوي .

{ مثاله } التخصيص به : تخصيص حديث : " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته " بمفهوم الموافقة في قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُقِبٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } الإسراء : ٢٣ ، فإن مفهوم الموافقة من الآية أن الابن لا يجوز أن يؤذي أباه بالشكوى إلى القاضي ولا يحل له عرضه أو معاقبته إذا ماطله في حق له .

٢- مفهوم المخالفة : والمقصود به : إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، ومثال التخصيص به : تخصيصهم حديث : " الماء ظهور لا ينجسه شيء " ١ ، بمفهوم حديث : " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " ٢ ، فمفهوم هذا الحديث : أن الماء إذا لم يبلغ القلتين يحمل الخبث ، أي : يتنجس ، ولو لم يتغير طعمه أو ريحه أو لونه .



١ صحيح : أخرجه ابي داود رقم : (٦٦) وغيره .

٢ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٦٣) وغيره .

المطلق والمقيد

تعريفهما .

المطلق في اللغة : الخالي من القيد ، يقال : أطلق البعير من قيده إذا خلّاه بلا قيد .

واصطلاحاً هو : اللفظ الدال على فرد غير معين ، أو أفراد غير معينين .

أو هو : " اللفظ المتناول لواحد لا بعينه ، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " .^١

ومعنى ذلك :^٢

أ- أن المطلق يتناول واحداً ، فخرج بذلك ألفاظ الأعداد لأنها تتناول أكثر من واحد ، وكذا العام .

ب- أن ما تناوله المطلق مبهم ، وهذا مأخوذ من قيد " لا بعينه " فيخرج بذلك المعارف كزيد .

ج- أن المطلق يختلف عن المشترك والواجب المخير مع أن الجميع يتناول واحداً غير معين ، ذلك أن تناولهما لواحد لا بعينه باعتبار حقائق مختلفة .

{ مثل } : " رجل " لفرد غير محدد ، و " رجال " لأفراد غير محددين .

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١٩١/٢ .

^٢ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٢٥) ، و " القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ٢٨٠) ، و " شرح الكوكب المنير " ٣/٣٩٢ ، و " نزهة الخاطر العاطر " ١٩١/٢ .

والمقيد هو : " المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه " .^١

{ أمثله } : مثال المطلق : " رقبة " من قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }
المجادلة : ٣.

ومثال المقيد : قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } النساء : ٩٢ ، فقد قيد الرقبة بالإيمان .

❖ قاعدة المطلق .

" اللفظ المطلق باق على إطلاقه حتى يرد دليل التقييد " .

{ أمثلة } : ١- قوله تعالى في كفارة الظهار : { والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } المجادلة : ٣ .
لفظ { رقبة } مطلق من أي قيد ، فلو أعتق المظاهر رقبة على أي وصف أجزاء مؤمنة كانت أو كافرة .

٢- قوله تعالى في أحكام المواريث : { من بعد وصية يوصي بها أو دين } النساء : ١١ ، فلفظ { وصية } مطلق ورد الدليل من السنة بتقييده بالثلث ، كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ،

^١ أنظر : " روضة الناظر " ١٩١/٢ .

ولا يرثني إلا ابنة أفأصدق بثلثي مالي؟ قال: " لا " فقلت بالشطر؟ فقال " لا "، ثم قال: " الثلث والثلث كبير - أو كثير - ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس " .^١

❖ قاعدة المقيد .

" يجب العمل بالمقيد إلا إذا قام دليل على إلغائه " .

{ أمثلة } : - قوله تعالى في كفارة الظهار : { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا } المجادلة : ٤ ، فقوله : { متتابعين } قيد يجب إعماله ، فلا تجزيء الكفارة لو صام شهرين مقطعين .

٢- وقوله تعالى : { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن } النساء : ٢٣ ، فقوله : { في حجوركم } قيد ، لكنه لا أثر له وإنما خرج مخرج الغالب ، لأن بنت الزوجة تكون غالباً مع أمها ، على هذا جمهور العلماء أن بنت الزوجة المدخول بها محرمة بمجرد الدخول بأمرها كانت في بيت الزوج وتحت رعايته أو كانت في موضع بعيد لا شأن له بها .

❖ حمل المطلق على المقيد .

المقصود بمسألة " حمل المطلق على المقيد " أن يأتي المطلق في كلام مستقل ، ويأتي المقيد في كلام مستقل آخر .

^١ متفق عليه .

ومعنى حمل المطلق على المقيد - إذا تعين - أن يكون المقيد حاكماً على المطلق ، بياناً له ، مقيداً لإطلاقه ، مقلداً من شيوعه وانتشاره ، فلا يبقى حينئذٍ للمطلق تناول لغير المقيد .

فيراد بالمطلق الذي ورد في نص المقيد الذي ورد في نص آخر .

(مسألة) : متى يحمل المطلق على المقيد ؟

إذا ورد القيد مقترناً باللفظ فالقاعدة - كما تقدم - وجوب إعمال القيد ، ولكن إذا جاء القيد منفصلاً عن الإطلاق ، بأن يجيء هذا في نص ، وهذا في نص آخر ، فله أربع حالات :^١

١- إذا اتحد في الحكم والسبب ، فيجب حمل المطلق على المقيد .

{ مثاله } : قوله تعالى : { حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير } المائدة : ٣ ، مع قوله : { قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير } الأنعام : ١٤٥ ، فلفظ { الدم } في الآية الأولى مطلق ، وفي الآية الثانية مقيد بالمسفوح ، والحكم : حرمة الدم ، والسبب : بيان حكم المطاعم المحرمة في الآيتين والدم فيهما واحد .

٢- إذا اختلفا في الحكم والسبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

^١ انظر : " روضة الناظر " ١٩٢/٢ ، و" مجموع الفتاوى " ٤٤٣/١٥ ، و" قواعد الأصول " (ص : ٦٣ ، ٦٤) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٢٥) ، و" القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ٢٨٠) وما بعدها ، و" أضواء البيان " ٥٤٥/٦ ، و" دفع إيهام الاضطراب " (ص : ٨٤ - ٨٧) و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٢ ، ٢٣٣) .

{ مثاله } : قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } المائدة : ٣٨ ، مع قوله : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } المائدة : ٦ ، فلفظ { الأيدي } مطلق في الآية الأولى ، ومقيد في الآية الثانية ، لكن حكم الأولى وجوب قطع الأيدي ، وسببها السرقة وحكم الثانية وجوب غسل الأيدي ، وسببها القيام إلى الصلاة .

فعلاقة التأثير منعدمة بين الحكمين ، فلا يصح حمل المطلق على المقيد .

ولذا روي في السنة تقييد القطع بالكف إلى الرسغ ، وهذا وإن كان النقل بخصوصه لا يثبت به إسناد ، لكنه لم ينقل غيره والرواية فيه ليست بساقطة ، وهو المروي فعله عن أصحاب النبي ﷺ ، وقد اعتضد بأصل شرعي ، ذلك أن لفظ { اليد } يراد به الكف ، كما يراد به إلى المرفق ، كما يراد به إلى المنكب والحد يسقط بالشبهة ، كما لا يتجاوز به قدر اليقين ، واليقين هنا بقطع أدنى ما يسمى يدا ، وبه يتحقق المقصود .

٣- إذا اختلفا في الحكم واتحدا في السبب، فلا يحمل المطلق على المقيد .

{ مثاله } : قوله تعالى : { فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه } المائدة : ٦ ، مع قوله قبل ذلك في الآية : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } فلفظ { الأيدي } ، في الموضع الأول مطلق ، وفي الثاني مقيد { إلى المرافق } ، السبب متحد في النصين ، فكلاهما في القيام إلى الصلاة لكن

الحكم مختلف ففي الأول وجوب التيمم للصلاة عند فقد الماء ، وفي الثاني وجوب الوضوء .

فلا يصح في هذه الحالة أن يقال : تمسح الأيدي في التيمم إلى المرافق ، حملاً للمطلق في نص التيمم على المقيد في نص الوضوء .

٤- إذا اتحد في الحكم واختلفا في السبب ، فلا يحمل المطلق على المقيد .

{ مثاله } : قوله تعالى في كفارة الظهر : { والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا } المجادلة : ٣ ، مع قوله في كفارة قتل الخطأ : { فتحرير رقبة مؤمنة } النساء : ٩٢ ، فلفظ { رقبة } في الآية الأولى مطلق ، وفي الثانية مقيد بالإيمان ، الحكم واحد هو الكفارة ، والسبب مختلف ، فالأولى الظهر ، والثانية القتل .

فلا يصح في هذا الحالة حمل المطلق على المقيد عند الحنفية ومن وافقهم خلافاً للشافعية .



المنطوق والمفهوم

المنطوق

تعريفه .

المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به .^١

{ مثاله } : المعنى المستفاد من قوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } البقرة : ١١٠ ، وهو الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة .

أقسام المنطوق .^٢

المنطوق قسمان : صريح ، وغير صريح .

فالصريح : هو المعنى الذي وضع اللفظ له ، وذلك يشمل دلالة المطابقة ، كدلالة الرجل على الإنسان الذكر ، ودلالة التضمن كدلالة الأربعة على الواحد ربعا .

وغير الصريح : هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في غير ما وضع له ، و

١ انظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٧٣/٣ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٤) .

٢ انظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٧٣/٣ .

يسمى دلالة الالتزام ، كدلالة الأربعة على الزوجية .

أقسام المنطوق غير الصريح .

المنطوق غير الصريح ، وهو ما يسمى بدلالة الالتزام ينقسم إلى ثلاثة

أقسام .^١

القسم الأول : " دلالة الاقتضاء " ، وهي : أن يتضمن الكلام إضماراً

ضرورياً لا بد من تقديره ، لأن الكلام لا يستقيم دونه :

أ- إما لتوقف الصدق عليه ، كقوله ﷺ : " إن الله وضع عن أمتي الخطأ

والنسيان " ^٢ ، فإن ذات الخطأ والنسيان لم يرتفعا ، فيتضمن تقدير رفع الإثم

أو المؤاخذة ، لتوقف الصدق على هذا التقدير .

ب- وإما لتوقف الصحة عليه عقلاً ، مثل : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } يوسف : ٨٢

أي : أهل القرية .

ج- وإما لتوقف الصحة عليه شرعاً ، كقول القائل : اعتق عبدك عني

وعلى ثمنه ، فلا بد من تقدير الملك السابق ، فكأنه قال : بعني عبدك وأعتقه

عني .

القسم الثاني : " دلالة الإشارة " ، وهي : أن يدل اللفظ على معنى

ليس مقصوداً باللفظ في الأصل ولكنه لازم للمقصود ، فكأنه مقصود بالتبع ،

كاستفادة أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ

^١ انظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٧٣/٣ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٤) .

^٢ صحيح : أخرجه ابن ماجه رقم : (٢٠٤٥) .

ثَلَاثُونَ شَهْرًا { الأحقاف : ١٥ ، مع قوله تعالى : { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ }
لقمان : ١٤ .

القسم الثالث : " دلالة التنبيه وتسمى الإيماء " ، وهي : أن يقترن
بالحكم وصف لو لم يكن هذا الوصف تعليلاً لهذا الحكم لكن ذكره حشواً في
الكلام لا فائدة منه وذلك ما تنزه عنه ألفاظ الشارع ، وذلك كقوله تعالى : { إِنَّ
الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ } الانفطار : ١٣ ، أي : لبرهم .



المفهوم

✽ تعريفه .

المفهوم : هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فهو المعنى المستفاد من حيث السكوت اللازم للفظ .

مثل دلالة قوله تعالى : { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا } الإسراء : ٢٣ ، على تحريم الضرب والشتم ، ودلالة قوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْجِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } النساء : ٢٥ ، على أن الأمة غير المؤمنة لا يصح نكاحها لمن لم يجد مهر الحرة .

✽ أنواعه .^١

١ - مفهوم الموافقة

وهو ما وافق المسكوت عنه المنطوق في الحكم ، ويسمى بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ، وبالقياس الجلي ، وبالتنبيه .^٢

^١ انظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٢) ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٨١/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٧) .

^٢ انظر : " روضة الناظر " ٢٠٠/٢ ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٢) ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٨١/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٧) .

❖ أقسامه .

ينقسم مفهوم الموافقة إلى قسمين باعتبارين :

الاعتبار الأول ينقسم إلى : " أولوي ، ومساوي " .

أ- مفهوم أولوي : وهو ما كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب لأنه أشد ، وذلك في قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ } الإسراء : ٢٣ .^١

ب- مفهوم مساوي : وهو ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق في الحكم ، كدلالة تحريم أكل مال اليتيم على تحريم إحراقه ، وذلك في قوله سبحانه { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا } النساء : ١٠ ، فالأكل والإحراق متساويان ، إذ الجميع إتلاف .

الاعتبار الثاني : منه ما هو " قطعي " ، ومنه ما هو " ظني " .

" فالقطعي " : ما قطع فيه بنفي الفارق بين المسكوت عنه والمنطوق ، كما مر في المثالين السابقين .

" والظني " : ما ظن فيه انتفاء الفارق ، كأن يقال : إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر أولى ، لأن الكافر قد يحترز من الكذب لدينه ، والفاسق متهم في الدين .

١ انظر : " روضة الناظر " ٢٥٤/٢ - ٢٥٦ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٨٦/٣ - ٤٨٨ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٧) .

❖ حجبية مفهوم الموافقة .

مفهوم الموافقة حجة بإجماع السلف .^١

قال ابن تيمية :

" بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا ، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف ، فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا " .^٢

(مسألة) : شرط العمل بمفهوم الموافقة : أن يفهم المعنى من اللفظ في محل النطق ، وأن يكون المفهوم أولى بالحكم من المنطوق أو مساوياً له ، وإنما يفهم ذلك من دلالة سياق الكلام وقرائن الأحوال .^٣

قال ابن بدران موضحاً هذا الشرط :

" يعني أن شرط مفهوم الموافقة فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم ونحوه فإننا فهمنا من آية : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } الإسراء : ٢٣ ، أن المعنى المقتضي لهذا النهي هو تعظيم الوالدين ، فلذلك فهمنا تحريم الضرب بطريق أولى ، حتى لو لم نفهم من ذلك تعظيماً لما فهمنا تحريم الضرب أصلاً .

^١ انظر : " الرسالة " (ص : ٥١٣) ، و" جامع بيان العلم وفضله " ٧٤/٢ ، و" روضة الناظر " ٢٥٤/٢ ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٥٠) ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٨٣/٣ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٥٠) .

^٢ انظر : مجموع الفتاوى " ٢٠٧/٢١ .

^٣ انظر : " روضة الناظر " ٢٠٠/٢ ، و" قواعد الأصول " (ص : ٦٨) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٢) ، و" شرح الكوكب المنير " ٤٨٢/٣ .

لكنه لما نفى التأفيف الأعم ، دل على نفي الضرب الأخص ، بطريق الأولى " .^١

٢ . مفهوم المخالفة

هو : ما خالف المسكوت عنه المنطوق في الحكم .

ويسمى : بدليل الخطاب .^٢

❖ أقسامه :^٣

مفهوم المخالفة ستة أقسام :

القسم الأول : مفهوم " الصفة " كصفة السوم في قوله ﷺ : " في سائمة الغنم الزكاة " ، فمقتضى هذا عدم وجوب الزكاة في المعلوفة غير السائمة ، وليس المراد من الصفة كالمثال السابق .

القسم الثاني : " التقسيم " ، كقوله ﷺ : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر " ،^٤ ، وجهه : أن تقسيمه إلى قسمين وتخصيص كل

^١ انظر : " نزهة خاطر العاطر " ٢/٢٠٠ .

^٢ انظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٢) ، و" شرح الكوكب المنير " ٣/٤٨٨ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٧) .

^٣ انظر : " روضة الناظر " ٢/٢١٨ وما بعدها ، و" قواعد الأصول " (ص : ٦٩) ، و" مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٣) ، و" القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ٢٨٧) ، و" شرح الكوكب المنير " ٣/٤٩٧ وما بعدها ، و" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " (ص : ١٢٧) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٣٨ ، ٢٣٩) .

^٤ أخرجه مسلم ٩/٢٠٥ .

واحدٍ بحكم ، يدل على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر ، ولو عم الحكم النوعين لم يكن للتقسيم فائدة .

القسم الثالث : مفهوم " الشرط " ، والمراد به ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط ، مثل : " إن " و " إذا " ، وهو المسمى بالشرط اللغوي لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع .

وذلك كقوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } الطلاق : ٦ ، فإنه يدل بمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل .

القسم الرابع : مفهوم " الغاية " وهو: مد الحكم بأداة الغاية ، مثل : إلى ، وحتى ، ومثال ذلك قوله تعالى : { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } البقرة : ٢٣٠ .

القسم الخامس : مفهوم " العدد " ، وهو: تعليق الحكم بعدد مخصوص ، نحو قوله تعالى : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } النور : ٤ .

القسم السادس : مفهوم " اللقب " وهو : تخصيص اسم بحكم ، كالتنصيب على الأعيان الستة في الربا فإنه يمنع جريانه في غيرها .

أما إن استلزم اللقب أوصافاً صالحة لإناطة الحكم به فإنه يُعتبر مفهوم صفة لا مفهوم لقب ، وذلك مثل لفظ : " رجال " في قوله تعالى : { يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رَجَالٌ } النور : ٣٦ ، ٣٧ ، فقد يظهر للناظر أنه مفهوم لقب لا يحتاج به ، ولكن مفهوم الرجال ههنا معتبر ، لأن الرجال لا

تخشى منهم الفتنة وليسوا بعورة بخلاف النساء ، ومعلوم أن وصف الذكورة وصف صالح لإناطة الحكم به الذي هو التسبيح في المساجد والخروج إليها دون وصف الأنوثة .

❖ حجبه مفهوم المخالفة .

أولاً : مفهوم المخالفة حجة عند جماهير العلماء بجميع أقسامه ^١ ، ويستثنى من ذلك مفهوم اللقب ، إذ التحقيق عدم الاحتجاج به .

يقول ابن قدامة في مفهوم اللقب :

" وأنكره الأكثرون وهو الصحيح ، لأنه يفضي إلى سد باب القياس ، وأن تنصيصه على الأعيان الستة في الربا تمنع جريانه في غيرها " ^٢ .

ويقول الشنقيطي :

" وقد علمت أن الحق عدم اعتبار مفهوم اللقب ، وأن فائدة ذكره إمكان الإسناد إليه " ^٣ .

ثانياً : الأدلة على حجية مفهوم المخالفة :

أولاً : أن فصحاء أهل اللغة يفهمون من تعليق الحكم على شرط أو وصف انتفاء الحكم بدون الشرط أو الوصف. ^٤

^١ أنظر : " أضواء البيان " ٢٢٨/٦ .

^٢ أنظر : " روضة الناظر " ٢٢٤/٢ .

^٣ أنظر : " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٤٠) .

^٤ أنظر : " روضة الناظر " ٢٠٨/٢ ، و " شرح الكوكب المنير " ٥٠٣/٣ .

ومن الأمثلة على ذلك أن عمر رضي الله عنه قد فهم من تعليق إباحة قصر الصلاة على حال الخوف وجوب الإتمام حال الأمن وعجب من ذلك .

وهذا في قوله تعالى : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } النساء : ١٠١ ، لذلك سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية ، فقال صلى الله عليه وسلم : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .^١

ثانياً : أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة ، فإن استوت السائمة والمعلوفة في وجوب الزكاة فيهما فلم خص الشارع السائمة بالذكر فقال : " في سائمة الغنم الزكاة " ، مع عموم الحكم والحاجة إلى البيان ؟ بل لو قال : " في الغنم الزكاة " لكان أقصر في اللفظ وأعم في بيان الحكم .

والتطويل لغير فائدة لكنه في الكلام وعي ، وهذا مما ينزه عنه كلام العقلاء ، فمن باب أولى كلام الشارع (١).^٢

ثالثاً : أقسام مفهوم المخالفة - عند القائلين بحجيتها - ليست على مرتبة واحدة ، بل إنها متفاوتة قوة وضعفاً ، فنرتبها حسب القوة كالآتي :

١ - مفهوم الغاية .

٢ - مفهوم الشرط .

٣ - مفهوم الصفة .

٤ - التقسيم .

^١ أخرجه مسلم ١٩٥/٥ .

^٢ أنظر : " أضواء البيان " ٢٢٨/٦ .

٥- مفهوم العدد .

٦- مفهوم اللقب .

قال ابن بدران :

" والضابط في باب المفهوم : أنه متى أفاد ظناً عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله - خالياً عن معارض - كان حجة يجب العمل به .

والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ، ومن تدرب بالنظر في اللغة وعرف مواقع الألفاظ ومقاصد المتكلمين سهل عنده إدراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب ، والله الموفق " .

✦ شرط العمل به .

للعمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به شروط .^١

والجامع لهذه الشروط : أن يكون تخصيص المنطوق بالذكر لكونه مختصاً بالحكم دون سواه .

قال ابن تيمية :

" فإذا عُلِمَ أو غلبَ على الظن ألا موجب للتخصيص بالذكر من هذه الأسباب ونحوها ، عُلِمَ أنه إنما خصه بالذكر لأنه مخصوص بالحكم " .^٢

^١ أنظر : " مختصر ابن اللحام " (ص : ١٣٣) ، و " القواعد والفوائد الأصولية " (ص : ٢٩٠- ٢٩٢) ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٨٩/٣ و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٢٤١) .
^٢ أنظر : " مجموع الفتاوى " ١٣٨/٣١ .

أما إن ظهر أن تخصيص المنطوق بالذكر كان لسببٍ من الأسباب - غير تخصيص الحكم به ونفيه عن سواه - فالتخصيص بالذكر في هذه الحالة لا يدل على اختصاصه بالحكم دون المسكوت عنه .

قال ابن النجار :

" ثم الضابط لهذه الشروط وما في معناها : ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه " .^١

والأسباب والفوائد والنكت التي لأجلها يخص المنطوق بالذكر غير تخصيص الحكم به ونفيه عن المسكوت عنه كثيرة ، وهي تعرف بموانع اعتبار المفهوم .

فمن ذلك: أ- أن يخرج ذكره مخرج الغالب :

كقوله تعالى : { وَرَبَّانِيكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ } النساء : ٢٣ ، فتقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لا يدل على أنها تكون حلالاً ولا تحرم إذا لم تكن في حجره ، لأن الغالب كون الربيبة في حجر زوج أمها .

ب- أن يقع ذكره جواباً لسؤال :

كأن يُسأل النبي ﷺ مثلاً : هل في الغنم السائمة زكاة ؟

فيقول : " في الغنم السائمة زكاة " فإن ذكر إحدى الصفتين المذكورتين في السؤال - وهي السوم في هذا المثال - لا يلزم منه تخصيصها للحكم ونفيه

^١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٤٩٦/٣ .

عن الأخرى .

ج - أن يكون ذكره وقع على سبيل الامتنان :

كقوله تعالى : { لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا } النحل : ١٤ ، فلا يدل وصف اللحم

بكونه طرياً على تحريم اللحم غير الطري .



الباب الخامس

الاجتهاد والتقليد والفتوى

الاجتهاد

تعريفه .

الاجتهاد لغة : بذل الوسع والطاقة ، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة ، يقال : اجتهد في حمل الرعى ، ولا يقال : اجتهد في حمل النواة .^١

وفي الاصطلاح : " بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية " .^٢

وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية :

- أ- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة ، فهو بذلك أعم من القياس إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل ، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره .
- ب- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه ، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلاً لذلك .

^١ أنظر : " المصباح المنير " ١/١١٢ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١١) .
^٢ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١/١٧٨ ، و" روضة الناظر " ٢/٤٠١ ، و" مجموع الفتاوى " ١١/٢٦٤ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤/٤٥٨ ، و" المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " (ص : ١٧٩) ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١١) .

ج - أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به ، وذلك ما تضمنه قيد " لاستنباط " .

د - وقد تضمن قيد " لاستنباط " أيضاً بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده ، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله ، ولا يُسمى ذلك تشريعاً فإن التشريع هو الكتاب والسنة ، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم .

✽ أركان الاجتهاد .

للاجتهاد ثلاثة أركان ، هي :

- ١- المجتهد : وهو الفقيه المستوفي للشروط الآتي ذكرها .
- ٢- المجتهد فيه : وهو الواقعة المطلوب حكمها بالنظر والاستنباط ، لعدم ظهور حكمها في النصوص ، أو لتعارض الأدلة فيها ظاهراً .
- ٣- النظر وبذل الجهد : وهو فعل المجتهد الذي يتوصل به إلى الحكم .

✽ حكمه .

تقدمت الإشارة غير مرة إلى أن حاجات الناس لا تنتهى ، والمستجدات لا تنقطع ، من أجل ذلك جاءت أحكام شريعة الإسلام فيما يتعلق بالحوادث مقننة على صفة تناسب أن تستفاد منها الحلول لأي أمر طارئ يتصل بمصالح المكلفين ، وتلك القوانين متمثلة بأدلة الشريعة المستوعبة الشاملة ، وهي

بين نصوص عامة لا تختص بواقعة ، أو قواعد عامة ، يمكن أن يستعملها الفقيه لجميع العوارض ، فيجد لها الأحكام المناسبة .

فلعل بقاء الحوادث وحاجة المكلفين إلى معرفة أحكام دينهم فيها فإنه يجب أن يكون فيهم من يحقق الكفاية لهم في ذلك ، وهذا هو قوله عز وجل : { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ } التوبة : ١٢٢ .

والأمة ونبيها ﷺ بين أظهرها كان إليه مرجعها ، فكان الحكم ينزل من السماء ، أو يقع باجتهاد رسول الله ﷺ فيسده الله تعالى فيه ، فلما مات النبي ﷺ صار مرجع الناس بعده إلى علمائهم والفقهاء فيهم يبينون لهم ما أشكل ، ويجيبونهم عما أعضل ، ولم يزل تاريخ الأمة شاهداً على استمرار وجود أهل الاجتهاد فيها ، وإن كان يقصر ذلك في أحيان لكنه لم يعدم ، فالاجتهاد باق ما بقيت الحاجة إليه ، وإيجاد المجتهدين فرض على الأمة المسلمة حتى تتحقق كفايتها ، لا يملك أحد من الخلق أن يلغي ذلك .

ولقد كان من أبطل الناس قولاً من زعم أن الاجتهاد قد أغلق بابه ، بل هذا القول من الضلال البين مهما ألصق به من المبررات .

قال ابن تيمية :

" والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة " .^١

والأدلة على ذلك كثيرة منها :

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠٣/٢٠ .

أ- قول الله تعالى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ
عَنَّمُ الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩ .

دل قوله تعالى : { إِذْ يَحْكُمَانِ } على أن داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام حكما في هذه الحادثة معاً ، كل منهما بحكم مخالف للآخر ، ولو كان
وحيماً لما ساغ الخلاف ، فدل على أن الحكم الصادر من كل منهما اجتهاد .

يؤيد ذلك قوله تعالى : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } إذ خص الله سليمان عليه السلام
بتفهميه الحكم الصحيح ، ولو كان الحكم نصاً لاشترك في فهمه الاثنان عليهما
الصلاة والسلام .^١

ب - قوله ﷺ : " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم
فاجتهد ثم أخطأ فله أجر " .^٢

ج - حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ، وذلك أن النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن ، قال
له : " بم تحكم ؟ " قال يكتب الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : بسنة رسول
الله ، قال : " فإن لم تجد ؟ " قال : اجتهد رأيي ، قال : فضرب رسول الله ﷺ
في صدره وقال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول
الله " .

د - وقوع الاجتهاد منه ﷺ في وقائع كثيرة منها :^٣

^١ أنظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ٢٢٤ ، و " أضواء البيان " ٤ / ٥٩٦ .

^٢ أخرجه البخاري .

^٣ أنظر : " روضة الناظر " ٢ / ٤٠٩ ، و " إعلام الموقعين " ١ / ١٩٨ ، و " شرح الكوكب
المنير " ٤ / ٤٧٦ .

أنه أخذ الفداء في أسرى بدر ، ولذلك عاتبه الله فقال سبحانه : { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ } الأنفال : ٦٧ .

❁ الاجتهاد في عصر الصحابة والتابعين وكبار الأمة .

في عهد الرسول ﷺ كان هو المرجع في الفتوى ، ومع ذلك لم يكن بابُ الاجتهاد موصداً أمام الصحابة رضوان الله عليهم ، بل كانوا يجتهدون في غيابهم عنه ، فإذا جاءوه عرضوا عليه اجتهادهم ، كما فعلوا عندما بعثهم إلى بني قريظة ، وقال : " لا يُصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ١ ، فجاءهم وقت العصر ، فقال بعضهم : لم يُرد منا أن نؤخر الصلاة ، وإنما أراد استعجالنا .

وقال آخرون : بل نأخذ بظاهر النص ، ولا نصلي حتى نصل بني قريظة ، ولو غربت الشمس ، فعمل كل فريق باجتهاده ، ولم يعنف الرسول ﷺ أحدا منهم .

وأما بعد وفاة الرسول ﷺ فقد اشتهر اجتهادُ الصحابة ، ونُقل إلينا أكثره .

وفي عهد التابعين ازدادت الحاجة إلى الاجتهاد ، لكثرة الوقائع ، واختلاط المسلمين بأمم أخرى .

ولقد تأثر اجتهادُ التابعين باجتهاد من تفقهوا عليه من الصحابة ، فكان أهل العراق أكثر أخذاً عن ابن مسعود وعلي - رضي الله عنهما - وأهل

١ متفق عليه .

المدينة أكثر تأثراً بابن عمر رضي الله عنه .

ونشأ على إثر ذلك ما عُرف بمدرسة أهل المدينة ، أو أهل الحديث ، ومدرسة أهل العراق أو أهل الرأي .

وفي عهد كبار الأئمة كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أخذت المذاهب الفقهية يتميز بعضها عن بعض ، فلم تعد مدرسة الرأي على مذهب واحد ، ولا أهل الحديث على مذهب واحد ، ولم يكن أهل الرأي معزولين عن الحديث ، ولا أهل الحديث رافضين للرأي بالكلية .

❖ أقسام الاجتهاد .

ينقسم الاجتهاد إلى أقسام متعددة ، وذلك باعتبارات مختلفة ، وبيان ذلك كما يأتي :

أولاً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد .

وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة الذي ذكرها ابن القيم ^١ ، وهي :

أ- مجتهد مطلق : وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، يجتهد في أحكام النوازل يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت .

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢١٢/٤ .

فهذا النوع هم الذين يسوغ لهم الإفتاء والاستفتاء ، وهم المجددون لهذا الدين القائمون بحجة الله في أرضه .

ب - مجتهد مقيد في مذهب من ائتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها ، من غير أن يكون مقلدا لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معا .

ج - مجتهد مقلد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه عالم بها ، لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة .

بل نصوص إمامه عنده كنصوص الشارع ، قد اكتفى بها من كلفة التعب والمشقة ، وقد كفاه إمامه استنباط الأحكام ومؤنة استخراجها من النصوص .

وشأن هؤلاء عجيب ؛ إذ كيف أوصلهم اجتهادهم إلى كون إمامهم أعلم من غيره ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم اجتهادهم عن النظر في كلام الله ورسوله ﷺ واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص .

د - مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، فحفظ فتاوى إمامه ، وأقر على نفسه بالتقليد المحض له ، من جميع الوجوه ، وذكر الكتاب والسنة عنده يكون على وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج به والعمل ، بل إذا

رأى حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسب إليه أخذ بقوله وترك الحديث ، فليس عند هؤلاء سوى التقليد المذموم .

قال ابن القيم في هذه الأقسام الأربعة :

" ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك و علمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم ، وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشعب بما لم يعط ، متشبه بالعلماء ، محاكٍ للفضلاء " .^١

ثانياً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى المجتهد من حيث استيعابه للمسائل أو اقتصاره على بعضها إلى مجتهد مطلق ومجتهد جزئي .

فالمجتهد المطلق : هو الذي بلغ رتبة الاجتهاد بحيث يمكنه النظر في جميع المسائل .

والمجتهد الجزئي : هو الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل ، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة ، أو باب معين ، أو فن معين ، وهو جاهل لما عدا ذلك . وقد اختلف العلماء في جواز تجزئة الاجتهاد ، والذي عليه المحققون من أهل العلم جوازه وصحته .^٢

^١ انظر : " إعلام الموقعين " ٤/٢١٤ .

^٢ انظر : " روضة الناظر " ٢/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، و " مجموع الفتاوى " ٢٠/٢٠٤ ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١٢) .

قال ابن القيم :

" الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه .

كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد ، أو الحج ، أو غير ذلك .
فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره .

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أصحها : الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به ، والثاني : المنع ، والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها .

فحجة الجواز : أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب فحكمه في ذلك حكمُ المجتهد المطلق في سائر الأنواع " ١ .

وقال أيضا : " فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين ، هل له أن يفتي بهما ؟

قيل : نعم ، يجوز في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشرط كلمة خيرا ، ومنع هذا من الإفتاء ، بما علم خطأ محض ، وبالله

١ انظر : " إعلام الموقعين " ٢١٦/٤ .

التوفيق " .

ثالثاً : ينقسم الاجتهاد بالنسبة لعدة الحكم إلى ثلاثة أقسام :

تحقيق المناط - وتنقيحه - وتخرجه

والمناط لغة : موضع النوط ، وهو التعليق والإلصاق ، وفي اصطلاح الأصوليين يطلق على " العلة " .^١

أ- **فتحقيق المناط :** هو أن يعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كالأمر باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين عدلين فينظر هل المصلي مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص هل هو عدل مرضي ؟

وهذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء .

ب- **وتنقيح المناط :** وهو تهذيب العلة ، فإذا أضاف الشارع حكماً إلى سببه واقترن بذلك أوصاف لا مدخل لها في إضافة الحكم ، وجب حذف الأوصاف غير المؤثرة عن الاعتبار وإبقاء الوصف المؤثر المعتبر في الحكم .

وذلك كأمر النبي ﷺ الأعرابي الذي واقع أهله في رمضان بالكفارة ، فعلم

أن كونه أعرابياً ، أو عربياً ، أو الموطوءة زوجته ، لا أثر له في الحكم ، فلو وطئ المسلم العجمي سريره كان الحكم كذلك ، وهذا النوع قد أقر به أكثر منكري القياس .

^١ انظر : " مختار الصحاح " (ص : ٦٨٥) ، و " قواعد الأصول " (ص : ٨٢) ، و " الكليات " (ص : ٨٧٣) .

ج - وتخرّيج المناط : وهو القياس المحض ، وهو أن ينص الشارع على حكم في محل ، ولا يتعرض لمناطه أصلاً ، كتحريم الربا في البر ، فيجتهد المجتهد في البحث عن علة الحكم ومناطه بطريقٍ من طرق ثبوت العلة .
وهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف المشهور في حجية القياس .

رابعاً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى كون المسائل المجتهد فيها جديدة أو متقدمة إلى قسمين :

مسائل لا قول لأحد من العلماء فيها ، ومسائل تقدم لبعض العلماء فيها قول .
فالقسم الأول : وقع فيه خلاف بين العلماء ، أما القسم الثاني : فلا خلاف في جواز الاجتهاد فيه .

والصحيح في القسم الأول الجواز .^١

قال ابن القيم :

" إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي ﷺ : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر " ، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله ، وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب

^١ انظر : " شرح الكوكب المنير " ٥٢٦/٤ .

منها .

وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث " ١ .

خامسا : ينقسم الاجتهاد أيضا بالنظر إلى المسائل المجتهد فيها من جهة وقوعها أو عدم وقوعها إلى قسمين : مسائل واقعة نازلة، ومسائل لم تقع.

وقد تقدم آنفاً الكلام على القسم الأول ، أما القسم الثاني وهو الاجتهاد في مسائل لم تقع فهذا فيه تفصيل لأهل العلم سيأتي بيانه إن شاء الله في شروط الاجتهاد .

سادساً : ينقسم الاجتهاد بالنظر إلى بذل الوسع فيه إلى قسمين : اجتهاد تام ، واجتهاد ناقص .

فالأجتهاد التام : ما كان بذل الوسع فيه إلى درجة يحس فيها المجتهد من نفسه العجز عن المزيد .

والاجتهاد الناقص : ما لم يكن كذلك ، فيدخل فيه النظر المطلق في الأدلة لمعرفة الحكم ٢ .

ومعلوم أن المطلوب من المجتهد بذل غاية وسعه وطاقته كما سيأتي نقل ذلك عن الشافعي عند الكلام على شروط الاجتهاد .

١ انظر : " إعلام الموقعين " ٢٦٥/٤ .

٢ انظر : " روضة الناظر " ٤٠١/٢ ، و " نزهة الخاطر العاطر " ٤٠١/٢ ، ٤٠٢ .

سابعاً : ينقسم الاجتهاد إلى صحيح وفاسد .

فالاجتهاد الصحيح : هو الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد وكان هذا الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد .

أما الاجتهاد الفاسد فهو : الذي صدر من جاهل بالكتاب والسنة ولغة العرب لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد ، أو صدر من مجتهد أهل للاجتهاد لكنه وقع في غير موضعه من المسائل التي لا يصح فيه الاجتهاد .

قال ابن قدامة بعد ذكره لآثار عن السلف في ذم الرأي - في معرض جوابه عنها - :

" قلنا هذا منهم ذم لمن استعمل الرأي ، والقياس في غير موضعه أو بدون شرطه ، جواب ثانٍ : أنهم ذموا الرأي الصادر عن الجاهل الذي ليس أهلاً للاجتهاد والرأي ، ويرجع إلى محض الاستحسان ووضع الشرع بالرأي ، بدليل أن الذين نقل عنهم هذا هم الذين نقل عنهم القول بالرأي والاجتهاد " .^١

ولابن القيم - رحمه الله تعالى - بحث نفيس في أنواع الرأي ، أنقله فيما يأتي ملخصاً .^٢

" الرأي ثلاثة أقسام : رأي باطل بلا ريب ، ورأي صحيح ، ورأي هو موضع الاشتباه .

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف .

^١ انظر : " روضة الناظر " (٢/٢٤١ ، ٢٤٢) . وانظر : " الفتاوى الكبرى " (١٤٥/٦) .

^٢ انظر : " إعلام الموقعين " ٦٧/١ .

فاستعملوا الرأي الصحيح ، و عملوا به ، وأفتوا به ، وسوغوا القول به .
 و ذموا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه
 و ذم أهله .

و القسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه ، حيث
 لا يوجد منه بد ، ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يجرموا مخالفته ، ولا جعلوا
 مخالفه مخالفاً للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده ، فهو بمنزلة ما
 أبيض للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه .

كما قال الإمام أحمد : سألت الشافعي عن القياس فقال لي : عند الضرورة
 وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة .

لم يفرطوا فيه ، ويفرعه ، ويولدوه ، ويوسعوه ، كما صنع المتأخرون
 بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها .

أنواع الرأي الباطل :

أ- الرأي المخالف للنص : وهذا مما يُعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده
 وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء ، وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل
 وتقليد .

ب- الكلام في الدين بالحرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة
 النصوص وفهمها واستنباط الأحكام منها ، فإن من جهل النصوص وقاس
 برأيه من غير نظر إليها فقد وقع في الرأي المذموم الباطل .

ج - الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال ، حيث استعملوا قياساتهم الفاسدة ، وآراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ، فقابلوا هذه النصوص بالتحريف والتأويل ، وقابلوا بالتكذيب معاني النصوص التي لم يجدوا إلى رد ألفاظها سبيلاً .

د - الرأي الذي أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعم به البلاء .
فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه وإخراجه من الدين .

أنواع الرأي المحمود :

أ- رأي الصحابة رضي الله عنهم فهم أئمة الأمة وأبرها قلوباً ، وأقلها تكلفاً ، الذين شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الشريعة .

فحقيق أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا ، كيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممثلة نوراً وإيماناً ، وحكمة وعلماً ، ومعرفة وفهماً عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ونصيحة للأمة ، وقلوبهم على قلب نبيهم ولا وساطة بينهم وبينه ، وهم يفتلون العلم والإيمان من مشكاة النبوة غصاً طرياً ، لم يشبه إشكال ، ولم يشبه خلاف ، ولم تدنسه معارضة ، فقياس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس .

ب - الرأي الذي تفسر به النصوص ، ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها ويوضح محاسنها ويسهل طرق الاستنباط منها .

ج - الرأي المجمع عليه ، الذي تواطأت الأمة عليه وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، فإن ما تواطئوا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً ، كما أن ما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا لا يكون إلا صواباً .

د - الرأي الذي يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فيما قاله واحد من الصحابة رضي الله عنه فإن لم يجده اجتهد رأيه ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأفضية أصحابه ، فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه ، وأقر بعضهم بعضاً عليه " .

✽ شروط الاجتهاد .

يشترط لصحة الاجتهاد شروط ، بعض هذه الشروط يرجع إلى المجتهد والبعض الآخر يرجع إلى المسائل المجتهد فيها .

ومما تقدم يظهر أن المجتهد هو الفقيه ، وهو : من كانت له القدرة على استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وهذا وصف يمكن أن يتصف به كل من حصل آتاه ، فلا يختص به أحد دون أحد ، إنما العبرة بأن يكون أهلاً له ، ولا تتحقق تلك الأهلية إلا بقدرة ذاتية على الاستنباط والنظر متمثلة بفتنة وذكاء ، مع توفر شروط ضرورية ، تلك الشروط ضوابط استفيدت من أدلة الشرع وقواعده ، لحفظ الدين من أن يقول فيه من شاء ما شاء .

📖 والشروط اللازم توفرها في المجتهد فيمكن إجمالها فيما يأتي :^١

١- معرفة اللغة العربية .

وذلك على الوجه الذي يتمكن به من فهم الكلام وتركيبه ودلالاته على المعاني ، ويتطلب على التحديد معرفة أصول العلوم اللغوية التي لها اتصال بكلام الله ورسوله ﷺ وهي :

أ - علم النحو : بما يحسن به الإعراب على الأصول المسلمات والراجحات، من غير احتياج للتعلم في خلاف النحاة .

ب - علم الصرف : بما يحسن به ما تعود إليه أصول الكلمات مع ما يتغير به ضبطها بسبب الاشتقاق ، لما يقع له من التأثير كثيراً على اختلاف الدلالات والمعاني .

ج - علم البلاغة : بالمقدار الذي يتمكن فيه من معرفة وجوه المعاني ، وما تتخرج عليه الأساليب العربية من الاستعمالات ، كدلالات الخبر والإنشاء ، وتأثير التقديم والتأخير ، والحذف والتعريف والتذكير والإطلاق والتقييد والوصل والفصل والإيجاز والإطناب والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة وغير ذلك .

^١ انظر : " الرسالة " (ص : ٥٠٩ - ٥١١) ، و " إبطال الاستحسان " (ص : ٤٠) ، و " جامع بيان العلم وفضله " ٦١/٢ ، و " روضة الناظر " ٤٠٩١/٢ - ٤٠٦ ، و " مجموع الفتاوى " ٥٨٣/٢٠ ، و " إعلام الموقعين " ٤٦/١ ، و " شرح الكوكب المنير " ٤٥٩/٤ - ٤٦٧) ، و " مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١١ ، ٣١٢) .

وهو علم عظيم لمعرفة أسرار القرآن والسنن .

ولا يحتاج المجتهد إلى المعرفة بعلم البديع منها ، إنما حاجته إلى علمي " المعاني والبيان " .

د - علم الحروف : والمقصود به الحروف التي هي من أقسام الكلام كحروف الجر والعطف ، لا الحروف التي تتركب منها المفردات .

وهذا علم يجب على الفقيه أن يدرك منه ما تدل عليه الحروف من المعاني ليدرك وجوها في نصوص الكتاب والسنة ، كمعرفة معاني حروف العطف وما تقتضيه من المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ، أو الاشتراك أو الترتيب أو التراخي ، أو غير ذلك .

وقد عني بهذا الفن طائفة من أئمة العربية والأصول فضمنوا الكلام في معانيها كتبهم ، ومنهم من أفردوا بالتصنيف ، فالوقوف عليها متيسر .

هذه العلوم من علوم العربية التي يجب على المجتهد أن يلم بالقدر الذي يتصل بنصوص الشرع منها ، أما معرفة الشعر والعروض فلا تلزم المجتهد .

وكذلك معرفة معاني المفردات فإنه يكفيه أن يكون عنده مرجع في شرحها مثل " لسان العرب " لابن منظور أو غيره ، يعود إليه عند الحاجة .

٢- معرفة القرآن .

والمقصود أن يعرف كيف يستفيد الأحكام من نصوصه ، وهو يتطلب

معرفة خمسة علوم من علومه على التحديد :

أ - أحكام القرآن : وذلك بمعرفة الآيات التي دلت على الأحكام منه ، وقيل : هي نحو خمس مئة آية ، وليس هذا بحصر فالمجتهد قد يجد الحكم في قصة أو مثل من القرآن ، لكن عليه أن يعرف ما له علاقة ظاهرة بالأحكام منه ، ومما يساعده في ذلك أن طائفة من العلماء اعتنوا بآيات الأحكام خاصة فأفردوها بالتصنيف ، ككتاب " أحكام القرآن " للجصاص الحنفي ، ومثله لأبي بكر ابن العربي المالكي ، ومن الجوامع فيه " الجامع لأحكام القرآن " لأبي عبد الله القرطبي ، وهذا الأخير عظيم المنفعة غزير العلم .

ب - علم نزول القرآن : وأجله معرفة أسباب النزول ، وفيه الوقوف على حكم التشريع ومقاصد الشريعة ، وإدراك الوجه الذي يكون عليه معنى الآية ، والجهل به مورد لزلل في الفهم ووضع للنص في غير محله ، وخذ له مثلاً : فعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف : أن مروان - وهو ابن الحكم - قال : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل : لئن كان كل امريء منا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذباً لنعذبين أجمعون ، فقال ابن عباس : ما لكم ولهذه الآية ؟ إنما أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : { وإذ أخذ الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه } آل عمران : ١٨٧ ، وتلا ابن عباس : { لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا } آل عمران : ١٨٨ ، وقال ابن عباس : سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه إياه وأخبروه بغيره ، فخرجوا قد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إياه ما سألهم عنه .^١

^١ متفق عليه .

ومنه معرفة المكي والمدني ، ومن فوائده : معرفة أحكام اختلاف الدارين ، ومراعاة الظروف والمناسبات وأحوال المكلفين .

ج - علم الناسخ والمنسوخ : وهو قليل في القرآن ، إلا أن معرفته لا بد منها للمجتهد ، لما ينبني عليه من إبطال العمل بنص وبناء الحكم على خلافه .

د - علم اختلاف القراءات : والذي يحتاجه منه هو الوقوف على وجوه القراءات الثابتة لآيات الأحكام ، فلها تأثير على استفادة الحكم ، تارة بالإبانة عنه وإيضاحه ، وتارة بإفادة حكم جديد ، وبغير ذلك .

هـ - علم التفسير : يعرف منه ما يتصل بقواعده ويرجع كثير منها في الحقيقة إلى " علوم العربية " و " أصول الفقه " ، لكن منه جوانب خاصة به كمعرفة وجوه التباين في أقوال المفسرين وما ترجع إليه ، ومعرفة أهله والعارفين به ، وتمييز الإسرائيليات حذر التأثر بها في استنباط الأحكام .

ومما تنبغي ملاحظته : أن حفظ القرآن حسن للمجتهد لكنه ليس بشرط في الاجتهاد ، لأن المطلوب هو أن يقف على الآية الدالة على الحكم ، فإذا أمكنه ذلك بأي طريق فقد تحصل المقصود .

٣ - معرفة السنة .

والواجب أن يعرف منها :

أ - ما يميز به الصحيح من السقيم ، وهذا يتطلب معرفة بعلم مصطلح الحديث ، والجرح والتعديل ، وعلل الحديث .

لكن له أن يعتمد على العارفين المتخصصين فيه ، وكيفيه ذلك عن النظر بنفسه واجتهاده في تفاصيل هذا العلم ، فيأخذ مثلاً تصحيح الشيخين البخاري ومسلم للحديث المعين أو غيرهما من أهل هذا الفن إذا تبين له أنهم من المثبتين فيه .

غير أن اعتماده على أصحاب التخصص لا يعفيه من أن يكون له من الفهم في قواعد هذا العلم ما يرجح به عند الاختلاف .

ومن ذلك أن يميز المتواتر من الأحاد .

ب - الأحاديث التي تدور عليها الأحكام ، ويحسن به حفظها أو ما تيسر منها ولا يجب .

ولطائفة من العلماء اعتناء بأحاديث الأحكام ، ومن الكتب النافعة فيها كتاب " منتقى الأخبار " لمجد الدين ابن تيمية ، و " بلوغ المرام " للحافظ ابن حجر العسقلاني .

ويجدر به أن يعرف موارد الأحاديث ، فإن لها من المنفعة للمجتهد ما لأسباب نزول القرآن ، كما عليه أن يلاحظ زيادات الثقات في المتون فيعتني بتتبعها وجمعها وتحقيق ثبوتها ، فلها من التأثير في الفقه والاستنباط ما يسبب اختلاف العلماء كثيراً .

٤- معرفة علم أصول الفقه .

هذا العلم القاعدة العظمى للمجتهد للتوصل إلى الأحكام .

وتقدم في ثنايا هذا الكتاب ما يدرك به ذلك ، فهو بجميع تفاصيل أنواعه واجب التحصيل للمجتهد .

٥ - معرفة مواضع الإجماع .

والمقصود به الإجماع الصحيح الذي تقدم شرحه ، وذلك لئلا يقضي بخلافه . وما يبقى بعد هذه الشروط فضلة وليس بلازم للمجتهد ، فله أن يضرب بنصيه منها كما يشاء ، خاصة آراء المجتهدين من السلف في القرون الفاضلة لينظر أساليبهم في النظر والاستنباط ، ويعرف الخلاف وأدبه ، كما يحسن به أن يعرف رأي من سبقه من العلماء المجتهدين في المسائل التي يتعرض لها ، ويتحرى أقوالهم قبل المصير إلى وفاقها أو خلافها ، كما يحسن به أن يكون له نظر في الشعر والأدب لترويض اللسان بلغة العرب .

كما يحسن به أن يعرف مبادئ في الحساب تساعد في حساب الموارد، ويمكن أن يعود فيها إلى من يحسنها فيما يتعلق بالحساب المحض .

أما فنون العلم الخارجة عن العلوم الشرعية وما يلتصق بها ، كالطب والهندسة والزراعة والصناعة ، فلا صلة لها بالاجتهاد ، وإن عرض للمجتهد من الحوادث ما يحتاج إليها فيه فإنه يكفيه أن يرجع إلى أهلها يسألهم ، ويعتمد قولهم .

وأما الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها فيمكن إجمالها

فيما يأتي :

أولاً: أن تكون هذه المسألة غير منصوص أو مجمع عليها ، والمراد بذلك ألا يوجد في المسألة نص أصلاً .

والدليل على هذا الشرط حديث معاذ رضي الله عنه المشهور ، إذ جعل الاجتهاد مرتبة متأخرة إذا لم يوجد كتاب ولا سنة .

وقد كان منهج الصحابة رضي الله عنهم النظر في الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم الاجتهاد .

ومعلوم أن الاجتهاد يكون ساقطاً مع وجود النص .

قال ابن عبد البر :

" باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة " .^١

وقال الخطيب البغدادي أيضا :

" باب في سقوط الاجتهاد مع وجود النص " .^٢

وقال ابن القيم :

" فصل في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر إجماع العلماء على ذلك " .^٣

^١ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ٥٥/٢ .

^٢ انظر : " الفقيه والمتفقه " ٢٠٦/١ .

^٣ انظر : " إعلام الموقعين " ٢٧٩/٢ .

ثانياً : أن يكون النص الوارد في هذه المسألة - إن ورد فيها نص - محتملاً قابلاً للتأويل ، كقوله ﷺ : " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة " ، فقد فهم بعض الصحابة من هذا النص ظاهره من الأمر بصلاة العصر في بني قريظة ولو بعد وقتها ، وفهم البعض من النص الحث على المسارعة في السير مع تأدية الصلاة في وقتها ولم ينكر ﷺ على الفريقين ما فهم ، ولم يعنف الطرفين على ما فعل .

قال الشافعي :

" قال : فما الاختلاف المحرم ؟ قلت : كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصاً ببيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه ، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً ، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس ، وإن خالفه فيه غيره ، لم أقل : إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص " .

وقد استدلل الشافعي على أن الاختلاف مذموم فيما كان نصه بيئاً بقوله تعالى: { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ } البينة : ٤ ، وقوله تعالى : { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } آل عمران : ١٠٥ .

وقد عد ابن تيمية ذلك من أسباب الاختلاف بين العلماء فقال :

" وتارة يختلفون في كون الدلالة قطعية لاختلافهم في أن ذلك الحديث : هل هو نص أو ظاهر ؟ وإذا كان ظاهراً ، فهل فيه ما ينفي الاحتمال المرجوح أو لا ؟ " ١ .

ثالثاً : ألا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل العقيدة ، فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام على النحو الذي سبق بيانه في القياس .

قال ابن عبد البر :

" قال أبو عمر : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة - وهم أهل الفقه والحديث - في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام ، إلا داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ، ومن قال بقوله فإنهم نفوا القياس في التوحيد والأحكام جميعاً " ٢ .

وعد ابن القيم من أنواع الرأي المذموم باتفاق سلف الأمة الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعها أهل البدع والضلال .

رابعاً : أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل ، أو مما يمكن وقوعه في الغالب والحاجة إليه ماسة ، أما استعمال الرأي قبل نزول الواقعة والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات والاستغراق في ذلك ، فهو مما كرهه جمهور أهل العلم ، واعتبروا ذلك تعطيلاً للسنن ، وتركاً لما يلزم الوقوف عليه من

١ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٥٩/٢٠ .

٢ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " ٧٤/٢ .

كتاب الله عز وجل ومعانيه .^١

وقد استدلل الجمهور على ذلك بقوله ﷺ : " إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته " .^٢

وقوله ﷺ : " إن الله كره لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال " .

قال ابن القيم :

" ولكن إنما كانوا - أي الصحابة ؓ - يسألونه - أي النبي ﷺ - عما ينفعم من الوقعات ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت همهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه فأجابهم ، وقد قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلَ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ * قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ } المائدة : ١٠١ ، ١٠٢ .

ولم ينقطع حكم هذه الآية ، بل لا ينبغي للعبد أن يتعرض للسؤال عما إن بدا له ساءه ، بل يستعفي ما أمكنه ويأخذ بعفو الله " .

فعلم بذلك أن المجتهد لا ينبغي له أن يبحث ابتداء في مسألة لا تقع ، أو وقوعها نادر ، لكن إن سئل عن مسألة من هذا القبيل ، فهذه قضية أخرى ، لعل الكلام عليها أليق بمسائل الفتوى .

^١ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " ١٣٩/٢ ، و" إعلام الموقعين " ٦٩/١ ، و" جامع العلوم والحكم " ٢٤٠/١ ، و" شرح الكوكب المنير " ٥٨٤/٤ .
^٢ متفق عليه .

(مسألة) : ما يمتنع فيه الاجتهاد .

مما تقدم ذكره في توضيح معنى الاجتهاد والمجتهد دال على حصر الاجتهاد فيما لم تثبت به نصوص الكتاب والسنة ، فيبقى فيه مجال للنظر ، أما القضايا والأحكام التي قطعت فيها النصوص فالأصل فيها التوقف عند النص من غير زيادة ولا استدراك ولا وجه من التغيير ، وعليه فيخرج من الاجتهاد أمور ، هي :

١- العقائد : فهي كلها توقيفية ، ولهذا امتنع اشتقاق الأسماء الحسنى من صفات الأفعال ، فإن الله تعالى هو الذي سمي نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ بما شاء من الأسماء ، ولسنا ندرك الحسن فيها ليصح لنا القياس ، فلا يسمى الله تعالى : راضياً ولا ساخطاً ولا غاضباً ، ولا ماكرأً ولا مهلكاً ، ولا غير ذلك من الأسماء اشتقاقاً من صفات فعله : الرضي ، والسخط ، والغضب ، والمكر ، والإهلاك .

كما يمتنع القياس لصفاته بصفات خلقه بأي وجه من الوجوه ، كقول من قال " لله عينان " على التنئية ، استلالاً بأن النبي ﷺ قال في المسيح الدجال : " إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور " ١ ، والعور في اللغة : زوال حاسة البصر في إحدى العينين ، فهذا القول زيادة على الأدلة بتفسير استفيد من العرف في المخلوق ، وإنما نفى الحديث عن الله تعالى العور ، وإثبات لازمه يجب أن يكون بالنص ، والنص إنما جاء بإثبات كمال البصر لله رب العالمين ، فيوقف

١ متفق عليه .

عنده من غير زيادة ، وثبتت لله العين كما أخبر عن نفسه تعالى ، ولا يقال " له عينان " لعدم ورود ذلك صريحاً في النصوص ، إلا في حديث موضوع .

٢- **المقطوع بحكمه ضرورة** : وهو ما انعقد إجماع الأمة عليه ، كفرض الصلاة والزكاة والصيام والحج ، وحرمة الزنا والسرقه وشرب الخمر وقتل النفس بغير الحق ، فإن هذه وشبهها شرائع أحكمت على ما علم للكافة من أحكامها ، لا تقبل الاستنباط في هذا الجانب المعلوم منها .

٣- **المقطوع بصحة نقله ودلالته** : كألفاظ الخاص التي هي نصوص قطعية على ما وردت به ، مثل تحديد عدد الجلادات في الزنا والقذف ، وفرائض الورثة ، ونحو ذلك .

وهذه الأنواع هي التي يقال فيها : " لا اجتهاد في موضع النص " ، المراد به النص القطعي في ثبوته ودلالته ، لا مطلق النص .

(فائدة) : تجزؤ الاجتهاد .

المقصود بذلك : القدرة على الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض ، أو بعض الأبواب دون بعض ، اختلف العلماء في جواز ذلك على قولين :

الأول : يقبل التجزؤ ، فيمكن أن يجتهد الإنسان بأحكام المناسك لإحاطته وعنايته بها ، دون سائر الأحكام ، ومنذ عهد الصحابة كان هذا شائعاً في المجتهدين .

الثاني : لا يقبل ، لأن الاجتهاد ملكة تحصل للمجتهد بجمعه لآلات معينة ، وهذه الآلات إذا اجتمعت تمكن بها من النظر في أي مسألة .

وأظهر القولين هو الثاني ، فإن من أمكنه الاجتهاد في المناسك لزمه فيه شروط الاجتهاد ، فإذا وجدت فيه كان له الاجتهاد في سواها ، وليس المقصود بالمجتهد أن يكون قد اجتهد في كل قضية ، إنما المجتهد من أمكنه أن يجتهد في كل قضية لتملكه لآلة الاجتهاد .

هذا مع أن المجتهد قد يتوقف عن الجواب لعدم ظهور وجه الحكم له ، لا لنقص في الآلة أو قصور في الشرط ، وقد حصل من هذا شيء كثير لكثير من أئمة الأمة المقتدى بهم في الدين .

(تنبيهات) : ١- لا يجوز أن يخلو عصر عن قائم لله بحجته .^١

وقد يوب الخطيب البغدادي لهذه المسألة بقوله : " ذكر الرواية أن الله تعالى لا يخلي الوقت من فقيه أو متفقه " .^٢ ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك " .^٣

وقوله ﷺ : " إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها " .^٤

ومن المتفق عليه أن هذه الأمة معصومة عن إضاعة الحق أو جهل نص محتاج إليه ، بالنسبة لجميع العلماء ، أما بالنسبة لبعضهم فقد يخطئ العام ،

^١ انظر : " مفتاح دار السعادة " ١/٣٤١ ، و" إعلام الموقعين " ٢/٢٧٦ ، و" شرح الكوكب المنير " ٤/٥٦٤ ، و" أضواء البيان " ٧/٥٨٠ .

^٢ انظر : " الفقيه والمتفقه " ١/٣٠ .

^٣ صحيح : أخرجه أبي داود رقم : (٤٢٩١) .

^٤ صحيح : صححه الألباني في " السلسلة الصحيحة " رقم : (٥٩٩) .

أو يجهل العالم النص .

فإذا ثبت أن الحق لا يمكن أن يضيع عن عامة الأمة ، لزم أن يقوم بهذا الحق قائم واحد على الأقل .

٢- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية فيه رحمة بالأمة ، إذا التزم في هذا الخلاف بالشرع .

قال ابن تيمية :

" والنزاع في الأحكام قد يكون رحمةً إذا لم يُفَضَّ إلى شرٍ عظيم من خفاء الحكم ، ولهذا صنف رجل كتاباً سماه كتاب الاختلاف ، فقال أحمد : سمه كتاب السعة ، وأن الحق في نفس الأمر واحد ، وقد يكون من رحمة الله ببعض الناس خفاؤه لما في ظهوره من الشدة عليه ، ويكون من باب قوله تعالى : { لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ } المائدة : ١٠١ .^١

٣- من الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية :^٢

أ- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف، فضلاً عن تفسيقه أو تأنيمه أو تكفيره.

ب- أن سبيل الإنكار إنما يكون ببيان الحجة وإيضاح المحجة .

ج- أن المجتهد ليس له إلزام الناس بإتباع قوله .

^١ انظر : " مجموع الفتاوى " ١٤ / ١٥٩ .

^٢ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ٢٠٧ .

د - أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته ، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعاً للدليل .

هـ - لا يصح للمجتهد أن يقطع بصواب قوله وخطأ من خالفه فيما إذا كانت المسألة محتمة .

و- أن الخلاف في المسائل الاجتهادية لا يخرج المختلفين من دائرة الإيمان إذا ردوا ما تنازعا فيه إلى الله ورسوله ﷺ .

ز - أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يجوز له ترك ذلك إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً ، فيصح أن يرد عن المجتهد قولان متناقضان في وقتين مختلفين لا في وقت واحد .

ص - أن المجتهد في مسائل الاجتهاد بين الأجر والأجرين ، وذلك إذا اتقى الله في اجتهاده.

ط - أن المسائل الاجتهادية ظنية في الغالب ، بمعنى أنه لا يقطع فيها بصحة هذا القول أو خطئه ، لكن قد توجد مسائل يسوغ فيها الاجتهاد وهي قطعية يقينية ، يجزم فيها بالصواب ، وذلك أن المجتهد قد يخالف الصواب دون تعمد ، إما لتعارض الأدلة أو خفائها ، فلا طعن على من خالف في مثل ذلك .

٤- إذا علم أن للمسائل الاجتهادية أحكاماً تخصها ، لزم التفريق بين المسائل الاجتهادية والمسائل الخلافية .

إذ يجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية ، كمن خالف في قول يخالف سنة ثابتة ، أو إجماعاً شائعاً .

وكذلك يجب الإنكار على العمل المخالف للسنة أو الإجماع بحسب درجات إنكار المنكر .^١

٥ - من أسباب الخلاف بين العلماء :^٢

أ- ألا يكون الحديث قد بلغ الواحد منهم .

ب- أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده .

ج- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكن نسيه .

د- اعتقاده ألا دلالة في الآية أو الحديث .

هـ - اعتقاده أن دلالة النص صحيحة ، لكنه يعتقد أن تلك الدلالة قد عارضها ما يدل على ضعف النص أو نسخه أو تأويله .

٧- من الأعذار التي تلتبس للعلماء في اختلافاتهم :

أ- أنهم ليسوا معصومين ، بل إن تطرق الخطأ لرأي العالم أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ؛ إذ كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله .^٣

ب- تفاوت المدارك والأفهام ، فإن إدراك الكلام وفهم وجوهه بحسب منح الله سبحانه ومواهبه .

ج - أن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من هذه الأمة .

^١ انظر : " إعلام الموقعين " ٢٨٨/٣ .

^٢ انظر : " الرسالة " (ص : ٣٣٠) ، و " مجموع الفتاوى " (٢٠ / ٢٣٣ ، و " الصواعق المرسلّة " ٥٢٠/٢ .

^٣ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " ٩١/٢ .

- د - أن ترك السنة ومخالفتها لا يثبت عن أحد من العلماء إلا بسبب ولعذر ،
لما علم من عدالتهم وإمامتهم ، وأنهم متفقون على وجوب اتباع السنة .
- هـ - حصول بعض الانحرافات في نسبة المذاهب إلى أهلها ، فمن ذلك : أن
يكون هذا القول لم يقله الإمام وإنما هو قول لبعض المتأخرين من اتباعه ، أو
قاله الإمام وغلط بعض أصحابه فيه ، أو قاله الإمام فزيد عليه أو أن يفهم من
كلامه ما لم يرده ، أو يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً وليس كذلك ، أو أن يكون
عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح ، أو أنه لم يقل مع كون
لفظه محتملاً لما نقل عنه ، أو أنه قد قال وأخطأ .^١



^١ انظر : " مجموع الفتاوى " ١٨٤/٢٠ ، و " أضواء البيان " ٥٧٦/٧ .

التقليد

تعريفه .

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ، والقلادة معروفة وهي ما تضعه المرأة في عنقها .^١

وإصطلاحاً : هو اتباع قول الغير من غير معرفة دليله .

ويمكن بيان هذا التعريف في الآتي :^٢

١- أن التقليد هو الأخذ بقول الغير ، أما الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع فلا يسمى تقليداً وإنما هو اتباع ، فيكون المراد من قول الغير اجتهاده .

٢- أن التقليد لا يكون إلا مع عدم معرفة الدليل ، وهذا إنما يتأتى من العامي المقلد الجاهل الذي لا قدرة له ولا نظر له في الأدلة .

أما من له القدرة على النظر في الأدلة فإن أخذه بقول الغير إن تبين له صوابه لا يكون تقليداً ، بل هذا ترجيح واختيار ، أما إن أخذ بقول الغير دون نظر في الأدلة مع كونه قادراً على النظر فهو مقلد ، ولا يعذر مع القدرة كما سيأتي .

^١ انظر : " المصباح المنير " (ص : ٥١٢) .

^٢ انظر : " روضة الناظر " ٢/٤٥٠ ، و" مجموع الفتاوى " ٣٥/٢٣٣ ، و" نزهة خاطر العاطر " ٢/٤٥٠ ، و" أضواء البيان " ٧/٤٨٥ ، و" مذكرة الشنقيطي " (ص : ٣١٤) .

٣- موضع التقليد هو موضع الاجتهاد ، فما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد ، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد .

والمقلد تابع للمجتهد في اجتهاده ، يلزمه تقليده ، وليس له أن يرجح أو يصوب أو يخطئ ؛ إذ لا قدرة له على ذلك ، لذلك ساغ تسمية التقليد تقليداً ، فكأن المقلد وضع أمره وفوضه إلى المجتهد كالقلادة إذا جعلت في العنق .

❖ حكم التقليد .

التقليد جملة جوائز للعامة الذين لا قدرة لهم على النظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها .

قال ابن عبد البر :

" ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } النحل : ٤٣ ، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه ، وكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه " .^١

وقال ابن تيمية :

" والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، ولا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ، ولا

^١ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " ١١٥/٢ .

يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد " ١ .

أما حكم التقليد على وجه التفصيل فمنه ما هو جائز ، ومنه ما ليس بجائز. ٢ .

أما التقليد الجائز فهو ما تحققت فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون المقلد جاهلاً ، عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله ﷺ ، أما القادر على الاجتهاد فالصحيح أن يجوز له التقليد حيث عجز عن الاجتهاد إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب الاجتهاد وانتقل إلى بدله وهو التقليد .

٢- أن يقلد من عرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح .

٣- أن يتبين للمقلد الحق وأن يظهر له أن قول غير مقلده أرجح من قول مقلده ، أما إن تبين له ذلك أو عرف الحق وفهم الدليل فإن التقليد والحالة كذلك لا يجوز بل الواجب عليه اتباع ما تبينت صحته .

٤- ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة للنصوص الشرعية أو لإجماع الأمة.

٥- ألا يلتزم المقلد مذهب إمام بعينه في كل المسائل ، بل عليه أن يتحرى الحق ، ويتبع الأقرب للصواب ، ويتقي الله ما استطاع .

وعليه - في المقابل - ألا ينتقل بين المذاهب تتبعاً للرخص وبحثاً عن

الأسهل على نفسه والأقرب لهواه .

١ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠/٣٠٣ .

٢ انظر : " مجموع الفتاوى " ٢٠/١٨ .

وأما التقليد المذموم فهو أنواع ، منها :

- ١- الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء ، قال تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُم اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولَئِكَ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ } لقمان : ٢١ .
- ٢- تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله ، قال تعالى : { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } الإسراء : ٣٦ .
- ٣- تقليد قول من عارض قول الله ورسوله ﷺ ، كأننا من كان ذلك المعارض قال تعالى : { وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ } الأعراف : ٣ .
- ٤- التقليد بعد وضوح الحق ومعرفة الدليل .
- ٥- تقليد المجتهد القادر على الاجتهاد مع اتساع الوقت وعدم الحاجة .
- ٦- تقليد مجتهد واحد بعينه في جميع اجتهاداته .

❖ تقليد الفقهاء الأربعة .

الأئمة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله ، من سادة الأمة وأعلام الأئمة ، كتب الله تعالى لهم القبول في نفوس أهل الإسلام ، وجعلهم قدوة للأنام على مر العصور في فروع الشريعة كما جعلهم مع إخوانهم من أمثالهم من الأئمة كالثوري والأوزاعي وابن عيينة والحميدي وإسحاق بن راهويه وغيرهم أئمة الناس في أصول الشريعة .

^١ انظر : " جامع بيان العلم وفضله " ١١٠/٢ ، و " إعلام الموقعين " ١٨٧/٢ .

ولم يكن الاجتهاد مقصوراً على هؤلاء الأربعة ، ولكن الله تعالى قيض لهم من الأصحاب من قاموا بفقههم ومسائلهم ، كما أن التأليف من بعضهم في الفقه كمالك والشافعي كان من أسباب حفظ مذاهبهم .

وما قصد واحد من هؤلاء السادة أن يكون مذهبه بمثابة الشريعة المعصومة ولا قصد واحد منهم أن يحمل الناس على رأيه واجتهاده ، بل أرادوا النصيحة لأهل الإسلام بما آتاهم الله من آلة الفقه والنظر ، وبقيت مذاهبهم وآراؤهم في اعتبارهم صوابا يحتمل الخطأ .

لكن لما وجد من جاء بعدهم من علماء الأمة تدوين المسائل وتوضيح الدلائل بنوا على ذلك ، فوقع من العناية بمسائلهم تفصيلاً وتأصيلاً ما لا ينقضي من سعته العجب .

وكان الأمر حتى في حق من بلغ رتبة الاجتهاد من أتباعهم أن تخرجوا من مدارسهم ونهلوا من علومهم ، وصار من أراد تلقي علوم الفقه لا يستغني عن سلوك سبيلهم والانتفاع بهم ، وإن فاتته علومهم فقد فاتته خير كثير .

وليس في هذا الذي علمت شيء يذم ، لكن لا يرتضيه الأئمة أنفسهم أن تجعل آراؤهم بمنزلة النصوص ، بل إن النص بضدها يقبل النسخ والتأويل كما صرح بذلك بعض المتعصبين ، أو أن يوجب الالتزام بها دون غيرها وحرمة النظر في أدلة الكتاب والسنة ، أو أنها تكون سبباً في تفريق المسلمين فيجعل في المسجد الحرام في فترة من الزمن أربعة محاريب ، أو أن يجعل من فروع المذهب بطلان الصلاة للحنفي خلف الشافعي ، وأمور سوى ذلك

من الزيغ والضلال للحنفي خلف الشافعي ، وأمور سوى ذلك من الزيغ والضلال والخروج عن الهدى والصراط المستقيم ، مما جعل كثيراً من العلماء يشنعون على التقليد والمذهبية غاية التشنيع ، فجراً هؤلاء بدورهم كثيراً من الجهال على الكلام في أحكام الدين بغير علم ، وهكذا الشأن في كل مسلك يجاوز الاعتدال .

وحاصل القول : أن الناس كما تقدم صنفان ، عالم مجتهد ، وعامي مقلد ، فأما المجتهد فقد امتنع عليه التقليد ما دام قادراً على الاجتهاد ، وأما المقلد فإنه مأمور بسؤال من يقدر على سؤاله من أهل العلم ، ولا يتقيد بمذهب من المذاهب الأربعة ، وإنما هو كما يقول بعض العلماء : " مذهبه مذهب من يستفتيه " ، وعلى هذا أكثر أهل العلم .

لكن التتلمذ لمن يقصد تحصيل آلة الاجتهاد على مذهب من هذه المذاهب لأجل ما وقع من العناية بها مشروع صحيح ؛ نظراً لما يحقق من المصالح العظيمة في مراتب العلم ، ولا ضرورة لتسميته تقليداً ، فإن كان في مراحل العلم فله بعض الحال يشبه العامي فيأخذ حكمه المذكور آنفاً ، وله حال يشبه المجتهد فيأخذ حكمه كذلك .

أما الانتساب بسبب التلقي إلى واحد من هذه المذاهب ، فشرط جوازه أن لا يفترن بعصبية .

قال الشيخ الشنقيطي :

" اعلم أن موقفنا من الأئمة - رحمهم الله - ، من الأربعة وغيرهم هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم ، وهو موالاتهم ومحبتهم ، وتعظيمهم وإجلالهم والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى ، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم ، وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق ، وترك ما خالف الكتاب والسنة منها .

أما المسائل التي لا نص فيها ، فالصواب النظر في اجتهادهم فيها ، وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ؛ لأنهم أكثر علماً وتقوى منا ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضي الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه ، كما قال ﷺ : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، وقال : " فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه " .^١

وحقيقة القول الفصل في الأئمة رحمهم الله أنهم من خيار علماء المسلمين ، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكل ما أصابوا فيه فلهم فيه أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ، وما أخطئوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم ، معذورون في خطئهم ، فهم مأجورون على كل حال ، لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك .

ولكن كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حاکمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفي .

فلا تك ممن يذمهم وينقصهم ، ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله

^١ متفق عليه .

وسنة رسوله أو مقدمة عليهما " ١ .

📖 **وتقريب هذا الموقف أحب أن ألقى الضوء على بعض الأمور :**

🌟 **اعلم أن الأئمة - رحمه الله - ليسوا معصومين ، وكل من الأئمة أخذت عليه مسائل ، قال العلماء : إنه خالف فيها السنة .**

فهذا الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - وهو أكثرهم في ذلك لأنه أكثرهم رأياً ، يترك العمل بحديث القضاء بالشاهد واليمين في الأموال ، وبحديث تغريب الزاني البكر وغير ذلك .

وأخذ على مالك إنكاره صيام الست من شوال ، واستحسانه صيام الجمعة ولو مفرداً ، لأنه لم يبلغه السنة فيهما ، وترك مالك العمل بحديث خيار المجلس ، وهو متفق عليه ! إلى غير ذلك .

وأخذ على الشافعي - رحمه الله - قوله بنقض الوضوء من مجرد لمس المرأة بدون حائل ، مع ورود ما يخالفه في السنة ، على أن له أجوبة عليها .

وأخذ على أحمد - رحمه الله - صوم يوم الشك احتياطاً لرمضان ، مع ورود النص بالنهاي عن صومه وغير ذلك .

وليس المقصود هنا انتقاص الأئمة و عيبهم فيما أخذ عليهم ، لأنهم - رحمه الله - بذلوا وسعهم في تعلم ما جاء عن الله على لسان رسوله ﷺ ثم اجتهدوا بحسب طاقاتهم ، فالمصيب منهم له أجر اجتهاده وإصابته ، والمخطئ منهم مأجور في اجتهاده معذور في خطأه ، وإنما قصدنا مع الاعتراف بعظم

١ انظر : " أضواء البيان " ٥٥٥/٧ .

منزلتهم أن نبين أن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يجب تقديمها على أقوالهم ،
لأنهم غير معصومين من الخطأ .^١

✽ ولُيعلم أنه ليس أحد من الأئمة - المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً - يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ، إنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك ، إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلا بد له من عذر في تركه .

✽ وأعدار الأئمة - رحمهم الله - في ترك السنة هي :^٢

الأول : عدم اعتقاد أن النبي ﷺ قاله ، وهذا له أسباب :

- أن لا يكون الحديث قد بلغه ، ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالماً بموجبه ، وإذا لم يكن قد بلغه - وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بموجب قياس ، أو بموجب استصحاب - فقد يوافق ذلك الحديث تارة ، ويخالفه أخرى .

وهذا السبب : هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفاً لبعض الأحاديث .

فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إماماً معيناً فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً .

^١ أنظر : " أضواء البيان " للشنقيطي ٥٥٦/٧-٥٧٦ .

^٢ هذا الجزء مأخوذ من كتاب : " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " لابن تيمية بتصريف يسير .

- أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه ، أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم أو سيئ الحفظ .

- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر ، سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما عند من يقول { كل مجتهد مصيب } .

- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره ، مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة ، واشتراط بعضهم أن يكون المحدث فقيهاً إذا خالف قياس الأصول ، واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره إذا كان فيما تعم به البلوى ، إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه .

- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول ، ولهذا أسباب منها :

- عدم معرفته بدلالة الحديث ، فتارة لكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده ومما يختلف العلماء في تفسيره ، وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي ﷺ ، وهو يحمله على ما يفهمه في لغته ، بناء على أن الأصل بقاء اللغة ، وتارة لكون اللفظ مشتركاً ، أو مجملاً ، أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الأقرب عنده ، وإن كان المراد هو الآخر .

- وتارة لكون الدلالة من النص خفية ، فإن جهات دلالات الأقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في إدراكها ، وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه

ومواهبه ، ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ، ولا يتقطن لكون هذا المعنى داخلاً في ذلك العام .

ثم قد يتقطن له تارة ثم ينسأه بعد ذلك ، وهذا باب واسع جداً لا يحيط به إلا الله ، وقد يغلط الرجل ، فيفهم من الكلام ما لا تحتمله اللغة العربية التي بعث الرسول ﷺ بها.

- اعتقاده أن لا دلالة في الحديث ، والفرق بين هذا وبين الذي قبله ، أن الأول لم يعرف جهة الدلالة .

والثاني عرف جهة الدلالة ، لكن اعتقد أنها ليست دلالة صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صواباً أو خطأ مثل أن يعتقد أن العام المخصوص ليس بحجة ، أو أن المفهوم ليس بحجة ، أو أن العموم الوارد على سبب مقصور على سببه ، أو أن الأمر المجرد لا يقتضي الوجوب ، أو لا يقتضي الفور ، أو أن المعرف باللام لا عموم له ، أو أن الأفعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها ، أو أن المقتضي لا عموم له فلا يدعي العموم في المضمرات والمعاني ، إلى غير ذلك مما يتسع القول فيه .

- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مراده ، مثل معارضة العام بخاص ، أو المطلق بمقيد ، أو الأمر المطلق بما ينفي الوجوب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات ، وهو باب واسع أيضاً فإن تعارض دلالات الأقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم .

- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل ، بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق مثل آية ، أو حديث آخر ، أو مثل إجماع .

وهذا نوعان : أحدهما : أن يعتقد أن هذا المعارض راجح في الجملة ، فيتعين أحد الثلاثة من غير تعيين واحد منها ، وتارة يعين أحدها ، بأن يعتقد أنه منسوخ أو أنه مؤول ، ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدماً ، وقد يغلط في التأويل بأن يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه ، أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة ، فقد لا يكون ذلك المعارض دالاً ، وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الأول إسناداً أو متناً .

فهذه الأسباب وغيرها أكثر ما يُعذر الأمام بمخالفته الحديث من أجله ، وهي في الحقيقة أسباب اختلافهم - رحمه الله - .

❁ وإذا تقرر هذا ، فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم ، إلى قول آخر قاله عالم يجوز أن يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وإن كان أعلم ، إذ تطرق الخطأ إلى آراء العلماء أكثر من تطرقه إلى الأدلة الشرعية ، فإن الأدلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأي العالم .

وإليك أخي القارئ ما وقفنا عليه من أقوالهم - رحمهم الله - في ذلك :^١

١ . الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - :

^١ أنظر : " مقدمة صلاة النبي ﷺ " للعلامة الألباني (ص : ٤٦ - ٥٧) .

فأولهم الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله - وقد روي عنه أصحابه أقوالاً شتى ، وعبارات متنوعة ، كلها تؤدي إلى شئ واحد وهو : وجوب الأخذ بالحديث - وترك تقليد آراء الأئمة المخالفة له فقال :

- " إذا صح الحديث فهو مذهبي " .

- " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه " .

- " حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي " .

- وفي رواية " فإننا بشر ، نقول القول اليوم ونرجع فيه غداً " .

- " إذا قلت قول يخالف كتاب الله تعالى وخبر رسول الله ﷺ فاتركوا قولي " .

٢ . الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - :

وأما الإمام مالك - رحمه الله - فقال :

- " إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، فكل ما وافق الكتاب

والسنة فخذوه ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه " .

- " ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك ، إلا النبي ﷺ " .

- وقال ابن وهب :

" سمعت عمي يقول : سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في

الوضوء ، فقال : ليس ذلك على الناس .

قال : فتركته حتى خف على الناس ، فقلت له : عندنا في ذلك سنة .

فقال : وما هي ؟ قلت : حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد القرشي قال " رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه " فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع " .^١

٢ . الإمام الشافعي - رحمه الله - :

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فالنقول عنه ذي ذلك أكثر وأطيب ، وأتباعه أكثر عملاً بها وأسعد ، فمنها :

- " ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب عنه ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول قول رسول الله ﷺ ، وهو قولي " .

- " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد " .

- " إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ، ودعوا قولي " .

- " كل مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي " .

^١ أنظر : " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ٣١/١ .

- " إذا رأيتموني أقول قولاً ، وقد صح عن النبي ﷺ خلفه ، فاعلموا أن عقلي قد ذهب " .

٤ . الإمام أحمد بن حنبل . رحمه الله . :

وأما الإمام أحمد ، فهو أكثر الأئمة جمعاً للسننة وتمسكاً بها ، حتى " كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي " ، ولذلك قال :

- لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا " .

- " من رد حديث رسول الله ﷺ ، فهو على شفة هلكة " .

ولقد نظم أحد الشعراء ما قاله الأئمة الأربعة في أرجوزة قصيرة فقال :

وقول أعلام الهدى لا يقبل	بقول ما بدون نصٍ يعمّل
فيه دليل الأخذ بالحديث	وذاك في القديم والحديث
قال أبو حنيفة الإمام	لا ينبغي لمن له إسـلام
أخذاً بأقوالِي حتى تُعرضَ	على الحديثِ والكتاب المرتضي
ومالكُ إمام دار الهجرة	قال وقد أشار نحو الحجرة
كل كلام منه ذو قبـول	ومنه مردود سوى الرسـول
والشافعي قال إن رأيتموا	قولي مخالف لما رويتموا
من الحديث فاضربوا الجدار	بقول المخالف الأخبـار

وأحمد قال لهم لا تكتبوا ما قلته والأصل ذاك فاطلبوا
فانظر ما قالت الهداة الأربعة واعمل به فإن فيه منفعة
لقمها لكل ذي تعصب والمنصفون يكتبون بالنبي



❖ تعريفها .

الفتوى والفتيا لغة : بيان الحكم .^١

واصطلاحاً : بيان الحكم الشرعي .

وهذا التعريف شامل لما أخبر به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة ، أو

أجمعت عليه الأمة ، ولما استنبطه وفهمه باجتهاده .^٢

❖ أهميتها وخطورتها .

١- أن المفتي موقع عن رب العالمين .

قال ابن القيم :

" وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ، ولا يجهل قدره ، وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ؟

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته ، وأن يتأهب له أهفته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به ، فإن الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ، فقال تعالى : { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا

^١ أنظر : " مختار الصحاح " (ص : ٤٩١) ، و " المصباح المنير " (ص : ٤٦٢) .

^٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ٣٦/١ .

يُنْتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ { النساء : ١٢٧ ، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجمالة " .

٢- أن المفتي من شأنه إصدار الفتاوى في ساعته بما يحضره من القول ، فلا يتهيأ له من الصواب ما يتهيأ لمن أطال النظر وتثبت كالقاضي .

٣- أن فتوى المفتي - وإن لم تكن ملزمة - حكم عام يتعلق بالمستفتي وبغيره فالمفتي يحكم حكماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، بخلاف القاضي فإن حكمه جزئي خاص على شخص معين لا يتعداه إلى غيره .

❖ حكم الفتوى .

لما كان حكم الفتوى مما تتطرق إليه الأحكام التكاليفية الخمسة حسن توضيح ذلك فيما يأتي :

أ- حكم الإفتاء في الأصل جائز فقد ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يفتون الناس ، فمنهم المكثر في ذلك والمقل ، وكذلك كان في التابعين وتابعيهم ومن بعدهم .^١

فلا بد للناس من علماء يسألونهم ، ومفتين يستفتونهم .

قال تعالى : { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ } الأنبياء : ٧ .

وقال ﷺ : " ألا سألوا إذ لم يعلموا ، فإنما شفاء العي السؤال " .^١

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ١/١١٠ .

ب- وقد يكون الإفتاء واجباً ، وذلك إذا كان المفتي أهلاً للإفتاء ، وكانت الحاجة قائمة ، ولم يوجد مفتٍ سواه ، فيلزمه والحالة كذلك فتوى من استفتاه ، لقوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ } البقرة : ١٥٩ ، وقوله تعالى : { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَسَّ مَا يَشْتَرُونَ } آل عمران : ١٨٧ .

وقال ﷺ: " من سئل من علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " ٢

ج - وقد يكون الإفتاء مستحباً إذا كان المفتي أهلاً ، وكان في البلد غيره ، ولم تكن هنالك حاجة قائمة .

د - وقد يحرم على المفتي الإفتاء ، وذلك إذا لم يكن عالماً بالحكم ، لئلا يدخل تحت قوله تعالى : { قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ } الأعراف : ٣٣ .

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال ، ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر .

وكذلك يحرم الإفتاء فيما إذا عرف المفتي الحق ؛ فلا يجوز له أن يفتي بغيره ، فإن من أخبر عما يعلم خلافه فهو كاذب على الله عمداً ، وقد قال تعالى

١ صحيح : صححه الألباني في " صحيح الجامع " رقم : (٤٣٦٢) .

٢ أخرجه أبو داود رقم : (٣٦٥٨) .

{ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ } { الزمر : ٦٠ .
والكاذب على الله أعظم جرماً ممن أفتى بغير علم .

هـ - ويكره للمفتي أن يفتي في حال غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو هم مقلق ، أو خوف مزعج ، أو نعاس غالب ، أو شغل قلب مستول عليه ، أو حال مدافعة الأخبثين .

بل متى أحس من نفسه شيئاً من ذلك يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى .

و- وعلى كل ، فالضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد .

قال ابن القيم :

" هذا إذا أمن المفتي غائلة الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما ، وقد أمسك النبي ﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام ، وأن ذلك ربما نفرهم عنه بعد الدخول فيه .

وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه ، وخاف المسئول أن يكون فتنة له ، أمسك عن جوابه " .^١

❖ شروط المفتي وصفته وأدابه .

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٤ / ١٥٧ .

أولاً : شروط المفتي :^١

- أ- أن يكون عالماً ، قد توفرت فيه شروط الاجتهاد السابق ذكرها .
 ب- أن يكون عدلاً ، متصفاً بالصدق والأمانة .

قال ابن القيم :

" ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتية إلا لمن اتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ ، صادقاً فيه .

ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله " .^٢

ثانياً : صفات المفتي :

للمفتي خصال لا بد أن يتحلى بها في نفسه وفي سائر حاله .

قال الإمام أحمد :

لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال :

أولها : أن تكون له نية ، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ، ولا على كلامه نور .

^١ أنظر : " الفقيه والمتفقه " ١٥٦/٢ ، و " إعلام الموقعين " ٤٤/١ - ٤٧ ، و " شرح الكوكب المنير " ٥٥٧/٤ .

^٢ أنظر : " إعلام الموقعين " ١٠/١ .

الثانية : أن يكون له علم ، وحلم ، ووقار ، وسكينة .

الثالثة : أن يكون قوياً على ما هو فيه ، وعلى معرفته .

الرابعة : الكفاية ، وإلا مضغه الناس .

الخامسة : معرفة الناس " ١ .

قال ابن القيم :

" فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه " .

ثالثاً : آداب المفتي :

للمفتي آداب ينبغي أن يتحلى بها قبل إصداره الفتوى ، وأثناء الفتوى ، وبعدها ، فمن ذلك :

١- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها ، فقد كان السلف ﷺ يتدافعون الفتوى ويتورعون عن الإفتاء ، ويود أحدهم أن يكفيه الجواب غيره ، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه بذل جهده في معرفة حكمها مستعيناً بالله تعالى .

٢- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه ، بل عليه أن يتأمل وينظر ولا يبادر إلى الجواب إلا بعد استقراغ الوسع ، وبذل الجهد ، وحصول الاطمئنان ، لذلك كان على المفتي :

١ أنظر : " شرح الكوكب المنير " ٤/٥٥٠ .

٣- أن يستشير من يثق بدينه وعلمه ، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها ، فقد قال الله لنبيه ﷺ : { وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ } آل عمران : ١٥٩ ، وأنتى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم .

هذا إذا لم يعارض ذلك مفسدة من إفساء سر السائل أو تعريضه للأذى ، أو مفسدة لبعض الحاضرين ، لذلك فإن على المفتي :

٤- أن يحفظ أسرار الناس ، وأن يستر ما اطلع عليه من عوراتهم .^١

٥- إذا اعتدل عند المفتي قولان أو لم يعرف الحق منهما فلم يتبين له الراجح من القولين فالأظهر أنه يتوقف ولا يفتي بشيء .

٦- للمفتي أن يدل المستفتي على عالم غيره ، لكن على المفتي أن يتقي الله ويرشده إلى رجل سنة ، فإنه إما أن يكون معيناً على البر والتقوى ، أو على الإثم والعدوان .

وهذه الدلالة وذلك التوقف إنما يجوز بالتفصيل الآتي :

٧- إذا كانت الفتوى مخالفة لغرض السائل فإن على المفتي أن يفتي بالحق الذي يعتقد ، ولا يسعه أن يتوقف في الإفتاء به إذا خالف غرض السائل ؛ فإن ذلك إثم عظيم ، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله ﷺ ، ولا يجوز له أيضاً أن يدل على مفتٍ أو مذهبٍ يكون غرضه عنده .

٨- ذكر الدليل والتعليل ، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها ، ويبرئ المفتي

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٤ / ٢٥٧ .

من عهدة الإفتاء بلا علم ، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ، ونظيره ، ووجه مشروعته .

ومن ذلك : نهيه عن الخذف .^١

وتعليل ذلك بأنه : " يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ " .^٢

وكذلك أحكام القرآن فإن الله يرشد إلى مداركها وعللها ، كقوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } البقرة : ٢٢٢ .

٩- التوطئة للحكم إذا كان مستغرباً لم تألفه النفوس بما يؤذن به ويدل عليه ، ويقدم بين يديه مقدمات تؤنس به .

١٠- الإرشاد إلى البديل المناسب ، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي مما يحتاجه أن يدلّه على ما هو عوض له منه ، فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح ، فمتى وجد المفتي للسائل مخرجاً مشروعاً أرشده إليه ونبهه عليه ، كما قال تعالى لأيوب عليه السلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة : { وَخُذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُتْ } ص : ٤٤ .

١١- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإن النص يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان .

^١ الخذف : هو رمي الحصاة ونحوها بطرفي الإبهام والسبابة . انظر : " النهاية في غريب الحديث والأثر " ١٦/٢ ، و" المصباح المنير " (ص : ١٦٥) .
^٢ متفق عليه .

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً .

ويحرم على المفتي أن يفتي بحد لفظ النص ، بل عليه أن يتبع النص ولو خالف مذهبه ، وبيان ذلك :

١٢- يجب على المفتي أن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه ، وعليه أن يجعل مذهبه ثلاثة أقسام :^١

أ- قسم ، الحق فيه ظاهر ، بين ، موافق للكتاب والسنة ، فهذا يفتي به مع طيب نفس وانشراح صدر .

ب- قسم مرجوح ومخالفه معه الدليل ، فهذا لا يفتي به .

ج - قسم من مسائل الاجتهاد التي الأدلة فيها متجاذبة ، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي ، حسب النظر .

١٣- ينبغي على المفتي أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره ولا يوقع السائل في الحيرة والإشكال .

ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يُقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل ، وسئل آخر عن مسألة فقال : فيها قولان ولم يزد .

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢٣٧/٤ .

وهذا حيد عن الفتوى ، إلا أن المفتي المتمكن من العلم المضطلع به قد يتوقف في المسألة المتنازع فيها فلا يقدم على الجزم بغير علم ، وغاية ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل .

وهذا كثير في أجوبة الإمام الشافعي وأحمد ، فلا بأس من الجواب بذكر الخلاف إن كان المفتي متوقفاً .

١٤ - ينبغي للمفتي إذا كان السؤال محتملاً استفعالاً السائل ، وعدم إطلاق الجواب إلا إذا علم أنه أراد نوعاً من تلك الأنواع الممكنة في المسألة .

فمتى دعت الحاجة إلى الاستفعال استفضل ، ومتى كان الاستفعال لا يحتاج إليه تركه .

فإذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث ؛ فيقول : بشرط ألا يكون كافراً ، ولا رقيقاً ، ولا قاتلاً .

وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا .

١٥ - ينبغي للمفتي أن ينبه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم على خلاف الصواب ، كقوله ﷺ : " لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها " .

فإن نهي عن الجلوس فيه نوع تعظيم لها ، لذا عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة .

١٦- لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله ﷺ بأنه أحل كذا أو حرمه، إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله ﷺ على حله أو تحريمه، والأولى أن يقول: نكره كذا، نرى هذا حسناً، ينبغي هذا، لا نرى هذا، ونحو ذلك مما نقل عن السلف في فتاواهم.

١٧- ينبغي للمفتي إذا نزلت به المسألة أن يتوجه إلى الله بصدق وإخلاص أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استقرغ وسعه في التعرف على الحكم فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله.

فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه.

ومما يجدر الدعاء به :

ما ورد في الحديث الصحيح: " اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم " ^١.

وكان بعضهم يقول عند الإفتاء: { سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } البقرة: ٣٢.

وبعضهم يقول: " يا معلم إبراهيم علمني " .

وبعضهم يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " .

وبعضهم يقول : { رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي * وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي * وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي } طه : ٢٥ - ٢٨ .

١٨- يجوز للمفتي بل يجب عليه أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ ، ولأجل هذا خرج عن بعض الأئمة في المسألة قولان فأكثر ، وهذا لا يقدر في علم المفتي ولا في دينه ، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه .

ولا يجب عليه والحالة كذلك أن يخبر المستفتي إن كان قد عمل بالفتوى الأولى ، إلا إن ظهر للمفتي الخطأ قطعاً لكونه خالف نصاً لا معارض له أو إجماع الأمة ، فعليه إعلام المستفتي في هذه الحالة .

❖ آداب المستفتي .

١- على المستفتي أن يجتهد في البحث عن المفتي الأعلم والأدين ؛ لأنه المستطاع من تقوى الله المأمور به كل أحد .

٢- ينبغي للمستفتي أن يلزم الأدب مع المفتي وأن يوقره ويُجله .

٣- لا يجوز للمستفتي العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه إليها وكان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه به ، ولم تخلصه فتوى المفتي من الله كما لا ينفعه قضاء القاضي له بذلك ، كما قال ﷺ : " فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها " ١ ، وعلى

١ متفق عليه .

المستفتي أن يسأل ثانياً وثالثاً حتى تحصل له الطمأنينة إذا كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي ، كأن يعلم المستفتي جهل المفتي ومحاباته في فتواه، أو عدم تقيده بالكتاب والسنة ، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرخص المخالفة للسنة ، وغير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها ، فإن لم يجد من يسأله فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، والواجب تقوى الله قدر الاستطاعة .^١

٤- إذا استفتى المستفتي عن حكم حادثة فأفتاه المفتي وعمل بفتواه ، ثم وقعت له ثانية فالأحوط للمستفتي أن يستفتي مرة ثانية ، لاحتمال أن يكون المفتي قد غير اجتهاده ، ولاحتمال طروء بعض ما يغير حكم الحادثة ، فيظن المستفتي أن الحادثة هي هي وأن حكمها لم يتغير ، والواقع أنهما حادثتان مختلفتان وأن لكل منهما حكماً يخصها .

٥- لا ينبغي للمستفتي أن يسأل عما يبعد وقوعه أو لا يمكن وقوعه ، لقوله

ﷺ : " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه " .^٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

^١ أنظر : " إعلام الموقعين " ٢٥٤/٤ ، و " شرح الكوكب المنير " ٥٥٥/٤ .

^٢ أخرجه ابن ماجه رقم : (٣٩٧٦) ، و الترمذي رقم : (٢٣١٧) .

وفي النهاية : اسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع سهلاً ميسوراً لكل قارئ كريم ، ولكل طالب علم مجد ، فهذا هو المقصود من إعداد هذا الكتاب .

وهو أن يستطيع القارئ الكريم أن يفهم ويستوعب هذا العلم بدون تعقيد ولا غموض .

أسأل الله تعالى أن يكون عملاً متقبلاً ، وأن يكون لوجه الله تعالى خالصاً أنه ولي ذلك والقادر عليه .

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

إعداد

محمد الخضيرى

سامحه الله

أهم المراجع

القرآن الكريم .

كتب السنة .

- " أساس البلاغة " للزمخشري .
- " أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن " لمحمد الأمين الشنقيطي .
- " إعلام الموقعين عن رب العالمين " لابن قيم الجوزية .
- " اقتضاء الصراط المستقيم " لابن تيمية .
- " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر .
- " البحر المحيط في أصول الفقه " للزركشي .
- " جماع العلم " للشافعي .
- " الرسالة " للشافعي .
- " روضة الناظر وجنة المناظر " لابن قدامة المقدسي .
- " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة " للالكائي .
- " شرح الكوكب المنير " لابن النجار الفتوحى .
- " الفقيه والمتفقه " للخطيب البغدادي .
- " مجموع الفتاوى " لابن تيمية .
- " المختصر في أصول الفقه " لابن اللحام .
- " مذكرة أصول الفقه " للشنقيطي .
- " المستصفى " للغزالي .
- " نزهة خاطر العاطر " لابن بدران .

الفهرس

١	مقدمة -----
٣	الحكم الوضعي -----
٥	السبب -----
٧	الشرط -----
١٢	المانع -----
١٤	الصحة والبطالان -----
١٩	الأداء والإعادة والقضاء -----
٢٢	الرخصة والعزيمة -----
٣٠	قواعد في الحكم الشرعي -----
٤٤	لوازم الحكم الشرعي -----
٥٦	الفصل الرابع دلالات الألفاظ ----- الفصل الرابع دلالات الألفاظ
٥٦	
٦٧	النص -----
٦٩	الظاهر -----
٧١	المؤول -----

٧٤	-----	المجمل
٧٦	-----	البيان
٨٢	-----	الأمر
٩٥	-----	النهي
١٠٣	-----	العام
١١١	-----	الخاص
١٢٢	-----	المطلق والمقيد
١٢٨	-----	المنطوق
١٣١	-----	المفهوم
١٤١	-----	الباب الخامس الأجهاد والتقليد والفتوى
١٤١	-----	الاجتهاد
١٧٤	-----	التقليد
١٩٠	-----	الفتوى
٢٠٣	-----	الخاتمة
٢٠٤	-----	المراجع

